سلسلة تراث الحنابلة ٦ يطبع لأول مرة

كتاب الطب

على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تأليف

الإمام القاضي

أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

(٣٨٠-٤٥٨هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

دار الأوراق الثقافية

كتاب الطب

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحنبلي ، محمد الحسين محمد خلف البغدادي
كتاب الطب على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
محمد الحسين محمد خلف البغدادي الحنبلي؛ مصطفى محمد صلاح الدين منسي القباني- جدة ١٤٣٨هـ
ص ١٧×٢٤ سم.
ردمك: ٦-٣-٩٠٨٦٥-٦٠٣-٩٧٨
١-الإسلام والطب ٢- الأحكام (فقه إسلامي)
أ. القباني، مصطفى محمد صلاح الدين منسي (محقق) ب.العنوان
ديوي ٢١٤,٦١٦ ١٤٣٨/ ١٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/١٢٥٢ ردمك: ٦-٣-٩٠٨٦٥-٦٠٣-٩٧٨

دار الأوراق الثقافية

Box:	15533 Jeddah 21454	١٥٥٣٣ جدة ٢١٤٥٤	ص ب:
Telfax:	+96626803002	+٩٦٦٢٦٨٠٣٠٠٢	تليفاكس:
Management:	+966505318767	+٩٦٦٥٠٥٣١٨٧٦٧	الإدارة:
Jeddah:	+966537254939	٠٥٣٧٢٥٤٩٣٩	جدة:
Medina:	+966550762078	٠٥٥٠٧٦٢٠٧٨	المدينة المنورة:

Email: admin@alawraq.net
WWW: alawraq.net

daralawraq

سلسلة تراث الحنابلة (٦) يطبع لأول مرة

كتاب الطب

على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه

تأليف

الإمام القاضي

أبي يعلى ابن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

(٣٨٠-٤٥٨هـ)

تحقيق

أبي جنة الحنبلي

مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني

دار الأوراق الثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد؛

فهذا كتاب الطب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، للإمام العلامة

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

القاضي أبي يعلىٰ ابن الفراء الحنبلي البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي يُطبع لأول مرة بعد أن ظُنَّ أنه مفقودٌ كباقي أغلب كتب المذهب الحنبلي، أسأل الله تعالىٰ أن ييسر لنا العثور عليها، وأرجو منه سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب.

وقد جمع القاضي أبو يعلىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه هذا بين الأحاديث والموقوفات وبين كلام الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأصبح الكتاب مستوعِبًا لأحكام المريض والطبيب والداء والدواء.

وإني لأتقدم بالشكر إلىٰ أخي الحبيب الشيخ خالد السباعي ـ حفظه الله تعالىٰ ـ الذي لفت انتباهي لنسخة هذا الكتاب، فله مني كل الشكر والتقدير، سائلًا المولىٰ عَزَّوَجَلَّ أن يكتب هذا في ميزان حسناته.

وعملي في تحقيق هذا الكتاب ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ترجمة المؤلف.

وينقسم هذا القسم إلىٰ فصلين:

الفصل الأول: حياة المؤلف الشخصية.

وينقسم هذا الفصل إلىٰ ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه.

المبحث الثاني: نسبه.

المبحث الثالث: كنيته.

المبحث الرابع: شهرته.

المبحث الخامس: لقبه.

المبحث السادس: مولده.

المبحث السابع: أسرته.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثاني: حياة المؤلف العلمية.

وينقسم هذا الفصل إلىٰ خمسة مباحث:

المبحث الأول: شيوخه.

المبحث الثاني: تلاميذه.

المبحث الثالث: وظائفه.

المبحث الرابع: الثناء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

القسم الثاني: دراسة الكتاب.

وينقسم هذا القسم إلىٰ عشرة مباحث:

المبحث الأول: كتب الحنابلة المصنَّفة في الطب.

المبحث الثاني: إثبات اسم الكتاب.

المبحث الثالث: إثبات صحة نسبة الكتاب إلىٰ المؤلف.

المبحث الرابع: تراجم رواة الكتاب.

المبحث الخامس: مصادر المؤلف.

المبحث السادس: المؤلِّفُون الذين استفادوا من الكتاب.

المبحث السابع: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثامن: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث التاسع: وصف النسخة الخطية.

المبحث العاشر: عملي في تحقيق الكتاب.

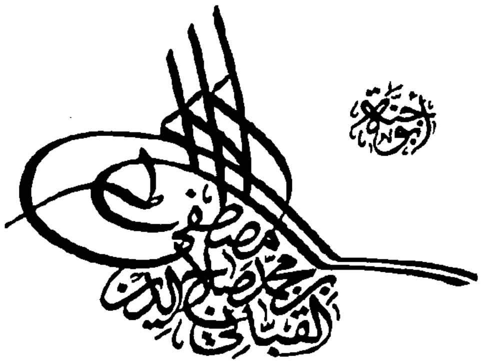
القسم الثالث: النَّصُّ المحقق.

هذا وقد بذلت في تحقيق هذا الكتاب الجهد، ولا أنسب إلى نفسي العصمة من الخطأ والزلل، فرحم الله من عثر على عثرة لي فجبرها، أو عورة لي فسترها، وأرجو من إخواني ألا يبخلوا على أخيهم بملاحظاتهم وإفاداتهم، فلا غناء له عنها.

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصًا، وأن يتقبله بفضله وكرمه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه
أبو جنَّة الحنبلي
مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني
Abo_gana_elmasry@yahoo.com



القسم الأول

ترجمة المؤلف[1]

---

(١) تُنظر ترجمة المؤلف في:

«طبقات الحنابلة»: ٣/ ٣٦١.

«مناقب الإمام أحمد» ص ٦٣٩.

«سير أعلام النبلاء»: ١٨/ ٨٩.

«المنهج الأحمد»: ٢/ ٣٥٤.

الفصل الأول

حياة المؤلف الشخصية

يشتمل على ثمانية مباحث، هي:

المبحث الأول: اسمه.

المبحث الثاني: نسبه.

المبحث الثالث: كنيته.

المبحث الرابع: شهرته.

المبحث الخامس: لقبه.

المبحث السادس: مولده.

المبحث السابع: أسرته.

المبحث الثامن: وفاته.

❁ اسمه: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرَّاء.

❁ نسبه: الفرَّاء، وهي نسبة إلىٰ خياطة الفرو وبيعه.

❁ كنيته: أبو يعلىٰ، ولا يعرف له ولد بهذا الاسم.

❁ شهرته: أبو يعلىٰ ابن الفراء.

❁ لقبه: القاضي، وبه يعرف إذا أُطلق في كتب الحنابلة.

❁ مولده: ٢٧ أو ٢٨ من محرم سنة ٣٨٠ هـ.

❁ أسرته:

- جده لأمه: عبيد الله بن عثمان بن يحيىٰ، أبو القاسم الدَّقاق، المحدث الثقة، المعروف بـ «ابن جَليقا»، توفي سنة ٣٩٠ هـ.

- أبوه: الحسين بن محمد بن خلف، أبو عبد الله، درس علىٰ الإمام أبي بكر الرَّازي مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه، حتىٰ برع فيه، وناظر، وتكلم، وأسند الحديث، وكان رجلًا فاضلًا، صالحًا، ثقة، أحد الشهود المعدلين بمدينة السلام، توفي سنة ٣٩٠ هـ.

- أخوه: أبو خازم محمد بن الحسين، كان عالمًا محدثًا لكنه نزع إلىٰ مذهب الاعتزال، وخلط في سماعه، أخذ عنه الخطيب، توفي في دمياط سنة ٤٣٠ هـ.

- أبناؤه:

١- أبو القاسم عبيد الله: ولد يوم السبت سابع من شهر شعبان سنة ٤٤٣ هـ،

وتوفي سنة ٤٦٩ هـ، ولديه ٢٦ سنة.

٢- أبو الحسين محمد القاضي: ولد ليلة النصف من شعبان سنة ٤٥١ هـ، وتوفي شهيدًا إن شاء الله سنة ٥٢٦ هـ.

٣- أبو خازم محمد: ولد في صفر سنة ٤٥٧ هـ، وتوفي يوم الاثنين ١٩ من شهر صفر سنة ٥٢٧ هـ.

- أحفاده:

١- علي بن أبي خازم بن محمد بن محمد بن الحسين، توفي سنة ٥٤٦هـ.

٢- محمد بن أبي خازم محمد بن محمد بن الحسين، أبو يعلىٰ الصغير، شيخ المذهب في زمنه، توفي سنة ٥٦٠هـ.

٣- عبد الرحيم بن أبي خازم محمد بن محمد بن الحسين، توفي سنة ٥٧٨هـ.

۞ وفاته: ليلة الاثنين، بين العشاءين، ١٩ رمضان سنة ٤٥٨ هـ، وصلىٰ عليه ابنه أبو القاسم بجامع المنصور ببغداد، ودفن بمقبرة الإمام أحمد رضي الله عنه، وتزاحم الناس علىٰ جنازته.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

حياة المؤلف العلمية

يشتمل على خمسة مباحث، هي:

المبحث الأول: شيوخه.

المبحث الثاني: تلاميذه.

المبحث الثالث: وظائفه.

المبحث الرابع: الثناء عليه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث الأول
شيوخه

من جُملة مشايخه:

١ـ عبيد الله بن عثمان بن يحيىٰ، المعروف بـ «ابن جَليقا» «ت ٣٩٠ هـ».

٢ـ الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي «ت ٤٠٣هـ».

٣ـ الحسين بن أحمد بن جعفر، المعروف بـ ابن البغدادي «ت ٤٠٤ هـ».

٤ـ محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم «ت ٤٠٥هـ».

٥ـ محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن سهل، أبو الفتح ابن أبي الفوارس «ت ٤١٢ هـ».

٦ـ علي بن أحمد بن عمر بن حفص الحمامي، أبو الحسن المقرئ «ت ٤١٧ هـ».

٧ـ علي بن معروف بن محمد، أبو الحسن البزّاز.

وغيرهم كثير.

المبحث الثاني
تلاميذه

من أبرز تلاميذه:

١- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، المعروف بـ «الخطيب» «ت ٤٦٣ هـ».

٢- عبد الخالق بن عيسىٰ بن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، أبو جعفر الهاشمي الشريف «ت ٤٧٠ هـ».

٣- الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، أبو علي المقرئ «ت ٤٧١ هـ».

٤- أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سُطُور العُكبري البرزبيني «ت ٤٨٧ هـ».

٥- رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث، أبو محمد التميمي «ت ٤٨٨ هـ».

٦- علي بن محمد بن علي بن أحمد بن إسماعيل الأنباري، أبو منصور القاضي «ت ٥٠٧ هـ».

٧ـ محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني «ت ٥١٠ هـ».

٨ـ علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد، أبو الوفاء البغدادي «ت ٥١٣ هـ».

وغيرهم كثير.

❊ ❊ ❊

المبحث الثالث
وظائفه

١ـ التدريس:

حيث جلس للتدريس أول مرة مكان شيخه ابن حامد، بأمر منه، حينما ذهب إلىٰ الحج سنة ٤٠٢ هـ، واستمر بعد وفاة شيخه بوصية منه، فكانت له حلقة عظيمة بجامع المنصور.

٢ـ الإفتاء:

حيث جلس للإفتاء وكانت تأتيه المسائل من مختلف ربوع الخلافة، فكان يجيب عليها، منها: جوابات مسائل وردت من الحرم، ومن تنيس، ومن أصفهان، ومن مَيَّافارقين.

٣ـ القضاء:

لما توفي القاضي ابن ماكولا، أصبح منصبه خاليًا فتقدم إليه من يعرض عليه تولي القضاء بدار الخلافة؛ فامتنع، فلما لم يجد بُدًّا من القبول اشترط لتوليه بعض الشروط، وهي:

١ـ ألا يحضر أيام المواكب.

٢ـ ألا يخرج في الاستقبالات.

٣ـ ألا يقصد دار السلطان.

فأجيب لذلك، فتولىٰ القضاء، وحسنت فيه سيرته.

ثم أضيف إليه بجانب قضاء دار الخلافة قضاء الحريم، ثم قضاء حران وحلوان.

وظل قاضيًا إلىٰ أن مات رحمه الله تعالىٰ.

❊ ❊ ❊

المبحث الرابع
الثناء عليه

قال ابن عقيل: «لم أدرك فيما رأيت من العلماء علىٰ اختلاف مذاهبهم، من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة، وذكر أولهم القاضي أبا يعلىٰ».

وقال: «القاضي أبو يعلىٰ المملوء عقلًا وزهدًا وورعًا».

قال ابن الجوزي: «انتهىٰ إليه علم المذهب، وكانت له التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع».

وقال: «كان فقيهًا نزهًا متعففًا».

وقال: «جمع الإمامة والفقه والصدق وحسن الخلق والتعبد والتقشف والخشوع وحسن السمت والصمت عما لا يعني».

قال الذهبي: «شيخ الحنابلة، القاضي الحبر، صاحب التصانيف، وفقيه عصره، كان إمامًا لا يدرك قراره، ولا يشق غباره، وجميع الطائفة معترفون بفضله، ومغترفون من بحره».

وقال: «الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، أفتىٰ ودرس، وتخرج به الأصحاب،

وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه».

وقال: «في الفقه ومعرفة مذاهب الناس ومعرفة نصوص أحمد رحمه الله واختلافها، فإمام لا يدرك قراره رحمه الله تعالىٰ».

وقال: «كان ذا عبادة وتهجد، وملازمة للتصنيف، مع الجلالة والمهابة».

وقال: «كان متعففًا، نزه النفس، كبير القدر، ثخين الورع».

قال ابن كثير: «شيخ الحنابلة، وممهد مذهبهم في الفروع».

وقد أثنىٰ عليه العلماء بما يطول ذكره، والغرض هنا الاختصار.

❊ ❊ ❊

المبحث الخامس

مؤلفاته[1]

❁ أولًا: المؤلفات المطبوعة:

١ـ إبطال التأويلات لأخبار الصفات.

٢ـ الأحكام السلطانية.

٣ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ـ تنزيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥ـ تفضيل الفقر على الغنى.

٦ـ التوكل.

٧ـ الجامع الصغير.

ـ الخلاف الكبير (التعليقة) «الجزء الرابع».

---

(١) ملاحظة: جميع مؤلفات القاضي أبي يعلى ستخرج إن شاء الله تعالى في هذه السلسلة، ما طبع منها وما لم يطبع.

٨ـ الروايتين والوجهين.

٩ـ العدة في أصول الفقه.

١٠ـ فضل ليلة الجمعة علىٰ ليلة القدر.

١١ـ مجالس أبي يعلىٰ «ستة مجالس».

١٢ـ مختصر المعتمد.

١٣ـ مسائل الإيمان.

ثانيًا: المؤلفات المخطوطة:

ـ الخلاف الكبير (التعليقة) «الجزء الثاني والعاشر».

١٤ـ شرح مختصر الخرقي.

ـ الفوائد الصِّحاح والأفراد والحكايات «الجزء الخامس».

١٥ـ الطب. (وهو كتابنا هذا).

١٦ـ مختصر إبطال التأويلات لأخبار الصفات.

١٧ـ مسألة أن الأشياء وحروف الأدوات محدثة مخلوقة.

ثالثًا: المؤلفات التي لم نعثر عليها حتى الآن:

١٨ـ إبطال الحيل.

١٩ـ إثبات إمامة الخلفاء الأربعة.

٢٠ـ أحكام القرآن.

٢١ـ الاختلاف في الذبيح.

٢٢ـ أربع مقدمات في أصول الديانات.

٢٣ـ الانتصار لشيخنا أبي بكر.

٢٤ـ إيجاب الصيام ليلة الإغمام[١].

٢٥ـ إيضاح البيان.

٢٦ـ تكذيب الخيابرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية.

٢٧ـ الجامع الكبير قطعة «الطهارة وبعض الصلاة والنكاح والصداق والخلع والوليمة والطلاق».

٢٨ـ جوابات مسائل وردت من أصبهان.

٢٩ـ جوابات مسائل وردت من الحرم.

٣٠ـ جوابات مسائل وردت من تنيس.

٣١ـ جوابات مسائل وردت من مَيَّافارقين.

(١) اختصره الإمام محيي الدين النووي بدون إخلال في كتابه «المجموع»، وقد حققته وسأنشره في هذه السلسلة إن شاء الله تعالى.

٣٢- الخصال والأقسام.

٣٣- الخلاف الكبير «التعليقة».

٣٤- ذم الغناء.

٣٥- الرد على ابن اللبان.

٣٦- الرد على الأشعرية.

٣٧- الرد على الباطنية.

٣٨- الرد على الكرامية.

٣٩- الرد على المجسمة.

٤٠- الرسالة إلى إمام الوقت.

٤١- شرح المذهب.

٤٢- شروط أهل الذمة.

٤٣- عيون المسائل.

٤٤- الفرق بين الآل والأهل.

٤٥- الفوائد الصِّحاح والأفراد والحكايات.

٤٦- فضائل أحمد.

٤٧- القطع على خلود الكفار في النار.

٤٨ـ اللباس.

٤٩ـ الكفاية في أصول الفقه.

٥٠ـ الكلام على الاستواء.

٥١ـ الكلام في حروف المعجم.

٥٢ـ المجرد في المذهب.

٥٣ـ مختصر العدة في أصول الفقه.

٥٤ـ مختصر الكفاية في أصول الفقه.

٥٥ـ مختصر المقتبس.

٥٦ـ مختصر في الصيام.

٥٧ـ المعتمد.

٥٨ـ المقتبس.

٥٩ـ مقدمة في الأدب.

٦٠ـ نقل القرآن.

❋ ❋ ❋

السنة	الحدث
٣٨٠ هـ	وُلِدَ أبو يعلىٰ.
٣٨٥ هـ	سمع من شيخه المحدث علي بن عمر بن شاذان السكري الحربي في ربيع الآخر.
٣٨٥ هـ	سمع من شيخه المحدث علي بن معروف البزاز.
٣٨٥ هـ	قرأ علىٰ شيخه المحدث عثمان بن عمرو بن المُنْتَاب.
٣٨٦ هـ	سمع من شيخته المحدثة أمة السلام بنت أحمد بن كامل في ربيع الأول.
٣٨٦ هـ	قرأ علىٰ شيخه المحدث عبد الله بن أحمد بن مالك البيع.
٣٨٦ هـ	سمع من شيخه المحدث محمد بن عبد الله بن الحسين، ابن أخي ميمي الدقاق.
٣٨٦ هـ	سمع من شيخه المحدث موسىٰ بن عيسىٰ السَّرَّاج.
٣٨٨ هـ	قرأ علىٰ جده الشيخ المحدث عبيد الله بن عثمان.
٣٩٠ هـ	توفي والده.
٤٠٣ هـ	بدأ في التتلمذ علىٰ ابن حامد.

٤١٤ هـ	سافر إلىٰ بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج.
٤٢١هـ	عُرِضَت عليه الشهادة فأبىٰ.
٤٣٢ هـ	عند الخليفة بسبب كتابه «إبطال التأويلات».
٤٤٠ هـ	شهد عند القاضي ابن ماكولا.
٤٤٥هـ	مناظرة عند الخليفة.
٤٤٣ هـ	وُلِدَ وَلَدُهُ عبيد الله.
٤٤٧ هـ	تولىٰ القضاء.
٤٥١ هـ	وُلِدَ وَلَدُهُ محمد القاضي.
٤٥٦ هـ	مجلس للقاضي في مسجد المنصور يوم الجمعة بعد الصلاة ٢٩ من ذي القعدة.
٤٥٧ هـ	مجلس للقاضي في مسجد المنصور يوم الجمعة بعد الصلاة ٥ من محرم.
٤٥٧ هـ	مجلس للقاضي في مسجد المنصور يوم الجمعة بعد الصلاة ٧ من رجب.
٤٥٧ هـ	مجلس للقاضي في مسجد المنصور يوم الجمعة بعد الصلاة ٢٨ من شعبان.

٤٥٧ هـ	مجلس للقاضي في مسجد المنصور يوم الجمعة بعد الصلاة ٢ من ذي الحجة.
٤٥٧ هـ	وُلِدَ وَلَدُهُ محمد أبو خازم.
٤٥٨ هـ	مجلس للقاضي في جامع المدينة يوم الجمعة بعد الصلاة ٨ من محرم.
٤٥٨ هـ	تُوفي أبو يعلىٰ.

❊ ❊ ❊

القسم الثاني

دراسة الكتاب

يشتمل هذا القسم على عشرة مباحث:

المبحث الأول: كتب الحنابلة المصنَّفة في الطب.

المبحث الثاني: إثبات اسم الكتاب.

المبحث الثالث: إثبات صحة نسبة الكتاب إلىٰ المؤلف.

الثالث الرابع: تراجم رواة الكتاب.

المبحث الخامس: مصادر المؤلف.

المبحث السادس: المؤلِّفون الذين استفادوا من الكتاب.

المبحث السابع: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثامن: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث التاسع: وصف النسخة الخطية.

المبحث العاشر: عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول

كتب الحنابلة المصنَّفة في الطِّب(1)

أولًا: الكتب المفردة في الطِّبِّ:

١ـ الطب. خ

ـ محمد بن الحسين بن محمد الفراء «ت٤٥٨هـ».

٢ـ الباه في الطب. م

٣ـ شفاء علل الأمراض. م

٤ـ لقط المنافع. ط

٥ـ مختصر لقط المنافع. ط

٦ـ منافع الطب. م

ـ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي «ت٥٩٧هـ».

---

(١) ملاحظة: «خ» تعني مخطوط، «ط» تعني مطبوع، «م» تعني لم يعثر عليه حتى الآن.

٧ـ الطب النبوي. خ

لـ مجهول[١].

٨ـ الأمراض والكفارات والطب والرقيات. ط

لـ محمد بن عبد الواحد المقدسي «ت ٦٤٣هـ».

٩ـ أربعون بابًا في الطب من الأحاديث الصحاح والحسان. ط

لـ محمد بن أبي الفتح البعلي «ت٧٠٩هـ»

١٠ـ الطب النبوي. ط[٢]

لـ داود بن أبي الفرج «ت٧٣٧هـ».

١١ـ ذكر الوباء الطاعون. ط

١٢ـ رسالة الجراد وما شأنه من العلاج والفساد. م

١٣ـ شفاء الآلام في طب أهل الإسلام. ط

لـ يوسف بن محمد بن مسعود السرمري «ت٧٧٦هـ».

١٤ـ الجوهر النفيس شرح منظومة الرئيس. خ

(١) هو مخطوط عثرت عليه موضوعه الطب النبوي، يأتي بالحديث ثم بشرحه وبكلام الإمام أحمد على موضوعه، منسوخ سنة ٦٧١هـ.

(٢) طُبع مع نسبته خطأً للذهبي رحمه الله تعالى، وقد نشر الدكتور عبد الحكيم الأنيس مقالًا لتقرير هذا، يمكن مراجعتة على الشبكة العنكبوتية.

١٥ـالحميات. م

١٦ـالرسالة النورية في أمراض العين الكلية. خ

١٧ـالفتوح في علاج القروح.م

١٨ـمنبع الطبيب في معرفة التراكيب.م

لـ موسىٰ بن إبراهيم اليلداني الصالحي «ت٨٩٩هـ».

١٩ـالإتقان إلىٰ معرفة أدوية السرطان. خ

٢٠ـالإتقان في أدوية اللثة والأسنان. خ

٢١ـالإتقان لأدوية اليرقان. خ

٢٢ـأحكام الترياق. م

٢٣ـأحكام الذراع. م

٢٤ـأدوية البهق والبرص.م

٢٥ـالأدوية المفردة للعلل المعقدة. خ

٢٦ـالأدوية الوافدة علىٰ الحمىٰ الباردة. خ

٢٧ـإرشاد المعتمد إلىٰ أدوية الكبد.خ

٢٨ـإيضاح القضية لمعرفة الأدوية القلبية. خ

٢٩ـ البردة والأشربة المعروفة.م

٣٠ـ بلغة الآمال بأدوية قطع الإسهال. خ

٣١ـ تعريف المجروح بما يدمل الجروح. خ

٣٢ـ تمام النوال في أدوية الطحال. خ

٣٣ـ التيسير والطب الروحاني. م

٣٤ـ الجول عن معرفة أدوية البول. خ

٣٥ـ خواص الحمام وفصول في القولنج والسموم. خ

٣٦ـ دواء المكترب بعضة الكَلْب الكَلِب. خ

٣٧ـ طب الفقراء والجمع لهم بين الأسرار الإلهية والأدوية الطبية. خ

٣٨ـ الطب النبوي. م

٣٩ـ طبائع المفردات. خ

٤٠ـ العهدة لأدوية المعدة. خ

٤١ـ فصل في أدوية البهق وفوائد عامة. خ

٤٢ـ فصل في الأدوية المفردة. خ

٤٣ـ فصل فيما ينفع الصرع والسموم. خ

٤٤ـ فصل فيما ينفع الفواق وما ينفع الجذام. خ

٤٥ـ فصل فيما ينفع القوبا. خ

٤٦ـ فصل فيما ينفع الكلف. خ

٤٧ـ فصل فيما ينفع من داء الثعلب في الباه. خ

٤٨ـ فصل فيما ينفع وجع الظهر والخاصرة. خ

٤٩ـ فصل فيما ينفع وجع المفاصل وعرق النسا.خ

٥٠ـ فصول في أدوية الشرا والحبل والاستسقاء والفالج.خ

٥١ـ فصول في منافع بعض الفواكه والأزهار.خ

٥٢ـ فصول مختلفة في الطب. خ

٥٣ـ فنون المنون في الوباء والطاعون.م

٥٤ـ الفنون في أدوية العيون. خ

٥٥ـ فوائد طبية.م

٥٦ـ الإقناع في أدوية القلاع. ط

٥٧ـ كمال الإصغاء إلىٰ معرفة أدوية الأمعاء.خ

٥٨ـ الكمال في أدوية الصدر والسعال.خ

٥٩ـ اللثق في أدوية الحلق. خ

٦٠ـ المشتبه في الطب. خ

٦١ـ معاجين وسفوفات ومنافع عامة. خ

٦٢ـ المعدة والولوع. م

٦٣ـ منافع المفردات. م

٦٤ـ النافع في الطب والمنافع. م

٦٥ـ النصيحة المسموعة في أدوية العلقة المبلوعة. خ

٦٦ـ هداية الإخوان بمعرفة أدوية الآذان. خ

٦٧ـ هداية الأشراف لمعرفة ما يقطع الرعاف. خ

لـ يوسف بن حسن بن عبد الهادي «ت٩٠٩هـ».

٦٨ـ ما يفعله الأطباء والداعون لدفع شر الطاعون. خ

لـ مرعي بن يوسف الكرمي «ت١٠٣٣هـ».

٦٩ـ المحاسن المرتبة في الأدوية المجربة.

لـ محمد بن عيسىٰ بن كنان «ت١١٥٣هـ»[(١)].

٧٠ـ الكلام اليسير في علاج العقدة والبواسير. خ

---

(١) وجدته منسوبًا على كثير من كتبه المخطوطة إلى مذهب الأحناف والله أعلم.

٧١ـ منظومة في الطب المجرب. خ

لـ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري «ت١١٩٢هـ»[(١)].

ثانيًا: الكتب المتضمنة لمباحث في الطب:

١ـ الجامع لعلوم الإمام أحمد. م

لـ أبي بكر الخلَّال «ت٣١١هـ».

٢ـ زاد المعاد. خ

لـ محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية «ت٧٥١هـ».

٣ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية. ط

لـ محمد بن مفلح «ت٧٦٣هـ».

٤ـ الطاعون وأحكامه. خ

لـ محمد بن محمد المنبجي «ت٧٨٥هـ».

٥ـ حدائق العيون الباصرة في أخبار أحوال الطاعون والآخرة. خ

لـ إبراهيم بن أبي بكر العوفي «ت١٠٩٤هـ».

❊ ❊ ❊

(١) يعرف بالمذاهبي، حيث صنف على المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني
إثبات اسم الكتاب

خلت الصفحة الأولىٰ من المخطوط من اسمٍ للكتاب، ولكنه ذُكِر عند بداية الجزء الثاني من الكتاب باسم:

«كتاب الطب على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل».

وهو الاسم الصحيح للكتاب، وهذا للأدلة الآتية:

١ـ جاء الاسم في النسخة الخطية هكذا.

٢ـ ذكره ابن المؤلف القاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة»: ٣/ ٣٨٤ بهذا الاسم، وتابعه كل من ترجم لأبي يعلىٰ.

٣ـ ذكره ونقل عنه ابن تيمية في «تحريم أقسام المعزِّمين» ص٢٧، وابن مفلح في «الفروع»: ١٠/ ٤٠٤، والمرداوي في «الإنصاف»: ٢/ ٣٤٥ بهذا الاسم.

ولا اعتبار بما وجد في أسفل الصفحة الأولىٰ للمخطوط باسم «كتاب الطب

النبوي لأبي يعلىٰ» وهذا للأدلة الآتية:

١ـ لما سبق من الاتفاق علىٰ تسمية الكتاب.

٢ـ لما ذُكر داخل النص من التصريح بالاسم الصريح للكتاب.

٣ـ لأن الخط مغاير لخط النسخة، ومتأخر عنها كثيرًا.

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث
إثبات صحة نسبة الكتاب إلى المؤلف

بفضل الله تعالىٰ لا يداخلني أي شك في نسبة هذا الكتاب إلىٰ القاضي أبي يعلىٰ ابن الفراء رحمه الله تعالىٰ، فأدلة ثبوته له واضحة كالشمس لا يحول عنها غيمٌ، وهي كالتالي:

١ـ أن اسمه مذكور في أكثر من موضع في النسخة الخطية مع نسبتها إليه، يُنظر ١/ أ، ١/ ب، ١٥/ ب.

٢ـ أن الكتاب من رواية ابنه القاضي أبي الحسين رحمه الله تعالىٰ وله اختصاص بأبيه.

٣ـ النقول الكثيرة عن الكتاب والتصريح باسم مؤلفه في كثير من كتب المذهب، مثل «الفروع»: ١٠/ ٤٠٤، و «الإنصاف»: ٢/ ٣٤٥.

٤ـ أسلوب المؤلف المميز الذي يظهر في جميع مؤلفاته، وطريقته المعروفة المعهودة في المناقشة والاحتجاج علىٰ الخصم.

المبحث الرابع
تراجم رواة الكتاب

١ـ القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى محمد بن خلف الفراء[١].

ولد سنة ٤٥١هـ.

أخذ عن: أبيه، وأبي بكر الخطيب البغدادي، وأبي بكر بن النَّقُّور، والحسين ابن علي الجوهري، وأبي جعفر الهاشمي، وعبد الرحمن بن محمد بن منده، وغيرهم.

وأخذ عنه: أبو القاسم ابن عساكر، ويحيىٰ بن هبيرة الوزير، وأبو طاهر السِّلفي، وأبو سعد السمعاني، وعبد القادر الجيلاني، وأبو غالب ابن البنا، وغيرهم.

مؤلفاته: طبقات الحنابلة، والتمام، ورؤوس المسائل، والمجرد في فضائل الإمام أحمد، وغيرها.

وفاته: مات مقتولًا شهيدًا ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ حيث دخل عليه اللصوص ليلًا فقتلوه وأخذوا ماله ليلة الجمعة عاشر محرم سنة ٥٢٦هـ، وصلي عليه يوم

(١) تُنظر ترجمته في «ذيل طبقات الحنابلة»: ١/ ٣٩١، «سير أعلام النبلاء»: ١٩/ ٦٠١.

السبت حادي عشر محرم، ودفن عند أبيه بمقبرة باب حرب، وكان يومًا مشهودًا.

٢ـ أحمد بن أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا البغدادي الحنبلي(١).

ولد سنة ٤٤٥ هـ.

أخذ عن: أبيه، وأبي محمد الجوهري، والقاضي أبي يعلىٰ ابن الفراء، وأبي الغنائم بن المأمون، وغيرهم.

أخذ عنه: ابن الجوزي، وأبو القاسم ابن عساكر، وأبو موسىٰ المديني، وهبة الله بن مسعود الباذبيني، وغيرهم.

توفي في صفر سنة ٥٢٧هـ.

٣ـ أبو القاسم خلف بن أبي البركات بن فضلان المشاهر المؤدب(٢).

أخذ عن: أبي القاسم هبة الله بن محمد الحصين، وأبي غالب أحمد بن الحسن بن البنا، وأبي القاسم هبة الله بن أحمد الحريري، وأبي بكر ابن الزاغوني، وغيرهم.

وأخذ عنه: القاضي عمر القرشي، وأبو بكر محمد بن المبارك بن مشق، وابناه فضلان وعبد القادر، وغيرهم.

توفي يوم الثلاثاء رابع عشري رجب سنة ٥٦٥ هـ ودفن يوم الأربعاء.

(١) تُنظر ترجمته في «المنتظم»: ١٧/ ٢٧٧، «تاريخ الإسلام»: ١١/ ٤٥٦.

(٢) تُنظر ترجمته في «ذيل تاريخ بغداد»: ٣/ ٢٣٨، «تاريخ الإسلام»: ١٢/ ٣٣٨.

المبحث الخامس
مصادر المؤلف

تنوعت مصادر القاضي أبي يعلىٰ ابن الفراء رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكتاب، وكعادته في مؤلفاته فإنه يستوعب الآيات والأحاديث والموقوفات والفروع والمسائل المتعلقة بالموضوع، ومن المصادر التي اعتمد عليها في كتابنا هذا ما يلي:

«الأشربة» للإمام أحمد «ت ٢٤١ هـ».

«الأفراد» للدارقطني «ت ٣٨٥ هـ».

«التوكل» من كتاب «قوت القلوب» لأبي طالب المكي «ت ٣٨٦ هـ».

«السنن» لأبي داود «ت ٢٧٥ هـ».

«الطب» لأبي بكر الخلال «ت ٣١١ هـ».

«الطب» لأبي محمد الخلال «ت ٤٣٩هـ».

كتاب لابن بطة العكبري «ت ٣٨٧هـ».

كتاب لأبي جعفر محمد بن أبي شيبة «ت ٢٩٧هـ».

كتاب لوكيع بن الجراح «ت ١٩٧هـ».

كتب لأبي حفص البرمكي «ت ٣٨٧هـ».

«المراسيل» لأبي داود «ت٢٧٥هـ».

مسائل إبراهيم الحربي «ت ٢٨٥هـ».

مسائل ابن منصور «ت ٢٥١ هـ».

مسائل ابن هانئ «ت ٢٧٥ هـ».

مسائل أبي بكر المروذي «ت ٢٧٥ هـ».

مسائل أبي داود «ت ٢٧٥ هـ».

مسائل أبي طالب «ت ٢٦٦هـ».

مسائل أحمد بن الحسن الترمذي «ت قبل ٢٥٠ هـ».

مسائل إسماعيل بن سعيد «ت ٢٤٦هـ».

مسائل الأثرم «ت ٢٦١ هـ».

مسائل البرزاطي «ت ٢٤٩ هـ».

مسائل الحسن بن محمد بن الحارث «ت ٢٧٦ هـ».

مسائل الفضل بن زياد.

مسائل الميموني «ت ٢٧٤هـ».

مسائل بكر بن محمد عن أبيه.

مسائل جعفر بن محمد «ت ٢٧٩هـ».

مسائل حرب «ت ٢٨٠هـ».

مسائل حنبل «ت ٢٧٣هـ».

مسائل صالح «ت ٢٦٦ هـ».

مسائل عبد الله «ت ٢٩٠ هـ».

مسائل مهنا «ت ٢٤٨ هـ».

مسائل يوسف بن موسىٰ.

«المسند» للإمام أحمد «ت ٢٤١ هـ».

«المصنف» لأبي بكر بن أبي شيبة «ت ٢٣٥ هـ».

«مكائد الشيطان» لابن أبي الدنيا «ت ٢٨١ هـ».

❊ ❊ ❊

المبحث السادس
المؤلِّفُون الذين استفادوا من الكتاب

لقد استفاد من كتابنا هذا ونقل عنه أئمة المذهب وعلماؤه، وظهر هذا جليًّا في مؤلفاتهم التي صنَّفوها، وهذا راجع لأهمية الكتاب واستيعابه لمسائل وفروع الموضوع المبحوث.

ومنهم:

- عبد القادر الجيلاني ت ٥٦١ هـ في «الغُنية».
- عبد الرحمن ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ في «لقط المنافع».
- نصير الدين السَّامري ت ٦١٦ هـ في «المستوعب».
- تقي الدين ابن تيمية ت ٧٢٨ هـ في «شرح العمدة» و«تحريم أقسام المعزِّمين».
- داود بن أبي الفرج الطبيب ت ٧٣٧ هـ في «الطب النبوي».

- ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ في «**زاد المعاد**».

- شمس الدين ابن مفلح ت ٧٦٣ هـ في «**الفروع**» و «**الآداب الشرعية**».

- علي بن سليمان المَرداوي ت ٨٨٥ هـ في «**تصحيح الفروع**» و«**الإنصاف**».

وغيرهم ممن استفاد سواء بالنقل أو الإحالة أو الاقتباس بدون عزو.

❋ ❋ ❋

المبحث السابع
قيمة الكتاب العلمية

❂ تتجلى قيمة الكتاب وأهميته الكبيرة في النقاط التالية:

١ـ أنه الكتاب الوحيد الذي صنف مفردًا في أحكام الطب علىٰ مذهبٍ من المذاهب فضلًا عن مذهب الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢ـ احتوىٰ الكتاب علىٰ أحاديث وموقوفات لم أجد لها تخريجًا.

٣ـ احتوىٰ الكتاب علىٰ نصوصٍ من كتب لم نعثر عليها حتىٰ الآن مثل «الطب» لأبي بكر الخلَّال، و«الطب» لأبي محمد الحسن الخلَّال، وكتبٍ لأبي جعفر بن أبي شيبة وغيرهم.

٤ـ احتوىٰ الكتاب علىٰ روايات عن الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم تُنقل في أي من كتب المذهب التي وصلت إلينا.

٥ـ عوَّل علىٰ الكتاب أئمة المذهب وعلماؤه.

❊ ❊ ❊

المبحث الثامن
منهج المؤلف في الكتاب

١ـ بين المؤلف رحمه الله تعالىٰ في مقدمة كتابه أن المقصود من هذا التصنيف هو جمع الأحاديث والموقوفات مع كلام الإمام أحمد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيكون الكتاب مستوعِبًا للأحكام، فقال: «**هذا كتابٌ في الطبِّ، وضعتُهُ علىٰ كتاب شيخنا أبي بكرٍ أحمد بن محمد بن هارون الخلَّال في كلام أحمد، وعلىٰ كتاب وكيع بن الجرَّاح، وأبي جعفرٍ محمد بن عثمان بن محمد بن أبي شيبة، وأبي بكرٍ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وأبي محمدٍ الحسن بن محمد الخلَّال في الآثار**».

٢ـ قسَّم المؤلف كتابه إلىٰ مسائل تندرج تحتها فروع.

٣ـ يبدأ المؤلف المسألة أو الفرع فيترجم له، ثم يذكر روايات الإمام أحمد، ثم يأتي بالأحاديث التي تؤيد مذهبه، ثم يأتي بالموقوفات.

٤ـ اهتم المؤلف بذكر الخلاف في المسائل وعرض أدلة كل رأيٍ.

٥ـ اهتم المؤلف بالترجيح، حيث يُقدم غالبًا الرواية الصحيحة عنده.

المبحث التاسع
وصف النسخة الخطية

❁ لقد استقصيت البحث عن نسخ هذا الكتاب فلم أظفر إلا بهذه النسخة الفريدة، ووصفها كما يلي:

مصدر المخطوط: المكتبة البريطانية/ لندن.

رقم المخطوط: ٢/ OR: ١٢٠١١ A

عدد الأوراق: ٢٦ ورقة. ضمن مجموع من (١٤ ب إلىٰ ٣٩ ب).

عدد الأسطر: ١٩ سطرًا.

عدد الكلمات في السطر: ١٢ كلمة تقريبًا.

الخط: نسخ معتاد.

الناسخ: لم يذكر.

تاريخ النسخ: يوم الجمعة أول شهر شعبان المبارك سنة ٦٩٦ هـ.

ملاحظات:

- نسخة ضمن مجموع، به ثلاثة رسائل هي:

حلية الأبرار، جمعه محمد بن إسماعيل بن أبي تميم الفرغاني.

كتاب الطب لأبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن الفراء.

رسالة في الترجيح والتعارض مجهولة المؤلف.

- الفروع عليها علامة بالحمرة للتمييز.

- نسخة من القطع الصغير.

- جاء قبل بداية الكتاب اسم الكتاب بخط مغاير باسم: كتاب الطب النبوي للقاضي أبي يعلىٰ

- النسخة عليها وصفات طبية.

مميزات النسخة:

- نسخة مصححة عليها تصويبات، واستدراك لبعض السقط.

- نسخة سليمة من الكشط والطمس.

عيوب النسخة:

- النسخة كثيرة الخطأ والتصحيف والتحريف.

- النسخة كثيرة السقط.

المبحث العاشر
عملي في تحقيق الكتاب

❁ يتلخص عملي في تحقيق الكتاب في النقاط الآتية:

١ـ نسخ المخطوط حسب الرسم الإملائي الحديث.

٢ـ وضع علامات لبداية صفحات المخطوط ١أ، ١ب، ٢أ، ٢ب.

٣ـ عزو الآيات القرآنية الكريمة إلىٰ سورها، مع بيان رقم الآية.

٤ـ تخريج الأحاديث من مصادرها، راعيت فيه تقديم الأقدم فالأقدم، إلا أن يُتّفق عليه فأقدم الشيخين، أو ينفرد به أحدهما فأقدمه.

٥ـ توثيق الأحاديث والمقولات من كتب الطب الحديثية مثل طب المستغفري والدينوري وأبي نعيم وابن حبيب وغيرهم، وأثبت العزو حتىٰ لو ورد الحديث في الصحيحين؛ وذلك لزيادة الفائدة أو لتطابق اللفظ.

٦ـ عزو الأقوال إلىٰ مصادرها الأصلية.

٧ـ تخريج المسائل والفروع من مظانها من كتب المذهب.

٨- توثيق روايات الإمام أحمد من مصادرها.

٩- الرجوع إلىٰ مصادر المؤلف الأصلية لاستدراك الساقط من النسخة.

١٠- وضع الساقط من النسخة بين قوسين معقوفين [ ].

١١- وضع ترجمة موجزة للمؤلف.

١٢- تقسيم الكتاب إلىٰ مسائل ونقاط، حتىٰ يسهل تصور مسائل الكتاب.

١٣- وضع كشّافات وفهارس مفيدة.

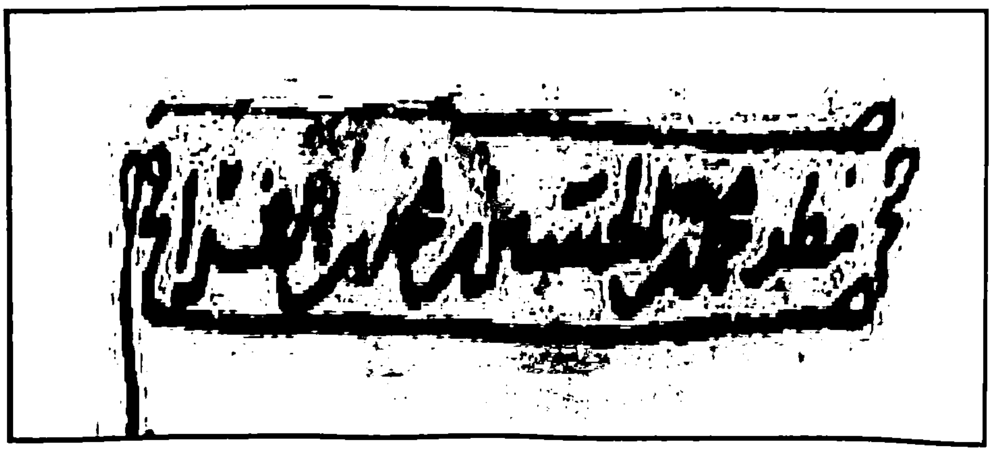
❊ ❊ ❊

نموذج من خط القاضي أبي يعلى ابن الفراء
مصنِّف الكتاب

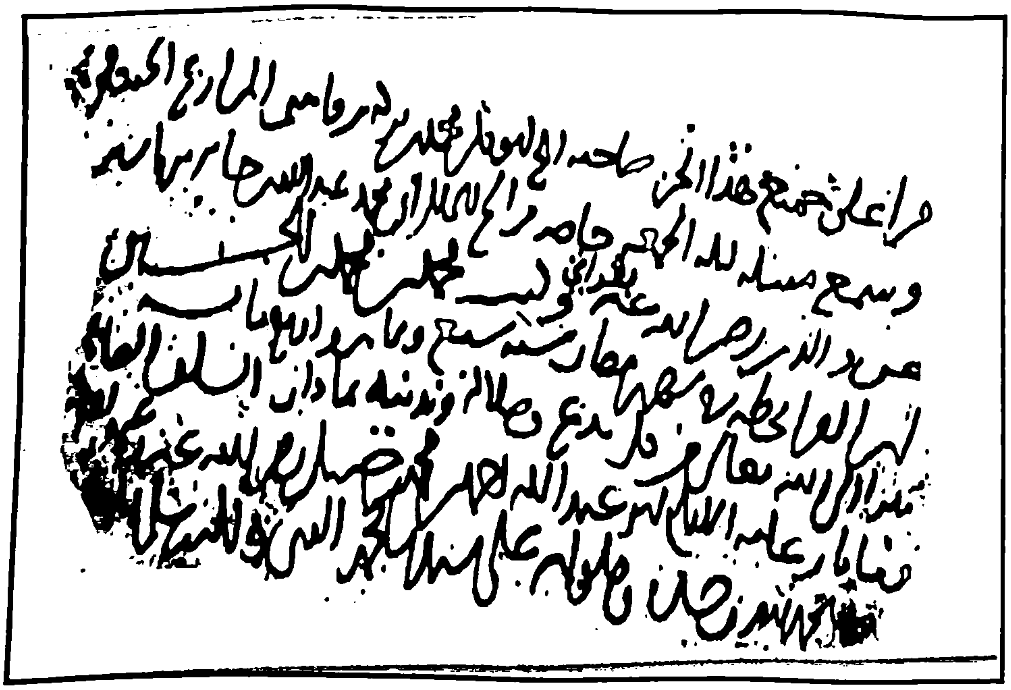
و

نموذج من خط القاضي أبي الحسين راوي الكتاب
ابن القاضي أبي يعلى ابن الفراء

نموذج من خط القاضي أبي يعلى ابن الفراء



نموذج من خط القاضي أبي الحسين



القسم الثالث

النص المحقَّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١/ب

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد خاتَم النبيين، وعلىٰ آل بيته وأزواجه وأصحابه وسلم.

قال الشيخ، الإمام، العالم، الأوحد، المرتَضَىٰ، القاضي، أبو يعلىٰ محمد بن [الحسين][1] بن الفَرَّاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هذا كتابٌ في الطبِّ، وضعتُهُ علىٰ كتاب شيخنا[2] أبي بكرٍ أحمد بن محمد ابن هارون الخلَّال في كلام أحمد[3]، وعلىٰ كتاب وكيع بن الجرَّاح، وأبي جعفرٍ محمد بن عثمان بن محمد بن أبي شيبة، وأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة[4]، وأبي محمدٍ [الحسن][5] بن محمد الخلَّال[6] في الآثار.

نسأل الله العون عليه، والنفع به، بمَنِّه وكرمه وجُودِهِ.

---

(١) في «الأصل»: الحسن، والمثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٢) أبو بكر الخلَّال ليس شيخ المصنِّف المباشر، لكنه شيخ شيخ شيخه.

(٣) هو «كتاب الطب» من كتابه «الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٤) هو «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار».

(٥) في «الأصل»: الحسين، والمثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٦) هو «كتاب الطب».

مسألةٌ
في الرخصة في استعمال الدواء والطبيب[1]

نَصَّ عليه في رواية الجماعة؛ يعقوب الهاشميِّ، وأبي طالبٍ[2]، وجعفر بن محمدٍ، وحنبلٍ: «يَتَعالَج الإنسانُ بالدواء» واحتَجَّ بأن بعض أصحاب[3] النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ادعُوا له الطبيبَ»[4].

والدلالة عليه:

ما روىٰ أبو محمدٍ الخَلَّالُ في «كتاب الطب» - ولي منه إجازةٌ - بإسناده عن

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص ٥٤٦، «فصول الآداب»: ٥/ ب، «الغنية» ص ٦٨، «لقط المنافع»: ٥/ أ، «تلبيس إبليس» ص ٢٥٥، «منهاج القاصدين»: ٣/ ١٢٥١، «مختصر ابن تميم»: ٣/ ٤٧، «الحاوي الكبير»: ١/ ٤٤٤، «الحاوي» ص ١١٩، «الرعاية»: ١/ ٣٥٤، «الرعاية الكبرى»: ٢٤٤/ أ، «مجموع الفتاوى»: ١٨/ ١٢، «منظومة الآداب» ص ٤٢، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٣٣٣، «زاد المعاد»: ٤/ ١٢، «الطب النبوي» ص ٢٢٠، «جامع العلوم والحكم» ص٨١٥، «المبدع»: ٢/ ١٩٤، «فتح الملك العزيز»: ٢/ ٥١٩، «معونة أولي النهى»: ٣/ ١٢، «كشّاف القناع»: ٤/ ٧، «الرَّوض المُربع» ص ٦٣٠، «مختصر الإفادات» ص١٧٢، «غذاء الألباب»: ١/ ٤٥٤ و ٤٥٧.

(٢) أخرجها غُلام الخَلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢١٣.

(٣) الصواب أنه من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سيأتي ص ٦٢.

(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٢.

عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

«**إن رسول**[1] **الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَثُرَتْ أَسْقَامُهُ، فكان يَقْدَمُ عليه أطباءُ العرب والعجم، فيَصِفُون له، فنُعَالِجُهُ**»[2].

وبإسناده عن عروة، قال: كانت عائشة من أعلمِ نساءِ حَيٍّ؛ إن كانت لَتَعلَمُ الطبَّ، فقيل لها: أين عَلِمْتِ ذلك؟ فقالت:

«**كان يُسأَلُ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأَستمعُ**»[3].

٢/أ وبإسناده عن ابن عباسٍ، أن رجلًا قام إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / فقال: يا رسول الله، هل يَنفَع الدواءُ من القَدَر؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**الدواءُ من القَدَر، وقد يَنفَعُ اللهُ مَن شاء بما شاء**»[4].

وبإسناده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**المَعِدَةُ حَوْضُ البَدَنِ، والعُرُوقُ إليها وَارِدَةٌ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعِدةُ صَدَرَتِ**

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٤٣٨٠، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٧٤٢٦، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ٢٩٥، وفي «المعجم الأوسط» رقم: ٦٠٦٧، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٦١.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد جاء معناه في كثيرٍ من الأحاديث، منها ما مضى.

(٤) أخرجه ابن الخياط في «المسند» رقم: ٤٩، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ١٢٧٨٤، وابن السني في «الطب النبوي»: ٥/ أ، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥٠.

الْعُرُوقُ بِالصحَّةِ، وإِذَا سَقِمَت الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقَمِ»[1].

وبإسناده عن عروة[2] بن مَسْعَدَة [3]، قال: جلس المأمون للناس مجلسًا عامًّا، فكان فيمن حضره «منجه» و«هنجه» طَبِيبَا الروم والهند، فأقبل المأمون عليهما فقال: دُلَّانِي علىٰ دواءٍ لا دَاءَ معه. فقال هنجه: السَّكَنْجَبِينُ[4]. وقال منجه: فكيف به للمَسْعُول! فقال له: فَمَهْ؟ قال: الماءُ الحارُّ. فقال منجه: فكيف به للمَذْرُوب![5] فأقبل المأمون علىٰ إسحاق بن راهَوَيه ـ وكان في القوم ـ فقال: يا أبا إسحاق، أما تَرَىٰ تَبَايُنَ هؤلاء! ما عندَكَ؟ قال: ما أدري ما يقولانِ، غيرَ أنه ذكَر هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل

---

(١) [موضوع] رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٤٣٤٣، وابن السني في «الطب النبوي»: ٨/ب، وتمَّام الرازي في «الفوائد» رقم: ٣٣٢، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٨٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم: ٥٤١٤، وحكم بوضعه العقيلي في «الضعفاء» رقم: ١٨٦، وقال: هذا حديث باطل لا أصل له. وابن الجوزي في «الموضوعات» رقم: ٢/ ٢٨٤، وقال: هذا الحديث ليس من كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والصواب أنه من كلام ابن الجود الطبيب.

(٢) هكذا في «الأصل» وهو خطأ، والصواب: عمرو، وجاء في «الآداب الشرعية»:عن عروة وفي نسخة: عمرو بن مسعدة، وقد تركتها كما وضعها المؤلف.

(٣) هو عمرو بن مسعدة بن سعيد بن صول الكاتب، أحد وزراء المأمون، توفي سنة ٢١٧ هـ. تُنظر ترجمته «وفيات الأعيان» ٣/ ٤٧٥.

(٤) السَّكَنْجَبِينُ: هو شراب مركب من السكر والخل. وأصله فارسي. «المطلع».

(٥) الذَّرَب: هو داءٌ يَعرِضُ للمعدة فلا يُهضَمُ الطَّعام ويفسدُ فيها ولا تُمسكُهُ. «مجمع البحرين».

عليها وهي تشتكي، فقال لها: «**يا عائشةُ الأَزْمُ**[1] **دواءٌ، والمَعِدَةُ بيتُ الأدواءِ، وعَوِّدُوا بَدَنًا ما اعتَادَ**»[2] فأقبل المأمون على منجه وهنجه، فقال: ما تقولان في هذا الكلام؟ فقالا: هذا كلامٌ جامعٌ، وهو أصل الطب.

وبإسناده عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«**المَعِدَةُ بيتُ الداءِ، والحِمْيَةُ رأسُ الطِّبِّ، والعادةُ طَبْعٌ ثانٍ، فعوِّدوا بَدنًا ما اعتادَ**»[3].

/ب وروى أبو بكر عبد الله بن/ محمد بن أبي شيبة بإسناده[4] عن هلال بن [يِسَافٍ][5] قال: جُرِح رجلٌ على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال:

«**ادعُوا له الطبيبَ**»

فقالوا: يا رسول الله، هل يُغني عنه الطبيب؟

---

(١) الأَزْمُ: هو الحِمْيَة، وهو الإمساك عن الأكل. ومراده الجوع، وهو من أجود الأدوية في شفاء الأمراض الامتلائية كلها. «الآداب الشرعية».

(٢) [موضوع] ذكره داود في «الطب النبوي» ص١٠٢، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٦١٢، والسيوطي في «الدر المنثور» ص ١٧٩، وابن طولون في «الطب النبوي» ص ١٢٢ كلهم من طريق الخلَّال، والصواب أنه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب.

(٣) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٣٣٩، وداود في «الطب النبوي» ص٢٢٠، ولا يصح عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٣٨٨٠.

(٥) تصحَّفت في «الأصل» إلى: سياق.

قال: «**نعم، إن الله لم يُنزِل داءً إلا أنزَلَ معه شفاءً**»[1].

وبإسناده[2] عن زيد بن أسلم، أن رجلًا جُرِحَ، فاحتَقَن الدمُ، وإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا له رجُلَين من بني أنمارٍ، فقال:

«**أيُّكُمَا أَطَبُّ؟**»

قال رجلٌ[3]: يا رسول الله، أَوَفِي الطب خيرٌ؟

فقال له: «**إن الذي أنزَل الداءَ الذي أنزَل الدواءَ**»[4].

وبإسناده[5] عن أسامة بن شَرِيك، قال: شهدتُ الأعرابَ يَسأَلون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال:

«**تَدَاوُوا، عبادَ الله، فإن اللهَ لم يَضَع داءً إلا وضَع معه شفاءً**»[6].

---

(١) أخرجه سفيان بن عيينة في «جزء له» برواية الخلعي رقم: ٩، وابن السني في «الطب النبوي»: ٣/ ب، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٣٤، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٤/ أ، والشهاب في «المسند» رقم: ٧٩٦.

(٢) «المصنف» رقم: ٢٣٨٨٥.

(٣) في «الأصل»: الرجل، والمثبت موافق لـ «المصنف».

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» برواية الزهري رقم: ١٩٨٣، وابن حبيب في «طب العرب» ص ٢٣، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٣٦، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٢/ ب.

(٥) «المصنف» رقم: ٢٣٨٨٣.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٤٥٥، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ٤٦٤، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٧٥٠٧، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٣٢٤.

وبإسناده(١) عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«إن الله لم يُنزِل داءً - أو لم يَخلُق داءً - إلا وقد أنزَل - أو خلَق - له دواءً، عَلِمَهُ مَن عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ مَن جَهِلَهُ، إلا السَّامَ».

قالوا: يا رسول الله، وما السَّامُ؟

قال: «الموتُ»(٢).

❊ ❊ ❊

(١) «المصنف» رقم: ٢٣٨٨٤.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء»: ٢٥٢٣، والطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ١٥٦٤، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٨٢٨٩، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٥٧٨ من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن حبيب في «طب العرب»: ٢٤، وابن السني في «الطب النبوي»: ٣/ أ، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ١٠.

فــرعٌ

۞ إذا تقرَّر جوازُ استعمال الدواء والطبيب، فالأفضَلُ تَرْكُهُ(١).

نص عليه في رواية المَرُّوذِيِّ، فقال: «العلاجُ رخصةٌ، وتركُهُ درجةٌ أعلىٰ منه»(٢).

فقيل له: فرجل اشتدَّت عِلَّتُه، فأمروه بالعلاج، فلم يَتَعالَج، يُخَافُ(٣) عليه؟

فقال: «لا، هذا يَذهب مَذهَب التوكل ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾(٤)»(٥).

---

(١) يُنظر: «لقط المنافع»: ٦/ أ، «منهاج القاصدين»: ٣/ ١٢٥١، «صيد الخاطر» ص ١٢٤، «مختصر ابن تميم»: ٣/ ٤٧، «الحاوي» ص ١١٩، «أربعون بابًا في الطب»: ١/ ب، «منظومة الآداب الكبرى» ص ٤٢، «الآداب الشرعية»: ٣/ ٣٣٣، «الطب النبوي» ص ٢٢٠، «جامع العلوم والحكم» ص٨١٥، «المبدع»: ٢/ ١٩٤، «الإنصاف»:٦/ ١٠، «زبد العلوم»: ٢/ ٥٨٦، «فتح الملك العزيز»: ٢/ ٥١٩، «معونة أولي النهى»: ٣/ ١٢، «الإقناع»: ١/ ٣٢٧، «إرشاد أولي النهى»: ١/ ٣٤٢، «شرح دليل الطالب»: ١/ ٥٠٣، «مسلك الراغب»: ١/ ٤٣٧، «غذاء الألباب»: ١/ ٤٥٤ و ٤٥٧.

(٢) أخرجها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢١٤، وذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٣٣٣.

(٣) في «زاد المسافر»: فيخاف، وفي «الطب النبوي»: أيخاف.

(٤) الأنفال: ٢.

(٥) ذكرها ابن الجوزي في «الحدائق»: ٣/ ٤١٩، وداود في «الطب النبوي» ص ٢٢١.

٣/أ وكذلك: سأله إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، في الرجل يَمْرَض،/ يَتْرُكُ الأدوية أو يَشرَبُها [١]؟

فقال: «إذا توكَّل فتَرَكَها [٢] أَحَبُّ إليَّ» [٣].

والدلالة عليه [٤]:

ما روىٰ أبو بكرٍ عبد الله بإسناده [٥] عن أبي رِمْثَةَ، قال: انطلقتُ مع أبي، وأنا غلامٌ، إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فقال له: إني رجلٌ طبيبٌ، فأَرِني هذه السِّلْعَةَ [٦] التي بظهرك.

قال: «وما تَصْنَعُ بها؟».

قال: أقطَعُهَا.

---

(١) في «الأصل»: يشربها.

(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: فتركلها.

(٣) «مسائل ابن هانئ» رقم: ١٨٠٩، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٣٣٣، «الطب النبوي» ص٢٢١.

(٤) قال العلامة ابن نصر الله التستري في «حاشية الفروع»: الظاهر أن مراد الأصحاب بالتداوي، التداوي المتداول بين الناس، كالمنقول عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته، لا الطب المنقول عن الفلاسفة لوجهين: أحدهما: إن طبهم غالبًا مبني على تأثيرات الكواكب. والثاني: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم. والفلاسفة المنقول عنهم الطب أسوأ حالًا في الكفر من أهل الكتاب، فلا يجوز تصديقهم بطريق الأولى، ولم أجد هذا الكلام لأحد قبلي فليتأمل.

(٥) «المصنف» رقم: ٢٣٨٨٩.

(٦) السِّلْعَة: هي غُدَّة تظهر بين الجلد واللَّحم، إذا غُمِزَت باليد تحرَّكَت. «النهاية».

قال: «لستَ بطبيبٍ، ولكنَّكَ رفيقٌ، طبيبُهَا الذي وضَعَها»[(١)].

وقال غيره: «الذي خلَقَها»[(٢)].

وروىٰ وكيع بن الجرَّاح بإسناده عن عطاء بن أبي رباح، قال: جاءت امرأةٌ إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها لَمَمٌ[(٣)] فقالت: يا رسول الله، ادْعُ اللهَ أن يَشْفِيَنِي.

فقال: «إن شئتِ دَعَوتُ اللهَ فشَفَاكِ، وإن شئتِ صَبَرْتِ ولكِ الجنةُ»[(٤)].

فقالت: يا رسول الله، لا، بل أَصْبِرُ، ولي الجنة.

وروىٰ أبو بكرٍ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بإسناده[(٥)] عن ابن مسعود، قال: تحدَّثْنا عند رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة، قال: فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سبعون [ألفًا][(٦)] يدخلون الجنةَ لا حسابَ عليهم: الذين لا يَكْتَوُون، ولا يَسْتَرْقُون، ولا يَتَطَيَّرُون، وعلىٰ ربِّهم يتوكَّلون»[(٧)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١١٠، وابن السني في «الطب النبوي»: ٤/ أ، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٤٢.

(٢) أخرج هذه اللفظة الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧١١٠، وأبو داود في «السنن» رقم: ٤٢٠٧.

(٣) اللَّمم: هو كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما. «مجمع بحار الأنوار».

(٤) متفق عليه، أخرج البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٦٥٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٥٧٦ نحوه.

(٥) «المصنف» رقم: ٢٤٠٩١.

(٦) ليست في «الأصل».

(٧) متفق عليه، أخرج البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٧٥٢، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٢٠ نحوه. وأخرجه المستغفري في «الطب النبوي»: ٨٨/ أ و ٨٨/ ب.

وذاكَرتُ بعضَ الشافعية في هذه المسألة، فقال: الأفضلُ التداوي.

واحتَجَّ بعموم الأخبار في الأمر بالتداوي؛ ولأن من الأدوية ما يجب استعماله، وهو مَن قُطِعَت يدُهُ يجب عليه أن يَحْسِمَها، وكذلك مَن فُصِدَ[1] يجب عليه أن يَشُدَّ موضع الفَصد؛ ولأنه قد يَلزم الإنسانَ أن يُحْيِيَ نفسَه، وهو أن يَدفع / عن نفسه لصًّا يَقْصِدُ قتلَه. ٣/ب

وكذلك: لو وجَد طعامًا؛ وجَب عليه أكلُهُ، ولم يَجُزْ له تركُهُ؛ لئلَّا يَتلَفَ.

وتأوَّل قولَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «**هم الذين لا يَكْتَوُون، ولا يَسْتَرْقُون**»[2] علىٰ مَن أراد[3] أن يَكتويَ ويَسترقِيَ خوفًا من مرضٍ يَطْرُقُه قبل وجوده.

والجواب عما ذكَره من عموم الأخبار: أنها أفادت الجواز، وخَبَرُنا أفاد الاستحباب، وتأويلُهُ لِأخبارنا علىٰ مَن خاف المرضَ، لا يصح؛ لأن العادة أن الإنسان إنما يَكتوِي ويَسترقِي عند نزول المرض به، فأما في حال الصحة فلا، فوجَب حملُ كلامِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المتعاف.

(١) الفَصْدُ: قطع العروق. «العين».

(٢) سبق تخريجه ص ٦٧ .

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلىٰ: أيراد.

وما ذكَره مِن حَسم[1] اليد، وشَدِّ[2] موضع الفَصد: فإنما وجَب ذلك؛ [لأن][3] تركه يوجب تَلَفَ النفس، وكذا مَن ترَكَ أكلَ الطعام، ولا يجوز للإنسان أن يُعِينَ علىٰ قتل نفسه، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه يَتْرُكُ الدواء بأمن التلف.

وأما الدفعُ عن نفسه لمَن طلَب قتلَهُ:

فقد قال أحمد في رواية عبد الله وأبي الحارث، في قتال اللصوص: «**إن كان يَغْلِبُ عليه أنه إذا أعطَىٰ [ما بيده][4] خَلُّوا سبيلَه، فإن لم يقاتلهم؛ رجَوتُ أن يكون [ذلك][5] له، وإن كان يَغْلِبُ عليه أنهم يقتلونه؛ فَلْيَدْفَعْ نفسه ما استطاع**»[6].

فظاهر هذا أنه أوجَب عليه أن يَدفَعَ عن نفسه، أو أنه مستحبٌّ.

فعلىٰ هذا: الفرقُ بينهما أن هنالك يَتَحَقَّقُ إحياءَهُ نفسَهُ بذلك، فلهذا لَزِمَهُ، كما لو كان معه طعام يَقْدِرُ علىٰ أكلِهِ فامتَنَع؛ أَثِمَ بذلك؛ لأنه كان قادرًا علىٰ إحياء نفسه، وليس كذلك في الدواء، فإنه لا يَتَحَقَّقُ ذلك.

وقد ذكر/ أبو طالب المكيُّ في «كتاب التوكُّل»[7] عن أحمد، أنه قال: «**أُحِبُّ** ٤/أ

(١) الحسم: هو قطع الدم عنه بالكَيِّ. «مجمع بحار الأنوار».

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) ليست في «الأصل»، ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٤) في «الأصل»: يده، والتصويب من «مسائل عبد الله».

(٥) ليست في «الأصل»، استدركتها من «مسائل عبد الله».

(٦) «مسائل عبد الله» رقم: ٩٦١.

(٧) «قوت القلوب»: ٢/ ٩٥٤ «كتاب التوكل».

لمَن اعتَقَدَ التوكُّلَ، وسلَكَ هذا الطريقَ؛ تَرْكَ التداوي، مِن شُرْبِ الدواء وغيره».
وقد كانت تكون به عِلَلٌ فلا يُخْبِرُ المُتطبِّب بها إذا سأل[1].

❊ ❊ ❊

(١) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٣٣٣.

فــرعٌ

۞ ويجوز الرجوع إلى قول طبيبٍ من أهل الذِّمَّة في الدواء[1].

نص عليه في رواية المَرُّوذِيِّ، فقال: «أَدخَلْتُ علىٰ أبي عبد الله نصرانيًّا، فجعَل يَصِفُ ـ وأبو[2] عبد الله يكتُبُ ما وصَفَه ـ ثم أمرني فاشتريتُ له»[3].

والدلالة عليه:

أنا إنما نرجع إلىٰ قوله في الدواء المباح، فإن كان موافقًا للداء فقد حصل المقصود، وإن لم يوافِقْ فلا حَرَجَ في تناوله.

ويفارِقُ هذا: إذا وصَف دواءً محرَّمًا، كالخمر والخنزير ونحوه؛ لأن المسلم لا يَرْجِعُ إلىٰ قوله في ذلك.

ويفارِقُ هذا: إذا أشار بالفطر في الصوم، والصلاةِ جالسًا، ونحو ذلك؛ أنه لا يُقْبَلُ؛ لأن هذا خَبَرٌ يَتَعَلَّقُ بالدِّين.

---

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص ٥٤٦، «المستوعب»: ٢/ ٨١٥، «الرعاية»: ٢/ ١٣١٠، «أربعون بابًا في الطب»: ٢/ أ، «منظومة الآداب الكبرى» ص٤٢، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٢٧، «شرح منظومة الآداب» ص ٣١٤، «الطب النبوي» ص ٢٢٤، «المبدع»: ٢/ ١٩٤، «زبد العلوم»: ٢/ ٥٨٦، «الرَّوض المُربع» ص ٦٣٠، «إرشاد أولي النهى»: ١/ ٣٤٣، «غذاء الألباب»: ٢/ ١٥ـ ٢٠.

(٢) في «الأصل»: وأبي وأبو.

(٣) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٢٨.

فـــرعٌ[1]

✿ وإذا ثبت أنه يجوز الرجوع إلى قولهم، فإنه يُكرَهُ استعمالُ الأدويةِ التي يصنعونها بأنفسهم من المعاجين والأشربة[2].

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسن الترمذي: «ويُكْرَهُ شربُ دواءِ المشركِ»[3].

وقال المَرُّوذِيُّ: «كان يأمرني ألا أشتريَ له ما [يُوصف][4] له من النصارى، ولا يَشْرَبُ مِن أدويتهم»[5].

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) يُنظر: «الإرشاد» ص٥٤٦، «المستوعب»: ٢/ ١٨٥، «أربعون بابًا في الطب»: ٢/أ، «الآداب الشرعية»: ٢/٤٢٨، «شرح منظومة الآداب» ص٣١٤، «منظومة الآداب الكبرى» ص٤٢، «الطب النبوي» ص٢٢٤، «إرشاد أولي النهى»: ١/٣٤٣، «غذاء الألباب»: ٢/ ٢٠.

(٣) أخرجها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢١٥، وذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/٤٢٨.

(٤) في «الأصل»: يصف، والتصويب من «الطب النبوي».

(٥) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٢٨، «الطب النبوي» ص ٢٢٤.

فــرعٌ[1]

۞ وإذا ثبت أنه يجوز الرجوع إلى قولهم، فإنه يُكْرَهُ استعمالُ الأدوية التي يصنعونها بأنفسهم من المعاجين والأشربة[2].

قال أحمد في رواية أحمد بن الحسن الترمذي: «ويُكْرَهُ شربُ دواءِ المشرك»[3].

وقال المَرُّوذِيُّ: «كان يأمرني ألا أشتريَ له ما [يُوصف][4] له من النصارىٰ، ولا يَشْرَبُ مِن أدويتهم»[5].

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) يُنظر: «الإرشاد» ص٥٤٦، «المستوعب»: ٢/ ١٨٥، «أربعون بابًا في الطب»: ٢/ أ، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٢٨، «شرح منظومة الآداب» ص٣١٤، «منظومة الآداب الكبرى» ص٤٢، «الطب النبوي» ص٢٢٤، «إرشاد أولي النهى»: ١/ ٣٤٣، «غذاء الألباب»: ٢/ ٢٠.

(٣) أخرجها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢١٥، وذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٢٨.

(٤) في «الأصل»: يصف، والتصويب من «الطب النبوي».

(٥) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٢٨، «الطب النبوي» ص ٢٢٤.

والدلالة عليه:

أنه لا يؤمَنُ أن يَخْلِطُوا بذلك شيئًا محرَّمًا، أو من المسمومات والنجاسات، كالخمر ولحم الخنزير، فإنهم لا يَتَعَافُونَ ذلك، ويعتقدونه صلاحًا.

فإن قيل: هذا لا يَمنَعُ من استعماله منهم، كما لم يَمنَعْ من استعمال/ أوانيهم والوضوءِ مِن مائهم. ٤/ب

قيل: لم نَقُلْ أنه لا يَستَعمِل ذلك على طريق التحريم، وإنما قلنا على طريق الكراهة؛ للعلة التي ذكَرناها، ومثلُهُ يُكْرَهُ استعمالُ أوانيهم التي استعمَلُوها ولم نَتَحَقَّقْ نجاسَتَهَا، على سبيل الكراهة لا تحريمًا.

❊ ❊ ❊

مسألة

﴿ لا يجوز التداوي بالنجاسات، كالخمر[1] والنبيذ، ولا بما يُطْرَحُ فيه شيءٌ من ذلك، أو من لحم الضِّفْدِع، أو شيءٍ من أبوال البهائم، أو ألبانها التي يَحْرُمُ أكلُ لحمِهَا، كالحمير والسباع[2].

(١) فائدة: قال العلامة البعلي في «أربعون بابًا في الطب» ١١/ أ: فإن قلت: قد ذكر الأطباء في الخمرة أنها تجود الهضم وتسكن العطش وتدر البول وتسهل الطبع.

قلت: الجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا السلب الكلي كلام المعصوم، وذكر المنافع فيها كلام غيره، وكلامه مقدم على كلام غيره.

الثاني: أن الشيء إذا اشتمل على مضرة كثيرة غالبة، ومنفعة قليلة مغمورة بالنسبة إلى المضرة، صح أن يقال: لا منفعة فيها. لما صار وجود المنفعة كعدمها.

الثالث: أنه يجوز أن الله تعالى سلبها المنفعة لما حرمها وأطلع على ذلك نبيه فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء. وإن حصل عقيب تناولها أو تناول ما أضيفت إليه برء فقد يكون بطريق الاتفاق أو بما يضيف إليه لا بها. والله أعلم.

فإن قلت: قد استشهدت بكلام الأطباء على ما فيها من المضار فليس قبول قولهم في أحد الطرفين بأولى من الآخر.

قلت: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن إخبارهم بمضارها وتعديدهم إياها على وفق إخبار المعصوم بخلاف العكس.

الثاني: أنه لا منافاة بين إخبارهم بمنافعها التي وجودها كعدمها، وبين ما نفاه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها من كونها داء. والله أعلم.

(٢) يُنظر: «الإرشاد» ص ٥٤٦، «الجامع الصغير» ص ٣٢٢، «فصول الآداب»: ٥/ ب،=

نص عليه في رواية[1] أبي طالب، وذُكر له قولُ أبي ثور: «يُتَدَاوَىٰ بالخمر» فقال: «هذا قولُ سوءٍ»[2].

وكذا نقل المَرُّوذِيُّ عنه[3] أنه حُكِيَ له قول أبي ثور: «إذا أجمَعَت الأطباءُ علىٰ أن يُسْقَىٰ الخمر فلا بأس» فأنكَرَ أحمدُ هذا إنكارًا شديدًا.

وذُكر له أيضًا[4] أن فتًىٰ اعتَلَّ، فوصفوا له دواءً يشربه بنبيذٍ، فأبىٰ الفتىٰ أن يشربه، فحَلَف الرجل بطلاق أُمِّه ثلاثًا إن لم يَشْرَبْهُ، فقال: «لا يَشْرَبُهُ، حرامٌ

= «الغنية» ص ٦٨، «المستوعب»: ٢/ ٨١٤، «العمدة» ص ٢٧٢، «المغني»: ٢/ ٥٢ و ٦/ ٣٦٣ و ١٣/ ٣٤٣، «أربعون بابًا في الطب»: ٢/ب و ١١/أ، «الحاوي الكبير»: ١/ ٦٤٥، «الممتع شرح المقنع»: ١/ ٢٢٧ و ٤/ ٢٧١، «منظومة الآداب الكبرىٰ» ص٤٩، «مجموع الفتاوىٰ»: ١٩/ ٦١ و ٢١/ ٨٢ و ٢١/ ٥٦٢ و ٢٤/ ٢٦٦ و ٢٤/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، «الفروع»: ٣/ ٢٤٢، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٧، «زاد المعاد»: ٤/ ٤١٤، «الطب النبوي» ص٢٤٤، «شرح الزركشي علىٰ الخرقي»: ٦/ ٦٩٣، «المبدع»: ٢/ ١٩٤، «الإنصاف»: ٦/ ١١، «زبد العلوم»: ٢/ ٥٨٦، «فتح الملك العزيز»: ٢/ ٥١٩، «معونة أولي النهىٰ»: ٣/ ١٢، «الإقناع»: ١/ ٣٢٧، «كشَّاف القناع»: ٤/ ٨ و ٧/ ٣١٥ و ١٤/ ٣٠٦، «المنح الشافيات»: ٢/ ٧٤٠، «الرَّوض المُربع» ص ٦٣٠، «إرشاد أولي النهىٰ»: ١/ ٣٤٣، «حواشي الإقناع»: ١/ ٣١٤، «مختصر الإفادات» ص١٧٢، «شرح دليل الطالب»: ١/ ٥٠٣، «مسلك الراغب»: ١/ ٤٣٧، «غذاء الألباب»: ١/ ٤٥٩.

(١) في «الأصل»: روايته.

(٢) أخرجها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢٢٨، وذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٧.

(٣) «الورع» رقم: ٥٢٠، وذكرها داود في «الطب النبوي» ص ٢٤٦.

(٤) هذه رواية هارون الحمَّال رحمه الله تعالى.

شربُهُ»[1].

وكذلك نقل إسحاق بن إبراهيم[2].

وقال في رواية المَرُّوذِيِّ في شُرب الدِّرْيَاق[3]: «**إن كان يُلْقَىٰ فيه لحومُ الحيَّات فلا أرىٰ أن يَشْرَبَهُ**»[4].

وقال في رواية أبي طالبٍ: «**الضِّفْدِعُ لا يُجْعَلُ**[5] **في الدواء، نهىٰ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن قتلها**[6]»[7].

وقال في رواية حنبلٍ في ألبان الأُتُنِ[8]: «**لا يُشْرَبُ، ولا للضرورة**»[9].

---

(١) رواها المروذي في «الورع» رقم: ٥٤٩، وغُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢٢٩، وذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٧.

(٢) «مسائل ابن هانئ» رقم: ١٨١٤.

(٣) الدرياق: معربة «الترياق» وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين. «مجمع بحار الأنوار».

(٤) ذكرها داود في «الطب النبوي» ص ٢٤٦.

(٥) في «زاد المعاد»، و«الآداب الشرعية»: لا يحل.

(٦) سيأتي تخريج الحديث ص ٧٩.

(٧) ذكرها ابن القيم في «زاد المعاد»: ٤/ ٣٠٨، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٧.

(٨) الأتان: أنثى الحمار. «مجمع أنوار البحار».

(٩) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٨، وداود في «الطب النبوي» ص٢٤٦.

وكذلك نقل ابن منصور[1]، والفضل بن زياد، وإسحاق بن إبراهيم[2]، وإسماعيل بن سعيد، في مريض وُصف له دواءٌ يشربه مع/ ألبان الأُتُن: «لا يَشْرَبُهُ»[3]. ٥/أ

والدلالة عليه:

ما روىٰ أبو محمدٍ الخلَّال بإسناده عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«مَن تداوَىٰ بحلالِ الله كان له فيه شفاءٌ، ومن تداوَىٰ بحرامِ الله لم يَجْعَلْ الله له فيه شفاءً»[4].

[و] [5] روىٰ وكيعٌ بإسناده عن أبي هريرة، قال:

«نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدواء الخبيث»[6].

---

(١) «مسائل ابن منصور» رقم: ٢٨٣١.

(٢) «مسائل ابن هانئ» رقم: ١٨٠٣.

(٣) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٨، وداود في «الطب النبوي» ص ٢٤٦.

(٤) ذكره ابن الملقن في «البدر المنير»: ٨/ ٧٣١، وأحال على تخريجه لـ«المهذب»، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «المسند» رقم: ٦٩٦٦، و ابن حبان في «صحيحه» رقم: ١٣٩١ بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٩٦٧٩ بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، وأخرج أبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥٣ نصفه الأخير، وذكره داود في «الطب النبوي» ص ٢٤٤.

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم: ٨٣٢٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط=

قال وكيعٌ: يعني السُّمَّ.

وروىٰ أبو بكرٍ عبدُ الله بن محمد بن أبي شيبة بإسناده[1] عن الحسن، أنه سُئل عن ألبان الأُتُن؟ فقال:

«حرَّم رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لحومَهَا وألبانَهَا»[2].

وروىٰ أبو جعفرٍ محمدُ بن عثمان بن محمد بن أبي شيبة بإسناده عن عبد الله ابن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول:

«ما أُبَالي ما [3] أَتَيْتُ ـ أو ما ارتكَبْتُ ـ إذ [4] شَربتُ دِرْيَاقًا، أو تَعَلَّقتُ تَمِيمةً، أو قُلتُ شِعرًا من قِبَلِ نفسي»[5].

وبإسناده عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن رجلًا يقال له «سُوَيدُ بنُ طارقٍ» سأل النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الخمر؟ [فنهاه][6] عنها، فقال: إنما نَصْنَعُهَا للدواء!

= الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه الإمام أحمد من طريق وكيع في «المسند» رقم: ٩٧٥٦، وأخرجه المستغفري في «الطب النبوي»: ٥١/ أ.

(١) «المصنف» رقم: ٢٤١٠٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧١٤١، وذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٨.

(٣) في «الأصل»: أو ما، والتصويب من المصادر.

(٤) في «المصنف»: ما أبالي ما أتيت، وما ارتكبت إن أنا.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٨٠١، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٤١٣١، وابن السني في «الطب النبوي»: ٤٥/ أ، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥٤٢.

(٦) في «الأصل»: فنهىٰ، والتصويب من المصادر.

فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إنها داءٌ وليست بدواءٍ»[1].

وروىٰ أحمد في **«الأشربة»** بإسناده[2] عن ابن[3] مُخَارِقٍ، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل علىٰ أمِّ سلمة، فسمع النبيذَ يَهْدِرُ.

قال لها: **«ما هذا؟»**

قالت: فلانةٌ اشتَكَتْ، فنُعِتَ[4] لها [هذا][5].

فدفعه برجله فكسره، ثم قال: **«إن الله لم يَجْعَلْ فيما[6] حرَّم عليكم شفاءً»**.

وروىٰ أبو داود بإسناده[7] عن عبد الرحمن بن عثمان، أن طبيبًا سأل النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ضِفْدِعٍ[8] / يَجْعَلُهَا في دواء، **فنهاه النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن** ٥/ب
قتلها[9].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ١٩٨٤، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧١٠٠.

(٢) «الأشربة» رقم: ١٥٩.

(٣) تصحَّفت في «الأصل» إلىٰ: أبي، والتصحيح من «الأشربة»، وجاءت في «التعليقة» الجزء العاشر على الصواب، إذًا فالخطأ من الناسخ.

(٤) في «الأصل»: فبعث.

(٥) ليست في «الأصل»، استدركتها من «الأشربة».

(٦) تصحَّفت في «الأصل» إلىٰ: فيها.

(٧) «السنن» رقم: ٣٨٧١.

(٨) في «الأصل»: دفع ضفدع، والمثبت هو الموافق للمصادر.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٧٥٧، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم: ٤٣٥٥، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٦٩.

فرعٌ

❁ ويجوز شُرْبُ أبوال الإبل للضرورة[1].

نص عليه في رواية صالحٍ[2]، وحنبلٍ[3]، ومحمد بن الحسن بن هارون، [و][4] المَرُّوذِيِّ، وإسحاق بن إبراهيم[5]، وحربٍ[6]، وعبد الله، والأَثْرَم، وإبراهيم بن الحارث.

❁ وأما شُرْبُهَا بغير ضرورةٍ، فهل يجوز أم لا؟

قال في رواية أبي داود[7]: «أمَّا مِن عِلَّةٍ أو سُقْمٍ[8] فنعم، وأمَّا رجلٌ صحيحٌ

(١) يُنظر: «الفروع»: ٣/ ٢٤٢، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٨، «أربعون بابًا في الطب»: ٣/ أ، «المبدع»: ٢/ ١٩٤، «الإنصاف»:٦/ ١١، «فتح الملك العزيز»: ٢/ ٥١٩، «الرَّوض المُربع» ص ٦٣٠، «إرشاد أولي النهى»: ١/ ٣٤٢.

(٢) «مسائل صالح» رقم: ٣٨٠.

(٣) أخرجها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢٢٠.

(٤) ساقطة من «الأصل» حيث إن محمد بن الحسن بن هارون موصلي وليس مروذيًا.

(٥) «مسائل ابن هانئ» رقم: ١٨٠٨.

(٦) «مسائل حرب» رقم: ١٢٢٢و١٢٢٣.

(٧) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٦٨.

(٨) في «الأصل»: أسقم.

فلا يُعْجِبُني أن يَشْرَبَ أبوالَ الإبل»[1].

ويجب أن يُحْمَلَ هذا علىٰ أحدِ الوجهين:

- إمَّا علىٰ طريق الكراهة؛ لاختلاف الناس في طهارته.

- أو علىٰ الرواية التي تقول «إن بولَ ما يُؤكَلُ لحمُهُ نجسٌ»[2].

فأما علىٰ الرواية التي تقول «هو طاهرٌ» - وهي الصحيحة - فإنه يجوز شُرْبُهُ لغير ضرورةٍ كسائر الأشربة.

وقد روىٰ أبو بكر عبدُ الله بن محمد بن أبي شيبة بإسناده[3] عن أنس بن مالك؛ أن نفرًا من عُكْلٍ[4] ثمانيةً قَدِمُوا علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعوه علىٰ الاسلام، فاستَوْخَمُوا الأرض[5]، وسَقِمَت أجسامهم[6]، فشَكَوا ذلك إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال:

---

(١) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٩.

(٢) رواها الكوسج في «مسائله» رقم ٣٥: قلت: ما يتنزه من أبوال الدواب؟ قال، أي أحمد: «يتنزه عن أبوال الدواب كلها أحب إلي، ولكن الحمار والبغل أشد». والمذهب على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر. وراجع المسألة بالتفصيل في «المغني»: ٢/ ٤٩٢.

(٣) «المصنف» رقم: ٢٤١١٥.

(٤) في «الأصل»: عقل.

(٥) استوخموا الأرض: أي وجدوها وبيئةً أو ثقيلةً لا توافق أجسامهم. «معجم اللغة العربية المعاصرة».

(٦) في «المصنف»: أجسادهم.

«أَلَا تَخْرُجُون مع رَاعِينَا في إبله فتَشْرَبُون من أبوالها وألبانها؟»

قالوا: بلىٰ. فخرجوا، فشربوا من أبوالها وألبانها [1].

❊ ❊ ❊

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٦٨٩٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٦٧١، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٤٧/ ب.

فرعٌ

❁ وأما إخلاطُ الدَّاذِيِّ[1] بالدواء وشُرْبُهُ[2]:

فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: «إذا شُرِبُ مع الدواء فلا أَرَاهُ ـ وشدَّد فيه ـ وإذا دُقَّ وطُرِحَ فيه الدواءُ فلا أعلَمُ به بأسًا»[3].

وظاهر هذا: إن طُرِحَ في دوائه لِيَشْرَبَهُ لم يَجُزْ، وإن كان معجونًا بالدواء لِيُؤْكَلَ جاز.

٦/أ ولعله ذهب إلىٰ أنه/ إذا كان في دوائه لِيَشْرَبَهُ لم يُؤْمَنْ أنه يُخْلَطُ معه [ما][4] يَحْصُلُ فيه شدَّةٌ فيُسْكِرُ، وإن كان معجونًا فقد أَمِنَ ذلك، ويَئِسَ من حصول الشدَّة فيه، فلهذا لم يُكْرَهْ.

❁ ❁ ❁

(١) الداذيُّ: هو حبٌّ يُطرح في النَّبيذ فيشتدَّ حتَّى يُسكر. «النهاية».

(٢) يُنظر: «الطب النبوي» ص ٢٤٦.

(٣) «مسائل ابن هانئ» رقم: ١٨٠٧.

(٤) ليست في «الأصل»، والمعنى يقتضيها.

فرعٌ

في طرح المسك في الدواء(١)

لا بأسَ به.

نصَّ عليه في رواية إسماعيل بن سعيدٍ، في المسك يحصُلُ في الدواء ويَشْرَبُهُ: «لا بأسَ بذلك»(٢).

والدلالة [عليه](٣):

أنه طاهرٌ، وقد تطبَّبَ به النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتطيَّبَ به.

وقد روى أبو سعيدٍ(٤): أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عن المسك، فقال: «أليس مِن أَطْيَبِ طِيبِكُمْ»(٥).

---

(١) يُنظر: «الطب النبوي» ص ١٩٢، «الفروع»: ١٠/ ٣٦٧.

(٢) أخرجها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢٣٢.

(٣) في «الأصل»: على.

(٤) هو أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١١٢٦٩، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٦٨٨٠، والحاكم في «المستدرك» رقم: ١٣٣٦، والمعنى عند مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٢٥٢.

مسألة

❁ هل تكره الحُقْنَة[١] أم لا؟[٢]

على روايتين:

إحداهما: تُكْرَهُ للحاجة وغيرها.

نقلها حربٌ، وقد سأله عن الحُقْنَة: أتكْرَهُها في الدواء أو غيره؟ فقال: «نعم»[٣].

وكذلك نقل [..][٤] وقد سأله عن الحُقْنَة للمريض، قال:«إياك!» وكرهه جدًّا[٥].

(١) الحقنة: هو أن يعطى المريض الدواء من أسفله، وهي معروفة عند الأطباء. «النهاية».

(٢) يُنظر: «الإرشاد» ص ٥٤٦، «الغنية» ص ٦٨، «لقط المنافع»: ٨٣/ أ، «المستوعب»: ٢/ ٨١٥، «الرعاية»: ٢/ ١٣١٠، «أربعون بابًا في الطب»: ٥/ أ، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٣، «شرح منظومة الآداب» ص٣٠٩، «الطب النبوي» ص٢١٥، «الفروع»: ٣/ ٢٤٦، «تصحيح الفروع»: ٣/ ٢٤٦، «زبد العلوم»: ٢/ ٥٨٦، «حواشي الإقناع»: ١/ ٣١٤، «غذاء الألباب»: ٢/ ٢٢.

(٣) «مسائل حرب» رقم: ١٢٣٩.

(٤) سقط في «الأصل»، ولم يتبين لي الراوي بعد مراجعة كثير من كتب الرواية.

(٥) لم أجدها في المطبوع من «مسائل حرب»، وذكرها ابن الجوزي في «لقط المنافع»: ٨٣/ أ.

وبهذه الرواية قال مجاهدٌ، والحسن، وطاوسٌ، وعامرٌ[(١)].

والثانية: لا تُكْرَهُ للحاجة والضرورة[(٢)].

نقلها محمد بن الحسن بن هارون، والأَثْرَم، وإبراهيم بن الحارث، وأبو طالبٍ، وصالحٌ، وإسحاق بن إبراهيم[(٣)]، وأحمد بن بشرٍ الكندي.[(٤)]

وبهذا قال إبراهيم، وأبو جعفرٍ، والحكم بن عُتيبة، وعطاءٌ[(٥)].

قال أبو بكرٍ الخلَّال: «كان أبو عبد الله كَرِهَهَا في أول [أمره][(٦)]، ثم أباحها علىٰ معنىٰ العلاج»[(٧)].

وجهُ الأَوَّلَةِ:

ما روىٰ وكيعٌ: ثنا عليُّ بن صالحٍ، قال: سمعتُ ليثًا يحدِّث عن يزيدَ، قال:

---

(١) سيأتي تخريج أقوالهم قريبًا ص ٨٧.

(٢) **قال ابن الجوزي في «لقط المنافع» ٨٣/ ب:** «وقال في رواية أخرى: إذا كانت من علة فلا بأس بها. وقال في رواية: أكرهها، إلا أن تلجئ الضرورة مثل الحصى وما لا بد منه. وقال أحمد: وقد احتقنت أنا».

(٣) «مسائل ابن هانئ» رقم: ١٨٠٦.

(٤) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٣، «تصحيح الفروع»: ٣/ ٢٤٦.

(٥) تصحَّفت في «الأصل» إلى: واعطى.

(٦) في «الأصل»: مرة، والتصويب من «الآداب الشرعية» و«تصحيح الفروع».

(٧) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٣.

«نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحُقْنَة»[1].

ورویٰ أبو بكرٍ عبدُ الله بن محمد بن أبي شيبة بإسناده[2] عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن عليٍّ: «أنه كان يقول في الحُقْنَة أشَدَّ القول»[3].

وفي لفظ آخر[4] رواه/ المَعْرُورُ - يعني ابن سُوَيْد - عن عليٍّ: «أنه كَرِهَ الحُقْنَة»[5]. ٦/ب

وروي في ذلك عن مجاهد[6]، وعامر[7]، وقتادة[8]، والحسن[9]، وإبراهيم[10].

(١) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٩٢.

(٢) «المصنف» رقم: ٢٣٩٠٨.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥٣٣.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٣٩١٤.

(٥) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥٣١، وذكره البغوي في «شرح السنة»: ١٢/ ١٥٦، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٩١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٩٠٩، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥٣٤.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٩١١.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٩١٣.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٩١٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٩١٢.

قال مجاهد: «هي طَرَفٌ من عمل قوم لوطٍ»[1].

وروى أبو محمدٍ الخلَّالُ بإسناده عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: سأله رجلٌ: أَحْتَقِنُ؟ قال:

«لا تُبْدِي العورةُ، ولا تَسْتَنَّ[2] بِسُنَّةِ المُشرِكِينَ»[3].

وبإسناده عن نافعٍ، عن رجلٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الحُقْنَة كفرٌ»[4].

ووجه الرواية الثانية:

ما روى أبو محمدٍ الخلَّالُ بإسناده عن [سعيد][5] بن أيمن، أن عمر بن الخطاب رخَّص في الحُقْنَة[6].

وبإسناده عن جابرٍ، قال: سألتُ محمد بن عليٍّ عن الحُقْنَة؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٩١٥، وابن السني في «الطب النبوي»: ٤٤/ ب، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥٣٥.

(٢) في «الأصل»: يُسْتَنُّ.

(٣) أخرجه ابن السَّمَّاك في «مجلسٍ له» رقم: ٣٦٤. ضمن «مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية».

(٤) أخرجه ابن السني في «الطب النبوي»: ٤٤/ ب، وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٩٢.

(٥) في «الأصل»: سعد.

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥٤٠، وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٩٢.

قال: «لا بأسَ بها؛ إنما هو دواءٌ»[1].

ولأنه نوعٌ من الدواء، وبه حاجةٌ إليه، أشبَهَ بقيةَ الأدوية.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه ابن السني في «الطب النبوي»: ٤٥/ أ، وذكره ابن الجوزي في «لقط المنافع»: ٨٣/ أ، وداود في «الطب النبوي» ص ٢١٦.

فـــرعٌ

قال أبو بكر المَرُّوذِيّ: «وُصِفَ لأبي عبد الله ففعله» يعنىٰ الحُقْنَة[1].

وهذا يدل علىٰ جوازها من غير كراهة.

قال أبو بكرٍ الخلَّال: أخبرني محمد بن[2] أبي موسىٰ، قال: حدثني أبو بكر ابن أبي الدنيا، قال: ثنا أبو بكر ابن حماد المقرئ، قال: حدثنا أبو ثابت الخطَّاب، قال: تزوجت امرأة، فكنت إذا أردتُ أن أدنوَ منها أَنْزَلْتُ، فوَصَفْتُ ذلك لإنسانٌ، فقال لي: احتَقِنْ.

فأتيتُ أحمد بن حنبل فسألته، قلتُ: إِيشٍ تَرَىٰ؟ قال: «احتَقِنْ»[3].

قال أبو بكرٍ الخلَّال: «هؤلاء الرجال الذين رَوَوا عنه ثقاتٌ أَجِلَّةٌ ـ يعني مسألة أبي ثابت ـ وإنما رخَّص في ذلك؛ لأنه ضربٌ من الأمراض».

❊ ❊ ❊

(١) أخرجها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢٣٤، وذكرها ابن القيم في «بدائع الفوائد»: ٤/ ١٥٢٥، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٣، وداود في «الطب النبوي» ص ٢١٦.

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) ذكرها ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: ٢/ ٥٧٩، وابن الجوزي في «لقط المنافع»: ٨٣/ ب.

مسألة
في قطع البواسير[1]

قال في رواية أبي طالبٍ: في الرجل يكون به البواسير[2]: هل يقطعها إذا اشتَدَّت عليه؟

قال: «لا» وكرهه[3].

وكذلك نقل المَرُّوذِيُّ أنه سأله عن / البواسير: هل يقطعها؟ ٧/أ

قال: «لا، ربما مات الرجل منه»[4].

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص٥٤٧، «الغنية» ص٦٨، «لقط المنافع»: ٨٤/أ، «المستوعب»: ٢/ ٨١٥، «الرعاية»: ٢/ ١٣١٠، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٤، «شرح منظومة الآداب» ص٣٢٣، «منظومة الآداب الكبرى» ص٤٩، «الفروع»: ٣/ ٢٥١، «كشَّاف القناع»: ٤/ ٨، «غذاء الألباب»: ٢/ ٢٣.

(٢) البواسير: مفردها «باسور» وهو زيادة تنبت على أفواه العروق التي في المقعدة من دم سوداوي. وهو مرض يصيب الأنف أيضًا، وهو أن ينبت لحم داخل الأنف فيحتشى به «التعريفات الفقهية» و«مفتاح العلوم».

(٣) أخرجها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢٣٥.

(٤) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من المصادر.

وكذلك قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: «أكرَهُهُ كراهةً شديدةً؛ أخشىٰ أن يموت، فيكونَ قد أعان علىٰ نفسه»[1].

فقد صرح أحمد بالكراهة، وقد علَّل بأنه ربما مات من ذلك، وهذا يقتضي أنه إذا كان يأمن ذلك أنه يجوز؛ لأنه نوعٌ من التداوي.

وقد رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما دَلَّ علىٰ ذلك في قطع العروق، ويأتي ذكره[2].

❊ ❊ ❊

(١) «مسائل ابن هانئ» رقم: ١٨١٣، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٥.

(٢) يُنظر ص ٩٦.

فــرعٌ

في قطع الأعضاء من الأَكِلَة[1]

قال في رواية إسحاق بن [منصور][2] في الرجل يَقْطَعُ رِجْلَهُ من الأَكِلَةِ[3]:

«**إذا كان يُخاف عليه أكثر من ذلك، قد فعَل عروة**»[4].

فقد أجاز ذلك.

وهذا محمولٌ عليه إذا أَمِنَ التَّلَف.

❁ ❁ ❁

---

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص٥٤٧، «الغنية» ص٦٨، «المستوعب»: ٢/ ٨١٥، «الرعاية»: ٢/ ١٣١٠، «شرح منظومة الآداب» ص٣٢٤، «مختصر الإفادات» ص٤١٥.

(٢) في «الأصل»: إبراهيم، والمثبت هو الصواب إن شاء الله، وهو الموافق لـ«زاد المسافر».

(٣) الأَكِلَة: داءٌ يقع في العضو فيَأْتَكِل منه. «لسان العرب».

(٤) «مسائل ابن منصور» رقم: ٣٥٨٤.

۞ **وكذلك بَطُّ الجرح[1] جائزٌ إذا أَمِنَ التَّلَفَ[2].**

نصَّ عليه في رواية حرب، فقال: «**ما يُعْجِبُنِي الكَيُّ**»[3].

قيل له: فالبَطُّ بالنار؟ وهو أن تُوجَدَ مِسَلَّةٌ[4] فتُحْمَى، ثم تُدْخَلَ فيه لِتَخْرُجَ المِدَّةُ[5]؟

فقال: «**هذا ليس بِكَيٍّ**» **وسهَّل فيه**[6].

وكذلك نقل المَرُّوذِيُّ عنه أنه قال: «**كان الحسن يَكْرَهُ البَطَّ، ولكنَّ عُمَرَ رخَّص فيه، ولم يَرَ به بأسًا**»[7].

وكذلك نقل حنبل عنه، أنه كان يَبُطُّ الجرح، قد فعَلَه عمر، المِدَّةُ تُفْسِدُ اللحم[8].

(١) بَطُّ الجُرْح: أي شق الجرح. «مقاييس اللغة».

(٢) يُنظر: «الإرشاد» ص٥٤٧، «الغنية» ص٦٨، «لقط المنافع»: ٨٤/ أ، «المستوعب»: ٢/ ٨١٥، «الرعاية»: ٢/ ١٣١٠، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٥، «منظومة الآداب الكبرى» ص٤٩، «زبد العلوم»: ٢/ ٥٨٦، «شرح منظومة الآداب» ص٣٢٤، «غذاء الألباب»: ٢/ ٢٤.

(٣) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٣.

(٤) مِسَلَّة: هي إبرةٌ كبيرةٌ. «معجم اللغة العربية المعاصرة».

(٥) المِدَّة: هي القيح. «الفائق».

(٦) «مسائل حرب» رقم: ١٢٧٦.

(٧) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٥.

(٨) ذكرها ابن الجوزي في «لقط المنافع»: ٤٨/ أ، ونص الرواية عنده هكذا: «سئل أحمد ابن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنبط الجرح؟ قال: نعم، المدة تفسد اللحم».

وكذلك نقل أبو طالبٍ[١].

وقال في رواية صالحٍ، في الرجل به الدُّبَيْلَة[٢] تُبَطُّ؟

«إن كان يَخَاف علىٰ نفسِهِ إن بُطَّ الموتَ، فلا أَرَىٰ أن يُبَطَّ»[٣].

فقد بيَّن أنه:

إن خاف التلف؛ لم يُبَطَّ.

وإن لم يَخَفْ؛ جاز.

❊ ❊ ❊

(١) رواية أبي طالب ذكرها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢٣٩، ونصها: «لا بأس بالبط».

(٢) الدُّبَيلة: هي ذات الجنب، وهي قرحة قبيحة تثقب البطن. «تهذيب اللغة».

(٣) «مسائل صالح» رقم: ١٨٧.

وكذلك: الحكم في قطع العروق[1].

قال في رواية بكر بن محمد، عن أبيه، وقد سأله عن قطع العروق؟ فقال: «**لا بأس به، قد قطَع عمرانُ بنُ الحُصَين**»[2].

وكذلك قال في رواية أبي داود، وقد سأله عن قطع العروق؟ فقال: «**أرجو ألّا يكونَ به بأس**»[3].

٧/ب وكذلك نقل الأَثْرَم وإبراهيم بن الحارث، وقد سأله عن/ قطع العروق؟ فقال: «**أرجو ألا يكون به بأس إذا احتاج إليه، عمران بن الحصين قطَع عِرْقَ النَّسَا[4]**»[5].

وقد روىٰ أبو بكرٍ عبدُ الله بن محمد بن أبي شيبة بإسناده[6] عن جابرٍ قال: «بَعث النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أُبَيٍّ بن كعبٍ طبيبًا، فقطَع منه عرقًا، ثُمَّ كَوَاهُ

---

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص٥٤٧، «الجامع الصغير» ص ٤٠٣، «فصول الآداب»: ٥/ب، «الغنية» ص٦٨، «المستوعب»: ٢/ ٨٢٧، «الرعاية»: ٢/ ١٣١٠، «الفروع»: ٣/ ٢٤٦، «تصحيح الفروع»: ٣/ ٢٤٧، «حواشي الإقناع»: ١/ ٣١٤، «مختصر الإفادات» ص٤١٥، «غذاء الألباب»: ٢/ ٢٤.

(٢) لم أجد هذه الرواية فيما بين يدي من مصادر.

(٣) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٦٩.

(٤) عرق النَّسَا: هو عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ، ثم يمر بالعرقوب حتى يبلغ الحافر أو القدم. «درة الغواص».

(٥) ذكرها القاضي في «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٣٥.

(٦) «المصنف» رقم: ٢٤٠٩٥.

عليه»[1].

وبإسناده[2] عن عمران بن حُصَين؛ أنه قَطَعَ العروق.

وبإسناده[3] [عن أبي رافعٍ] [4] قال: رآني عمرُ معصوبةً يديَّ أو رِجْلَيَّ، فانطلق بي إلىٰ الطَّبيب، فقال:

«بُطَّهُ، فإن المِدَّة إذا تُرِكَت بين اللَّحم والعظم[5] أَكَلَتْهُ».

وبإسناده[6] عن عبد الله بن عتبة قال: جاء ظِئْرٌ [7] لنا إلىٰ عبد الله بصبيٍّ لهم قد سَقَطَت لَهَاتُهُ، فأرادوا أن يقطعوها، فقال ابن مسعود:

«لا تقطعوها، ولكن إن كان في أجله تأخيرٌ برَأَ، وإلَّا لم تكونوا قطعتموها»[8].

وهذا محمولٌ علىٰ أن ابن مسعود خاف عليه التلف.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٢٠٧٤، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ١٨٨.

(٢) «المصنف» رقم: ٢٤٠٩٦.

(٣) «المصنف» رقم: ٢٤١٠٢.

(٤) ليست في «الأصل»، في «الأصل»: عن. مقشوط عليها.

(٥) في «المصنف»: العظم واللحم.

(٦) «المصنف» رقم: ٢٤١٠٥.

(٧) في «الأصل»: صير.

(٨) أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» رقم: ١١٠٧.

فأما فصد العروق[1]، فهل يكره أم لا؟[2].

على روايتين:

إحداهما: لا يُكْرَهُ[3]؛ لأنه إذا لم يُكْرَهْ قطعُ العروق فأَوْلَىٰ أنه لا يُكْرَهُ فَصْدُهَا.

وقد نَصَّ عليه أيضًا في رواية الجماعة ـ منهم جعفر بن محمدٍ ـ أَنَّ أبا عبد الله سُئِل[4] عن فَصْدِ العروق؟

فقال: «إن كان مِن عِلَّة، وإلَّا فَلَا».

وكذلك نقل صالح أنه قال: «لا بأس بفصد العروق إذا احتِيجَ»[5].

وكذلك نقل هارون بن يعقوب الهاشمي عنه، أنه سئل عن الفصد، يَقْطَعُ العروق؟

---

(١) فَصْدُ العروق: أي قطع العروق. «العين».

(٢) يُنظر: «الإرشاد» ص٥٤٦، «فصول الآداب»: ٥/ب، «الغنية» ص ٦٨، «لقط المنافع»: ٨٣/أ، «المستوعب»: ٢/ ٨٢٧، «أربعون بابًا في الطب»: ١٣/ب، «الطب النبوي» ص٥٣، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٤، «الفروع»: ٣/ ٢٤٦، «تصحيح الفروع»: ٣/ ٢٤٧، «زبد العلوم»: ٢/ ٥٨٦، «شرح منظومة الآداب» ص٣٢٤، «حواشي الإقناع»: ١/ ٣١٤، «مختصر الإفادات» ص٤١٥.

(٣) قال ابن الجوزي في «لقط المنافع» ٨٣/ أ: «قال المروذي: فوصفه لي ـ أي الفصد ـ عبد الرحمن المتطبب، فقلت: إن أبا عبد الله كرهه لي. فقال: قد جاءني أبو عبد الله بابنه صالح فقصدته له، وقد يكون علمه لابد منه، وقد فصدت بشر بن الحارث».

(٤) في «الأصل»: يسئل.

(٥) «مسائل صالح» رقم: ١٨٧.

قال: «نعم، قطَع عمرانُ بن حُصَين، أرجو ألَّا يكون به بأسٌ»[١].

والثانية: يُكْرَهُ.

قال عبد الله: أشار عليَّ عبدُ الرحمن بالفصد، فسألت أبي، فقال:
«قد رأيتَ أخاك وما يَلْقَىٰ من الفصد، يُغْشَىٰ عليه» ولم يأمرني/ بالفصد. ٨/أ

وقال المَرُّوذِيُّ: شاورتُ أبا عبد الله في فصد العرق، فقال:
«لا تفعل، لا تَتَعَوَّدْهُ» وقال: «ما فَصَدتُ عرقًا قط» وكَرِهَهُ لي[٢].

وقال حنبل: قال عبد الرحمن المتطبِّبُ لأبي عبد الله، وقد رَمِدَت عينه: تَفَصَّدْ. فأبىٰ وقال: «أعالجُهَا»، وفَصَدَ لابنته مِن وجع عينها.

وظاهر هذا الكراهة، ولعله كره ذلك؛ لأن فيه خطرًا وغررًا.

والوجه في جوازه:

ما رواه أبو محمدٍ الخلَّال بإسناده عن عليٍّ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«[خيرُ دواءٍ][٣] الحجامةُ، والفَصْدُ، والحبَّةُ السوداء»[٤].

وبإسناده عن عبد الرحمن المتطبِّب:

---

(١) أخرجها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢٤١.

(٢) ذكرها ابن الجوزي في «لقط المنافع»: ٨٣/أ، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٤.

(٣) ساقط من «الأصل»، استدركته من «الآداب الشرعية».

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٩٢.

قال بشر بن الحارث: افْصِدْنِي العِرْقَ.

قلت: يا أبا نصر، الفِصَادُ يحتاج صاحبُهُ إلىٰ غِذَاءٍ وأنت لا تتغذَّىٰ.

فأبىٰ إلَّا أن أَفْصِدَهُ، فلما شددت الخرقة، قال: أَيْشٍ تحفظ في الفِصَاد؟

قلت: الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أُبَيِّ بن كعب، يقول: إنه كَوَاه وفَصَدَه العِرْقَ[1].

قلت: يا أبا نصر، أحمد بن حنبل أخبرني أن أصحاب الأعمش كلَّهم يقولون: إنه كَوَاه، إلا أبو معاوية[2] فإنه يقول: كَوَاه وفَصَدَه العِرْقَ[3].

قال: هو كما قال أحمد.

وبإسناده عن عبد الله بن جرادٍ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قطعُ العروق مَسْقَمَةٌ، الحجامةُ خيرٌ منه، قطعُ العروق مَسْقَمَةٌ**»[4].

وهذا يدل علىٰ الكراهة.

وبإسناده عن عليٍّ، قال: دخلت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ رجلٍ نعُودُهُ، وبظهره وَرَمٌ، قالوا: يا رسول الله، هذه مِدَّةٌ.

قال: «**أَخْرِجُوها**».

---

(١) أخرجه المستغفري في «الطب النبوي»: ٨٧/ ب.

(٢) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي، توفي سنة ١٦٤ هـ. تُنظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» ٤/ ٤٠٩.

(٣) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٩٢.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» رقم: ١٨٨٣٩، والنصرويي في «أماليه» رقم: ٢٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٢٧/ ٢٤٠، وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٩٢.

قال عليٌّ: فما بَرِحَ حتىٰ بُطَّ، والنبيُّ شاهِدُهُ [1].

/ وبإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر طبيبًا أن يَبُطَّ ٨/ب
بطنَ رَجُلٍ أَجْوَىٰ [2] البطن، فقيل: يا رسول الله، هل يَنفَع البَطُّ؟
قال: «الذي أنزَلَ الداءَ الذي أنزَلَ الشفاءَ فيما شاء» [3].

❊ ❊ ❊

(١) ذكره الهندي في «كنز العمال» رقم: ٢٨٤٧٠ وعزاه إلى أبي يعلى الموصلي والدورقي، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٥.

(٢) الجوى: هو ألم يجده الإنسان في قلبه من مرض أو غم. «جمهرة اللغة».

(٣) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٥، وداود في «الطب النبوي» ص ٢٥٦.

فأما الكَيُّ[1] فهل يُكْرَهُ أم لا؟[2].

علىٰ روايتين[3]:

إحداهما: لا يُكْرَهُ.

وقال في رواية حنبل: «الأعراب تفعَلُهُ، قد كُوِيَ[4] النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد فعَلَه بعض أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أسهل من قطع العروق»[5].

---

(١) الكي: هو لذع الحديدة المحماة. «غريب الحديث للخطابي». وهو إحراق الجلد بحديدة أو نحوها. «المحكم».

(٢) يُنظر: «الإرشاد» ص ٥٤٦، «الجامع الصغير» ص٤٠٣، «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٣٤، «فصول الآداب»: ٥/ب، «الغنية» ص ٦٨، «لقط المنافع»: ٨٣/ب، «المستوعب»: ٢/ ٨١٥، «أربعون بابًا في الطب»: ٥/ أ، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٣، «منظومة الآداب الكبرى» ص٤٩، «الفروع»: ٣/ ٢٤٧، «زاد المعاد»: ٤/ ٤٦، «تصحيح الفروع»: ٣/ ٢٤٨، «زبد العلوم»: ٢/ ٥٨٦، «شرح منظومة الآداب» ص ٣٢٥، «حواشي الإقناع»: ١/ ٣١٤، «مختصر الإفادات» ص٤١٥، «غذاء الألباب»: ٢/ ٢٥.

(٣) قال ابن الجوزي في «لقط المنافع» ٨٣/ ب: «قال ابن قتيبة: الكي جنسان: كي الصحيح لئلا يعتل. فهذا الذي قيل فيه «لم يتوكل من اكتوى» لأنه يريد دفع القدر. والثاني: كي الجرح إذا نغل والعضو إذا قطع. ففي هذا شفاء. قلت: وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح فإنه إلى الكراهة أقرب».

(٤) في «الأصل»: فذكروا.

(٥) أخرجها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢٣٨، وذكرها القاضي في «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٣٤.

وكذلك قال في رواية هارون بن يعقوب الهاشمي، قال: «الاكتواء، قد عزَم عُمَرُ علىٰ رجلٍ[1] من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَكْتَوِيَنَّ»[2] ثم قال: «والحديث الذي «لاَ يَكْتَوُونَ ولا يَسْتَرْقُون وعلىٰ ربِّهم يَتَوَكَّلُون» [3] هذه منزلة رفيعة»[4].

وظاهر هذا نفيُ الكراهة.

الثانية: يُكْرَهُ ذلك.

في رواية الأَثْرَم[5]، وإبراهيم بن الحارث، قال في الكَيِّ: «أَكْرَهُهُ».

كذلك نقل جعفر بن محمدٍ عنه، أنه سُئل عن الكَيِّ؛ فكَرِهَهُ[6].

قال أبو بكر الخلَّال: «روىٰ هذه المسألة عن أبي عبد الله ستةُ أنفُسٍ؛ أربعةٌ ذكَروا عنه التوقفَ والميلَ إلىٰ الكراهة، وحنبلٌ ويعقوبُ [قالا][7] عنه السهولة».

وجه الرواية الأَوَّلَة[8]:

---

(١) هو جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٠٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٧.

(٤) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من مصادر.

(٥) ذكرها القاضي في «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٣٥.

(٦) ذكرها القاضي في «الروايتين والوجهين»: ٣/ ١٣٥.

(٧) ليست في «الأصل»، استدركتها من «الروايتين والوجهين».

(٨) زاد القاضي في «الروايتين والوجهين» ٣/ ١٣٥ دليلًا آخر على الجواز، فقال: «ولأن=

ما روىٰ أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده[1] عن جابر، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كوىٰ سعدًا[2] في أَكْحَلِهِ[3] مرَّتين[4].

وبإسناده[5] [أن][6] أسعد[7] بن زُرَارَةَ أخذه وجع في حلقه، يقال له: الذَّبحُ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**لَأَبْلُغَنَّ**[8] **في [أبي]**[9] **أمامة عذرًا**».

فكواه بيده، فمات.

٩/أ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ :

«**مِيتةُ [سُوءٍ]**[10] **لليهود؛ يقولون: أَفَلَا دَفَعَ عن صاحبه! وما أملِكُ له ولا**

= هذا ضرب من التداوي يُؤمَن معه التلفُ، فهو كالفَصْدِ وبَطِّ الجرح ونحوه».

(١) «المصنف» رقم: ٢٤٠٧٣.

(٢) هو سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) الأَكْحَل: هو عرق مستبطن اليد في المأبض، ويسمى أيضًا «الأبجل». «الطب النبوي» لأبي نعيم.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٨١، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٨٧/ ب.

(٥) «المصنف» رقم: ٢٤٠٧٩.

(٦) في «الأصل»: عن.

(٧) كذا في «الأصل» وعند أبي نعيم والمستغفري، وفي «المصنف»: سعد.

(٨) في «الأصل»: لأتبلغن، و«المصنف»: لأبلغن أو لأُبلين.

(٩) ليست في «الأصل».

(١٠) ليست في «الأصل».

لنفسي شيئًا»[1].

وبإسناده[2] عن عبد الله، قال: أُتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجلٍ نُعتَ لَه الكيُّ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«اكوُوهُ، أوِ ارْضِفُوهُ[3]»[4].

وبإسناده[5] عن قيس، قال:

«دخلنا علىٰ خبَّابٍ نَعُودُه، وقد اكتَوَىٰ سبعًا في بطنه».

وبإسناده[6] عن نافع، عن ابن عمر: أنه اكتوىٰ من اللَّقْوَةِ[7]، واستَرْقَىٰ من العقرب[8].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم:١٦٦٦١٨، وابن ماجه في «السنن» رقم: ٣٤٩٢، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم: ٨٧١، وفي «الطب النبوي» رقم: ٣٥٣.

(٢) «المصنف» رقم: ٢٤٠٨٤.

(٣) الرضف: هو الحجارة تسخن ثم يكمد بها. «غريب الحديث».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٨٥٢، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٨٣٥٢ بنحوه.

(٥) «المصنف» رقم: ٢٤٠٧٤.

(٦) «المصنف» رقم: ٢٤٠٧٥.

(٧) اللقوة: هو أن يتعوج وجه الإنسان فلا يقدر على تغميض إحدى عينيه «مفاتيح اللغة».

(٨) أخرجه ابن السني في «الطب النبوي»: ٤٤/ أ، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥١٧، والمستغفري في «الطب النبوي»: ١٦/ ب.

وبإسناده[1] عن عبد الملك بن أَبْجَرَ، عن سَيَّارٍ، عن قيسٍ، عن جريرٍ، قال:
«أقسَمَ عليَّ عمرُ لأَكْتَوِيَنَّ»[2].

وبإسناده[3] عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال:
«كَوَانِي أبو طلحة، واكتوىٰ من اللَّقْوَةِ»[4].

ووجه الرواية الثانية:

ما رواه بإسناده[5] عن جابرٍ، قال: اشتكىٰ رجلٌ منَّا شكوىٰ شديدةً، فقال الأطباءُ: لا يَبْرَأُ إلا بالكيِّ. فأرادوا أهلُهُ أن يَكْوُوهُ، فقال بعضهم: لا، حتىٰ نَسْتَأْمِرَ رسولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فاستأْمَرُوه[6].

فقال: «لا».

فبَرَأَ الرجل، فلمَّا رآه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«هذا صاحبُ بني فلانٍ؟».

قالوا: نعم.

---

(١) «المصنف» رقم: ٢٤٠٧٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» رقم: ٦٦٤٩.

(٣) «المصنف» رقم: ٢٤٠٧٨.

(٤) أخرجه ابن السني في «الطب النبوي»: ٤٤/ب، أبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥٢٠.

(٥) «المصنف» رقم: ٢٤٠٨٩.

(٦) في «الأصل»: فاستأمروا.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إن هذا لو كُوِيَ قال الناس: إنَّما أَبْرَأَهُ[1] الكَيُّ».

وبإسناده[2] عن عمران بن أبي أنسٍ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَنْهَىٰ عن الحَمِيم[3]، وأَكْرَهُ الكَيَّ».

وبإسناده[4] عن محمد بن عمرٍو، عن أبيه، عن جدِّه، قال: أَخَذَتْنِي ذاتُ الجَنب، في زمن عمر، فدُعِيَ لي رجلٌ من العرب لِيَكْوِيَنِي، فأبىٰ إلَّا أن يَأْذَنَ له عمرُ، فذهب أبي إلىٰ عمر، فأخبره القصة، فقال عمر:

«لا تَقْرَبُ ابنَكَ النارُ، فإن له أجلًا لن يَعْدُوَهُ، ولن يَقْصُرَ عنه».

٩/ب / وروىٰ أبو محمدٍ الخلَّال بإسناده عن عمران بن حُصَينٍ، قال:

«نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكَيِّ، فاكتَوَيْنَا[5] فما أَفْلَحْنَ ولا أَنْجَحْنَ»[6].

---

(١) في «الأصل»: براه.

(٢) «المصنف» رقم: ٢٤٠٩٤.

(٣) الحميم: هو الماء الحار.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٤٠٩٣.

(٥) في «الأصل»: فأكتوين.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٩٨٦٤، وأبو داود في «السنن» رقم: ٣٨٦٥، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ٣٢٣.

وبإسناده عن المغيرة بن شعبة: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«من اكتَوَىٰ أوِ اسْتَرْقَىٰ فقد بَرِئَ من التوكل»[1].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨١٨٠، والترمذي في «الجامع الكبير» رقم: ٢١٨١، وابن حبان في «صحيحه» بترتيب ابن بلبان رقم: ٦٠٨٧.

فرعٌ

✿ يجوز للمرأة أن تشرب دواءً لِيَقطَعَ عنها دَمَ الحيض، إذا كان دواءً تَأْمَنُ ضَرَرَهُ(١).

نصَّ عليه في رواية صالحٍ وابن منصورٍ(٢)، في المرأة تشرب الدواءَ يَقْطَعُ عنها الدَّمَ: «فلا بأس [به](٣)، إذا كان دواءً يُعرَفُ»(٤).

وذاكرتُ بعض الشافعية بذلك، فقال: لا يجوز لها ذلك؛ لأن فيه قطعًا للنسل، وهذا لا يجوز.

والدلالة على جوازه:

أن أكثَرَ ما فيه - والذي يُقصَدُ لأجله - قطعُ النسل، وهذا فعلٌ جائزٌ بدليل العزل عن النساء، فإنهما إذا اتفقَا على ذلك لم يَحْرُمْ.

---

(١) يُنظر: «الآداب الشرعية»: ٣/ ٦٢، «الطب النبوي» ص ٢٣٧ و ٢٧٣، «زبد العلوم»: ٢/ ٥٨٦.

(٢) «مسائل ابن منصور» رقم: ٧٤٣.

(٣) ليست في «الأصل»، استدركتها من المصدر.

(٤) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٦٢.

فعلىٰ هذا:

إن لم يكن زوجٌ؛ جاز لها.

وإن كان لها زوجٌ؛ وُقِفَ علىٰ إذنه؛ لأن له غرضًا في الولد.

❁ ❁ ❁

فرعٌ[1]

قال أبو بكر المَرُّوذِيُّ: سمعتُ رجلًا يشكو إلىٰ أبي عبد الله: إنِّي أجِدُ ضِرْبَانًا في أبهامي! فقال: «**هذا تُخْمَةُ الماء، وأَرَىٰ أن تُقِلَّ من شرب الماء بالليل**»[2].

وهذا الكلام يدل علىٰ أن أحمد كان له علمٌ بشيءٍ من الطب، ويدل علىٰ جواز التطبُّب، وقد دَلَّلْنَا علىٰ ذلك في أول الكتاب[3].

وفي معنىٰ [هذا] [4]ما قاله المَرُّوذِيُّ: قلت لأبي عبد الله: أصابك بمكة استرخاء الرُّكَبِ، حتىٰ ما قَدَرْتَ تمشي!

قال: «**يقولون إنهم إذا استَعْذَبُوا الماء أصابهم هذا**»[5].

وفي معناه ما قاله المَرُّوذِيُّ: كنت أَكْبِسُ لأبي عبد الله الخبز في/ القَدَح، ١٠/أ
وأَصُبُّ عليه الماء، وكان ـ يعني ـ يأكل ويشرب ماء الخبز، وقال: «**هو يُقَوِّي**»[6].

---

(١) يُنظر: «الآداب الشرعية»: ٣/ ٦٣.

(٢) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٦٣.

(٣) ينظر ص ٥٩.

(٤) ليست في «الأصل».

(٥) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٦٣.

(٦) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٦٣.

فــرعٌ
في جواز إطلاق السحر عن المسحور بضربٍ من العلاج[1]

نصَّ عليه في رواية مُهَنَّا، في الرجل تأتيه المسحورة فيُطْلِقُ عنها السحر؟
فقال: «**لا بأس**»[2].

فقد نصَّ علىٰ جواز ذلك.

وقد علَّق القول في رواية الأَثْرَم، عن الرجل يزعُمُ أنه يَحُلُّ السحر، فيُؤْتَىٰ بالمسحور، يَحُلُّ عنه؟
فقال: «**رخَّص فيه[3] بعض الناس**».
فقيل له: إنه يَجعَل في الطِّنْجِير[4] ماء، ثم يُغَيِّب فيه، ويعمل كذا، فترَىٰ أن

---

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص ٥٤٦، «لقط المنافع»: ٨٩ / أ، «المستوعب»: ٢/ ٨١٤، «الطب النبوي» ص ٢٨٠، «زبد العلوم»: ٢/ ٥٨٧.

(٢) أخرجها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢٤٢، وذكرها ابن الجوزي في «الحدائق»: ٣/ ٤٢٧، وفي «لقط المنافع»: ٨٩ / ب، وابن تيمية في «تحريم أقسام المعزمين» ص ٢٧.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) الطِّنجير: هو إناءٌ من نحاسٍ يطبح فيه، قريبٌ من الطَّبق. «المصباح المنير».

يُؤْتَىٰ مثلُ هذا يَحُلُّ السحرَ؟

قال: «ما أدري ما هذا!» ونَفَضَ يده كالمُنْكِر[(١)].

قال أبو بكر الخلَّال: «إنما كره أبو عبد الله صفة ما وصفوا من فعل المحلِّل للسحر، فكَرِهَ فِعَالًا، ولا يَرَىٰ هو بِحَلِّ السحر [بأسًا][(٢)] علىٰ ما بيَّنه عنه مُهَنَّا، فقد يكون الرجل يُحْسِنُ هذا في بُدُوِّ السحر، ثم تاب، ولا يرىٰ فعل السحر؛ فلا بأس أن يَنْفَعَ الناس [بعلمه][(٣)]»[(٤)].

فقد بين أبو بكرٍ أن كراهة أحمد رجعت إلىٰ الأفعال التي يفعلها، ولم ترجع إلىٰ المنع مِن حَلِّهِ في الجملة.

وإنما جاز حَلُّ السحر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُحِرَ وجُعِلَ في البئر، أُخْرِجَ وحَلَّلَهُ.

ولأن تحليله يجري مجرىٰ التداوي، وقد بيَّنا جواز ذلك[(٥)].

ولأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر العائنَ أن يَتوضأ، وَصَبَّ علىٰ مَن أصابته عيْنُه لِيَزُولَ ما يَجِدُ من الألم.

---

(١) ذكرها ابن حامد في «تهذيب الأجوبة»: ٢/ ٧١٤، وابن قدامة في «الكافي»: ٥/ ٣٣٥، وابن تيمية في «تحريم أقسام المعزمين» ص ٢٦.

(٢) في «الأصل»: بأسماء، والتصويب من «لقط المنافع».

(٣) في «الأصل»: بعمله، والتصويب من «لقط المنافع».

(٤) ذكره ابن الجوزي في «لقط المنافع»: ٨٩/ ب.

(٥) تقدم جواز التداوي ص ٥٩.

وكذلك في السحر يجب أن يجوز حَلُّهُ؛ لأن فيه إزالةَ ذلك.

وإنما كَرِهَ الأفعال المذكورة في حَلِّهِ لوجهين:

١/ب أحدهما: أن هذه الأشياء ربما كانت نوعًا من السحر؛/ فيُفْضِي إلىٰ أن يَعْمَلَ بالسحر، وهذا لا يجوز، كما لا يجوز التداوي بالمحرم.

والثاني: أنه إنما يجوز حَلُّهُ بأشياء شرعية، مثلُ قرآءة القرآن، وأسماء الله - تعالىٰ - وعُوذٍ قد جاء الشرع بمثلها، كما رُوي أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر العائنَ أن يَتَوضأ ويَصُبَّ الماء علىٰ مَن أصابته عينُهُ؛ لأن الوضوء حكمٌ شرعيٌّ.

فأما ما يصادم[1] الشرع فلا.

ألا ترىٰ أنه نهىٰ عن تعليق التمائم والرُّقَىٰ والعُوذِ التي كانت الجاهلية تفعلها، ولم يمنع من العَوْذِ بالقرآن وبأسماء الله التامة، فكذلك هاهنا.

نقل البُرْزَاطِيُّ[2] عن أحمد، أنه سُئل عن رجلٍ يزعُمُ أنه يعالج المجنون من الصَّرَعِ بالرُّقَىٰ والعزائم، ويزعُمُ أنه يخاطب الجنَّ ويكلِّمهم، وفيهم من يخدُمُهُ[3]، فترىٰ أنه يُدْفَعُ إليه المجنون ليعالجه؟

فقال: «ما أدري، ما أُحِبُّ لأحدٍ أن يفعله»[4].

---

(١) في «الأصل»: ما لم يصادم، والمثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٢) ذكرها القاضي في «الأحكام السلطانية» ص ٣٠٨، وابن القيم في «بدائع الفوائد»: ١٣٩٩/٤.

(٣) في «بدائع الفوائد»: يحدِّثه.

(٤) هو الفرج بن الصَّبَّاحِ البُرزاطي، تُنظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: ٢/ ٢٠٠.

ويجوز أن يكون أحمد كرهه لأنه ربما فعل أشياءَ لم يَرِدْ بها الشرع، نحو ما ذكرنا في المسألة قبلها[1].

❋ ❋ ❋

(١) يُنظر ص ٥٩.

فــرعٌ

قال بكر بن محمدٍ: قال أبو عبد الله الشاميُّ[1] لأبي عبد الله: إن الأطباء يقولون: لا يدخل الشيءُ في الانسان. يعني من أهل الأرض، فقال أبو عبد الله: «هو يتكلَّمُ علىٰ لسانه»[2].

وهذا من أحمد دليلٌ علىٰ أنه يَصِحُّ سلوكُ الشيطان في الآدمي.

وقد دل عليه:

قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[3].

وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

«إن الشيطان يَجْرِي من ابن آدَمَ مَجْرَىٰ الدم واللحم»[4].

١١/أ وقد روىٰ ابن أبي الدنيا في «**كتاب/ مكائد الشيطان**» بإسناده[5] أنه أبطأ خَبَرُ

(١) هو مهنا بن يحيى صاحب الإمام أحمد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) ذكرها داود في «الطب النبوي» ص ٢٨٠، ونفس المعنى عند عبد الله في مسائله.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٢٨٨، ومسلم في «صحيحه» قم: ٢١٧٤. إلا لفظة: «اللحم» فلم أجد من أخرجها.

(٥) «مكائد الشيطان» ص ٧٨.

عمر علىٰ أبي موسىٰ، فأتىٰ امرأةً في بطنها شيطانٌ، فسألها عنه، فقالت: حتىٰ يجيء شيطاني. فجاء فسألَته عنه، فقال: تَرَكْتُهُ يُهَيِّئُ [1] إِبلَ الصدقة [2].

ولأن الجن أجسامٌ لطافٍ، وغير مُسْتَنْكَرٍ اختلاطُ الجنيِّ بروح الإنسيِّ، كاختلاط الدم والبلغم [في البدن] [3] مع كثافته.

❊ ❊ ❊

---

(١) في أكثر المصادر: يهنأ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» رقم: ٣٠٤، وذكره داود في «الطب النبوي» ص ٢٨٠.

(٣) ليست في «الأصل»، استدركتها من «الطب النبوي».

فرعٌ

قال في رواية مُهَنَّا، في المجنون:

«أرىٰ أن يُقَيَّدَ بالحديد إذا خافوا عليه»[1].

إنما قال ذلك لأن فيه مصلحةً له، فإنه إذا تُرِكَ وشُؤْمَ طِباعِه؛ ربما جنىٰ علىٰ نفسه، أو علىٰ غيره من الناس.

❁ ❁ ❁

(١) لم أجد هذه الرواية فيما وقفت عليه من المصادر.

فرعٌ

قال في رواية حنبل: «**لا بأس بالحِمْيَةِ**»[(١)].

ولما مَرِضَ كان يأكل القرع في عِلَّتِه بالماش[(٢)]، ويشرب الأدوية بالشَّيْرَجِ[(٣)] يُطْبَخُ[(٤)] له، وبالسِّلْقِ، ونحو ذلك.

ووصَفَ له عبدُ الرحمن قرعة في التَّنُّور، يأخذ ماءها فيشربه بالسُّكَّر[(٥)].

وقد دلَّ على الحِمْيَة واستعمال الدواء:

ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة[(٦)] عن أمِّ [المنذر][(٧)] العدويَّة، قالت: دخل النبي

---

(١) أخرجها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢٤٣، وذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٣٤٢.

(٢) الماش: هو حب أخيضر مدور أصغر من الحمص يكون بالشام وبالهند. «المعجم الوسيط».

(٣) الشَّيْرَج: هو دهن السمسم. «تاج العروس».

(٤) في «الأصل»: يطحن، والتصويب من المصادر.

(٥) أخرج بعضه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص ٣٥٣، وذكره البعلي في «أربعون بابًا في الطب»: ٢/ أ، وداود في «الطب النبوي» ص ٢٢٧.

(٦) «المصنف» رقم: ٢٤١٣٣.

(٧) في «الأصل»: المنكدر.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليّ، ومعه عليٌّ، وهو ناقِهٌ [(١)]، ولنا دَوَالٍ[(٢)] معلَّقةٌ، فقام رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكل، وقام عليٌّ فأكل، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مهلًا، فإنك ناقِهٌ!»

قالت: فجلس عليٌّ، وأكل منها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم صنعت لهم سِلْقًا وشعيرًا، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليٍّ:

«مِن هذا أَصِبْ»[(٣)].

وفي هذا دلالة على الحِمْيَة.

فإن قيل: قد روىٰ أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده[(٤)] عن ابن عمرٍ، قال:

«لا يَمنعَنَّ[(٥)] أحدُكم مريضَهُ طعامًا يشتهيه، لعل الله أن يَشْفِيَهُ، فإن الله يجعل شفاءه حيث شاء».

قيل: ما رُوِّيناه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولىٰ.

١١/ب / وروىٰ أيضًا بإسناده[(٦)] عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله

---

(١) الناقِهُ: هو الذي يكون قريب العهد بالمرض، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته. «النهاية».

(٢) الدوالي: أقناء من الرُّطب تُعلَّق في البيت للأكل. «الآداب الشرعية».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٠٥٣، وابن حبيب في «طب العرب» ص ٢٧، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٨٢٤٤، وابن السني في «الطب النبوي»: ٥٧/ أ، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٧٠٨، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٥/ أ.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٤١٣٢.

(٥) في «الأصل»: يمنع.

(٦) «المصنف» رقم: ٢٣٩٦٧.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**عليكم بالبغيض النافع ـ يعنىٰ التَّلْبِينَةَ**[1] **ـ فوالذي نفسي بيده، إنه لَيَغْسِلُ بطنَ أحدِكُم كما يغسل أحدُكُم وجهَهُ من الوَسَخ**» وكان إذا اشتكىٰ أحدٌ من أهله لم تَزَل البُرْمَةُ[2] علىٰ النار حتىٰ يأتي علىٰ أحد طرفيه[3][4].

وفي هذا دلالة علىٰ استعمال الدواء.

وروىٰ أبو جعفرٍ محمد بن أبي شيبة بإسناده عن أم قيس بنت مِحْصَنٍ، قالت: دخَلتُ بابْنٍ لي علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد عَلَّقْتُ عليه من العُذْرَةِ[5]، فقال:

«**عَلَامَ تعذبن**[6] **أولادَكُنَّ بهذا الْعِلَاقِ؟ عليكُنَّ بهذا العُود الهنديِّ**[7] **فإن فيه**

---

(١) التلبينة: هو ما اتُّخِذَ من النخالة. «الطب النبوي» لأبي نعيم.

(٢) البرمة: هو قدرٌ من حجرٍ. «العين».

(٣) أحد طرفيه: يعني يبرأ أو يموت.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٦٠٥٠، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم: ٧٥٣٢، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٧٤٥٥، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٣٩١.

(٥) العُذْرَة: هو داء يأخذ في الحلق. «الطب النبوي» لأبي نعيم. هو دم يهيج في حلق الإنسان وتتأذى منه اللحمتان اللتان تسميهما الأطباء اللوزتين في أعلى الحلق على فم الحلقوم، والنساء تسميها: بنات الأذن، ويعالجنها بالأصابع لترتفع إلى مكانها. «الطب النبوي» لداود.

(٦) في كل مصادر التخريج أتت: تَدْغَرْنَ.

(٧) العود الهندي: هو القسط البحري وهو صنف من القسط إذا دق دقًا ناعمًا، وخلط=

سبعةَ أَشْفِيَةٍ، يُسْعَطُ[1] به مِنَ العُذْرَةِ، ويُلَدُّ[2] به من ذاتِ الجَنْبِ[3]»[4].

وبإسناده عن جابرٍ، قال: دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ على أم سلمة، وعندها صبيٌّ يَبْتَدِرُ مَنْخِرَاهُ دمًا، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«ما هذا؟»

فقالوا: به العُذْرَةُ.

فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«[عَلَامَ][5] تُعذِّبْنَ أولادَكُنَّ! إنما يَكْفي إحداكُنَّ أن تأخذ قُسْطًا هنديًّا، فَتَحُكَّهُ بماءٍ سبع مراتٍ، ثم تُوجِرَهُ إِيَّاهُ» ففعلوا [فَبَرَأَ][6][7].

وبإسناده عن أنس، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

= بالزيت المسخن، ولعق، كان دواءً موافقًا لذلك نافعًا. «زاد المعاد».

(١) السَّعُوط: هو الدواء يُصبُّ في الأنف. «الصحاح».

(٢) اللَّدُّ: هو ما يُصبُّ من الأدوية في أحد شِقَّي الفم. «الصحاح».

(٣) ذات الجَنْب: هي قرحة قبيحة تثقب البطن. «تهذيب اللغة».

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٧١٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٢١٤، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٣٤٥، والمستغفري في «الطب النبوي»: ١٦/أ.

(٥) في «الأصل»: ما.

(٦) في «الأصل»: فبروا.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٣٨٥، وأبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٩٠٣، وابن السني في «الطب النبوي»: ٢٩/أ، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٣٤٠و ٣٤١، والمستغفري في «الطب النبوي»: ١٥/ب.

«إنَّ أَمْثَلَ ما تداوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ والقُسْطُ لصبيانِكُم من العُذْرَةِ، ولا تُعذِّبوهم بِالغَمزِ[1]»[2].

وبإسناده عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«عليكم بالحبَّة السَّوداء، فإنَّ فيها شفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ»[3].

قيل له: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال: «نعم»[4].

وفي لفظٍ آخَرَ رواه ابن بُرَيدة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) الغمز: هو دفع اللوزتين بالأصابع لترتفع إلى مكانها. «مجمع بحار الأنوار».

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٦٩٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٥٧٧، والمستغفري في «الطب النبوي»: ١٦/ أ.

(٣) فائدة: قال العلامة البعلي في «أربعون بابًا في الطب»: ٤/ أ: فإن قلت: كيف يصح الحكم على نفع هذا الداء من كل داء، ومن الأدواء ما ينافيه؟
فالجواب عن ذلك من وجهين:
أحدهما: أنه يجوز أن يكون لهذا الدواء هذه الصلاحية، وهو في علم الله وعلم رسوله كذلك، لكن يمتنع علم ذلك لنا من جهة تعذر الوجه الموافق واستعماله في كل داء.
والوجه الثاني: أن يكون من العام المخصوص، وذكر شفاءها من الأدواء بصيغة العموم لكثرة منافعها، والعرب تصف الواحد العظيم بصفات الجمع؛ كقوله تعالى: (إن إبراهيم كان أمة) والأمة الجماعة، ولكثرة ما في الحبة السوداء من المنافع قال فيها شفاء من كل داء، وذكر الأطباء فيها من المنافع نحو أربعين منفعة منها... ثم قال: والجواب الأول هو المختار والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٩٠٥، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم: ٧٥٣٥، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٥٥/ أ عن أبي هريرة، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا برقم: ٢٥٠٦٧.

١٢/أ «الشُّونيزُ(١) شفاءٌ من كُلِّ داء،/ إلَّا السَّامَ».

قالوا: ومَا السَّامُ يا رسول الله؟

قال: «الموتُ»(٢).

وبإسناده عن ميمونٍ، قال: قلت لزيد بن أرقم: ما نَعَتَ رسولُ الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذاتِ الجَنْبِ؟ قال:

«وَرْسًا(٣)، وقُسْطًا، وزَيتًا(٤)، يُلَدُّ بهِ»(٥).

وروىٰ أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده(٦) عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن أخي رجلٌ استَطْلَقَ بطنُهُ، فقال: «اسقِهِ عسلًا» فسقاه، فأتىٰ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إني سقيتُهُ أخي فلم يَزِدْهُ إلا استطلاقًا. قال: «اسقِهِ عسلًا» فسقاه، [فأتىٰ رسول

---

(١) الشُّونِيز: فارسية، وهو الحبة السوداء، وهي الكمون الأسود وتسمى الكمون الهندي. «زاد المعاد».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٩٩٩، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٩٠٦، وابن السني في «الطب النبوي»: ٥١/ ب، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٥٥/ ب.

(٣) الوَرْسُ: هو نبات يزرع زرعًا، وليس ببريٍّ، ويزرع باليمن. «زاد المعاد».

(٤) في «الأصل»: ورس وقسط وزيت.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: ٣٤٦٧، وابن السني في «الطب النبوي»: ٥٤/ أ، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٤٠٠.

(٦) «المصنف» رقم: ٢٤١٥٤.

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ][1] فقال: يا رسول الله، إني سقيتُهُ فلم يَزِدْهُ إلا استطلاقًا. قال: «اسقِهِ عسلًا» فإمَّا في الثالثة وإمَّا في الرابعة، فقال: حسبه[2] قال: فشفي[3]، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«صدق الله، وكذَب بطنُ أخيك»[4].

وبإسناده[5] عن سعيدٍ[6]، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«الكَمْأَةُ[7] من المَنِّ[8]، وهي[9] شفاءٌ للعين»[10].

---

(١) في «الأصل» علامة إلحاق إلى الهامش، والمثبت من «المصنف» مصدر المؤلف.

(٢) في «المصنف»: حسبته.

(٣) في «الأصل»: فشفي فمات.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٦٨٤، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٢١٧، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٣١/ أ.

(٥) «المصنف» رقم: ٢٤١٦١.

(٦) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، رضي الله عنه، صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧) في «الأصل»: الكمة. وهي تكون في الأرض من غير أن تزرع. وسميت كمأة لاستتارها، وهي مخفية تحت الأرض، لا ورق لها ولا ساق. وهي ما يعرف الآن بالفُقْعِ. «زاد المعاد».

(٨) أي هي مما منَّ الله تعالى على العباد، لا تعب ولا عمل، ولا يحتاج إلى حرث وسقي. «الطب النبوي» لداود.

(٩) في المصادر جميعها: وماؤها.

(١٠) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٤٧٨، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٠٤٩، وابن السني في «الطب النبوي»: ٢٤/ ب، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٢٥٤، والمستغفري في «الطب النبوي»: ١٧/ أ.

قال إبراهيم الحربي: «قال لي صالحٌ وعبد الله ابنا أحمد بن حنبل، أنهما اشتَكَت أعينُهُما، فأخَذَا كَمْأَةً فدَقَّاها وعَصَرَاها واكتَحَلَا بمائها، فهاجت أعينُهُما ورَمِدَت».

قال إبراهيم: «توخذ الكمأة فتُشَقُّ، وتُوضَع علىٰ الجمر حتىٰ يغلي ماؤها، ثم يؤخذ المِيل فيصير في ذلك الشق، وهو فاتر، فيُكْتَحَل بمائها، ولا يُجْعَل المِيل في مائها وهي بادرة يابسة».

وبإسناده[1] عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الحُمَّىٰ من فَيْحِ جهنم، فأَبْرِدُوها بالماء**»[2].

١٢/ب **وبإسناده**[3] عن الشعبيِّ، قال: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ / يقول: «**خيرُ الدواء: اللَّدُودُ، والسَّعُوطُ، والمَشِيُّ**[4]، **والحجامةُ، والعَلَقُ**[5]»[6].

---

(١) «المصنف» رقم: ٢٤١٣٥.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٣٢٦٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٢١٠، وابن السني في «الطب النبوي»: ٤٨/ ب، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥٩٥، والمستغفري في «الطب النبوي»: ١٤/ ب.

(٣) «المصنف» رقم: ٢٣٨٩٩.

(٤) المَشِيُّ: هو الدواء المسهل؛ لأنه يحمل صاحبه على المشي والتردد إلى الخلاء. «المجمع».

(٥) العَلَق: هي دُوَيبَّة حمراء تكون في الماء تَعْلَق بالبدن وتمصُّ الدم. «النهاية».

(٦) أخرجه ابن حبيب في «طب العرب»: ٥٨، وابن السني في «الطب النبوي»: ١٦/ ب، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ١٨٠، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٣٠/ أ و ٩٠/ أ.

وبإسناده[1] عن سعد: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:
«من تصبَّح بسبع تمراتِ عجوةٍ، لم يضرَّهُ ذلك اليوم سَمٌّ ولا سِحْرٌ»[2].

وروى أبو جعفر ابن أبي شيبة بإسناده عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «من أصابه سَمٌّ أو سِحْرٌ أو بُسْرَةٌ [3] فليأتِ الفُراتَ، فلْيَسْتَقْبِلِ الجَرْيَةَ، فَيَغْتَمِسْ فيها سبعَ مرَّاتٍ»[4].

❁ ❁ ❁

(١) «المصنف» رقم: ٢٣٩٤٣.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٧٦٩، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٠٤٧، وابن السني في «الطب النبوي»: ١٧/ ب، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٢٠١، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٥١/ ب.

(٣) أي الباسور.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٩٨٣.

فرعٌ

روىٰ وكيع بن الجراح بإسناده عن عامرٍ، أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُغْمِيَ عليه، وهو صائمٌ، يوم السبت، فَلَدُّوهُ بزيتٍ وقُسْطٍ، فَأَفَاقَ، فقال:

«أمَا تحرَّجْتُمْ! لَدَدْتُمُونِي وأنا صائمٌ! لا يَبْقَىٰ في البيتِ أحدٌ إلَّا لُدَّ»(١).

فقالت فاطمة: يا رسول الله: إلا عمَّكَ العباسَ.

فقال: **«إلا عمِّي العباسَ»**.

قال: فَلَدَّ النِّساءُ بعضُهُنْ بعضًا(٢).

وبإسناده عن محمد بن المنكدر: قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أنهم يظنُّون أنَّ بِي ذاتَ الجَنْبِ، وما كان اللهُ لِيَرْمِيَنِي بها»(٣).

قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأبي عبد الله: قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يَبْقَىٰ في البيتِ أحدٌ إلَّا لُدَّ، إلا عمِّي العباسَ»**.

[قال:](٤) [«ولدُّوا ميمونة أو زينب -الشك مني- فإنها قالت: إني مريضة».](٥).

---

(١) هذا النص أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٤٤٥٨ بدون كلام الراوي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» رقم: ١٧٥٤، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٤٠٢.

(٣) أخرجه أبو بكر في «الفوائد» المشهورة بـ «الغيلانيات» رقم: ٢٦٧ عن عكرمة.

(٤) في «الأصل»: قيل، والمثبت موافق لـ «مسائل ابن هانئ».

(٥) ليست في «الأصل»، استدركتها من «مسائل ابن هانئ».

[سألته][1] عن اللَّدُود؟

فقال: «شيءٌ يأخذ الرَّجُلَ في خاصرته، فيَسْتَقِي شيئًا[2] مِن جانِبِ فِيهِ، مِن أحدِ شِقَّيْهِ».

قيل له: ما الوَجُور[3] ؟

قال: «الوَجُور: يُسْقَىٰ مِن وَسَطِ فِيهِ»[4].

فقد فسَّر أحمدُ معنىٰ اللَّدُود، ومعنىٰ الوَجُور.

❊ ❊ ❊

(١) ليست في «الأصل»، استدركتها من «مسائل ابن هانئ».

(٢) في «الأصل»: شيء.

(٣) الوَجور: هو ما يسعط به المريض من الأدوية في وسط الفم. «مجمع بحار الأنوار».

(٤) «مسائل ابن هانئ» رقم: ١٨١٢.

فرعٌ
فيما يُكْتَبُ للوَحْشَة، وما يقال عند ذلك؟[1]

قال المَرُّوذِيُّ: «شَكَت امرأةٌ إلىٰ أبي عبد الله [أنها] [2] مُسْتَوْحِشَةٌ في بيتٍ وحدها، فكتَب لها رقعةً بخطه: بسم الله، وفاتحة الكتاب، وسورة الفلق إلىٰ
١٣/أ آخرها، وسورة الناس/ إلىٰ آخرها، وآية الكرسي إلىٰ قوله:
﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾[3]»[4].

ونقلتُ من كُتب أبي حفص البَرْمَكِيِّ، عن عبد الله بن أحمد[5]:

هذا كتابٌ كتبه أبي بخطه، للفَزَع، ونسختُهُ أنا منه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ، من شرِّ ما ذَرَأ وبَرَأ، ومن شرِّ ما نزل من السماء، ومن شرِّ ما يعرُجُ فيها،

---

(١) يُنظر: «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٠، «شرح منظومة الآداب» ص ٣٢٩، «غذاء الألباب»: ٢/ ٢٩.

(٢) في «الأصل»: أني، والمثبت موافق لـ «الآداب الشرعية».

(٣) البقرة: ٢٥٥.

(٤) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٠.

(٥) «الزهد» رقم: ١٠٩٧.

ومن شرٍّ ما [في الأرض][1]، ومن شرٍّ ما يخرج منها، ومن شرِّ الليل والنهار، ومن شرِّ كل طارقٍ يطرُقُ إلا بخيرٍ يا رحمن».

قال: «ثم يكتب أيضًا: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم رَبَّ السَّماوات وما يَظْلَلْنَ، ورَبَّ الأَرَضِينَ وما أَقْلَلْنَ، وربَّ الشياطين وما أَطَلَّت».

وذكَر شيئًا دَرَسَ من الرُّقعة[2].

وقد روىٰ أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده[3] أن الوليد بن المغيرة المخزومي شكَا إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثَ نفسٍ يَجِدُهُ، وأنه قال:

«إذا أتيتَ فراشَكَ فقل: أعوذ بكلمات الله التامَّةِ من غضبه، وعقابه، وشر عباده، ومن هَمَزَات الشياطين، وأن يَحْضُرُونَ. فوالذي نفسي بيده لا يَضُرُّكَ حتىٰ تصبح»[4].

---

(١) ليست في «الأصل»، استدركتها من المصادر.

(٢) جاء النص في «كتاب الزهد» هكذا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ إِلَيَّ أَبِي بِخَطِّهِ لِلْفَزَعِ وَنَسَخْتُهُ أَنَا مِنْهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ. ثُمَّ كَتَبَ أَيْضًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ، اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ. وَذَكَرَ شَيْئًا دَرَسَ مِنَ الرُّقْعَةِ.

(٣) «المصنف» رقم: ٢٤٠٦٤.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٥٧٣، وابن قانع في «معجم الصحابة»:=

وبإسناده[1] عن يحيىٰ بن جَعْدَةَ، قال: كان خالد بن الوليد يَفْزَعُ بالليل، حتىٰ يخرج ومعه سيفه، فخُشي عليه أن يصيب أحدًا، فشكَا ذلك إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال:

«إن جبريل قال لي: إن عِفْرِيتًا من الجن يَكِيدُكَ، فقل: أعوذ بكلمات الله التامَّاتِ التي لا يُجَاوِزُهَنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ، من شرِّ ما يَنزِل من السماء، وما يعرُجُ فيها، ومن شرِّ ما ذَرَأ في الأرض، وما يَخْرُج منها، ومن شرِّ فِتَنِ الليل والنهار، ومن شرِّ كلِّ/ طارقٍ، إلا طارقًا يطرُقُ بخيرٍ يا رحمن». ١٣/ب

فقالهن خالد فذهب ذلك عنه[2].

وبإسناده[3] عن مكحولٍ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا دخل مكَّة تَلَقَّتْهُ الجنُّ بالشَّرَرِ يَرمُونَهُ، فقال جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ:

«يا محمد، تعوَّذ بهؤلاء الكلمات. فزُجِرُوا عنه، فقال: أعوذ بكلمات الله التَّامَّاتِ التي لا يُجَاوِزُهَنَّ بَرٌّ ولا فاجرٌ، من شرِّ ما يَنزِل من السماء وما يعرُجُ فيها، ومن شرِّ ما بُثَّ في الأرض وما يَخرُج منها، ومن شرِّ فِتَنِ الليل والنهار، ومن شرِّ كُلِّ طارقٍ يطرُقُ، إلَّا طارقًا يطرُقُ بخيرٍ يا رحمن»[4].

= ٣/ ١٨٨، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم: ٦٣٨، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم: ٦٥٠٩.

(١) «المصنف» رقم: ٢٤٠٦٥.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم: ١٠٥٣٤، والطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٥٤١٥.

(٣) «المصنف» رقم: ٢٤٠٦٦.

(٤) أخرج نحوه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٤٦٠ عن عبد الرحمن بن خنبش،=

وبإسناده[1] عن أبي العلاء، أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي! قال:

«ذاك شيطانٌ يُقال له «خِنْزَبٌ» فإذا أحسَسْتَهُ فاتْفُلْ عن يسارك [ثلاثًا][2] وتعوَّذْ بالله من شرِّه»[3].

وبإسناده[4] عن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إذا فَزِعَ أحدُكُم في نومه فليقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامَّةِ من غَضَبِهِ، وسُوءِ عِقَابِهِ، وشرِّ عبادِهِ، ومن شرِّ الشياطين وما يَحضُرُون»[5].

وبإسناده[6] عن مجاهدٍ، قال: كنت ألقَىٰ من رؤية الغُول والشياطين بلاءً، وأرىٰ خيالًا، فسألت ابن عباسٍ، فقال:

«أجزه علىٰ ما رأيتَ، ولا تَفْرَقَنَّ[7] منه، فإنه يَفْرَقُ منك كما تَفْرَقُ منه، ولا

= والطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٤٣ عن ابن مسعود.

(١) «المصنف» رقم: ٢٤٠٦٧.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٥٨٦٨.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٤٠٧١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٦٦٩٦، وأبو داود في «السنن»: ٣٨٩٣، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٢٠٦٢.

(٦) «المصنف» رقم: ٢٤٠٦٩.

(٧) تصحَّفت في «الأصل» إلى: تفرقون.

تَكُونَنَّ [١] أَجْبَنَ السَّوادَيْن [٢]».

قال مجاهدٌ: فرأيتُهُ، فَأَسْنَدْتُ عليه بعصًا [٣] حتىٰ سمعت وَقْعَتَهُ.

وبإسناده [٤] عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال:

«إذا أحسَّ أحدُكُم بالشيطان؛ فَلْيَنْظُرْ إلىٰ الأرض وَلْيَتَعَوَّذْ».

❁ ❁ ❁

(١) تصحَّفت في «الأصل» إلى: كونن.

(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: الوادين.

(٣) في «الأصل»: بان بعصا.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٤٠٧٢.

١٤/أ

/ فـــرعٌ
فيما يُكْتَبُ للحُمَّى والأوجاع وما يقال بعد نزول البلاء؟[١]

قال أبو بكر المَرُّوذِيُّ: «كتب لي أبو عبد الله من الحمىٰ: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله، وبالله، ومحمد رسول الله ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ۝٦٩ وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا فَجَعَلۡنَٰهُمُ ٱلۡأَخۡسَرِينَ﴾[٢] اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، اشْفِ صاحبَ هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إلَهَ الحق، آمين»[٣].

وقد روىٰ أحمد بإسناده[٤] عن يونس بن حيان[٥] قال: سألت [أبا جعفر][٦]

---

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص ٥٤٧، «الغنية» ص ٦٧، «لقط المنافع»: ٨٨/ أ، «المستوعب»: ٢/ ٤١٥، «شفاء الآلام»: ٤٢٢/ ب، «الطب النبوي» ص٢٨٥، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٤، و«شرح منظومة الآداب» ص ٣٢٩، «حواشي الإقناع»: ١/ ٣١٧.

(٢) الأنبياء: ٦٩ و ٧٠.

(٣) أخرجها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢٤٤، وذكرها الجيلاني في «الغنية» ص ٦٧، والسامري في «المستوعب»: ٢/ ٤١٥، وابن القيم في «بدائع الفوائد»: ٤/ ١٥٢٤، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٠، وداود في «الطب النبوي» ص ٢٨٥.

(٤) رواية المروذي، ذكرها ابن الجوزي في «لقط المنافع»: ٨٨/ أ، وابن القيم في «زاد المعاد»: ٤/ ٣٥٧.

(٥) هكذا في «الأصل»، وجاء في «التقريب»: خباب، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

(٦) في «الأصل»: جعفر بن محمد بن علي، والتصويب من المصادر.

محمد بن عليٍّ: أُعَلِّقُ التعويذ؟ فقال:

«إن كان من كتاب الله أو كلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلِّقْهُ، وَاسْتَشْفِ به ما استَطَعتَ».

فكنتُ أكتب هذه من الحُمَّىٰ الرِّبْع:

«بسم الله، وبالله، ومحمد رسول الله ﴿يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ﴾[1] اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، اشْفِ صاحبَ هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إلَهَ الحق، آمين».

وروىٰ أحمد بإسناده[2] عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

«كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلِّمُنا من الحُمَّىٰ والأوجاع: بسم الله الكبير، أعوذ بالله [العظيم][3] من شرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ[4] ومن شرِّ حرِّ النار»[5].

وروىٰ أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده[6] عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت:

«كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ بهذه الكلمات: أَذْهِب الباس ربَّ الناس، وَاشْفِ وأنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤُك، شفاءً لا يُغَادر سَقَمًا. فلما ثَقُلَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي مات فيه، أخذتُ بيده، فجعلتُ

---

(١) الأنبياء: ٦٩ و ٧٠.

(٢) «المسند» رقم: ٢٧٢٩.

(٣) ليست في «الأصل»، استدركتها من «المسند».

(٤) العرق النعار: هو العرق الذي ارتفع دمه. «غريب الحديث» لابن قتيبة.

(٥) سيأتي تخريجه من حديث ابن أبي شيبة ص ١٣٩.

(٦) «المصنف» رقم: ٢٤٠٣٦.

أمسَحُهَا [1] وأقولها. قالت: فنزع يده من يدي، وقال:

«**اللهم اغفر لي، وأَلْحِقْنِي بالرفيق [الأعلىٰ]**[2]».

/ قالت: فكان هذا آخِرَ ما سمعتُهُ من كلامه» [3]. ١٤/ب

وبإسناده[4] عن عليٍّ، قال: اشتكيتُ، فدخل عليَّ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أقول: إن كان أَجَلِي [5] قد حضَر فارحَمْنِي، وإن كان متأخرًا فاشْفِنِي أو عافِنِي، وإن كان بلاءً فصَبِّرْنِي. قال: فقال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**كيف قلتَ؟**»

فقلتُ له. قال: فمسحني بيده[6]، ثم قال:

«**اللهمَّ اشْفِهِ أو عَافِهِ**»

فما اشتكيتُ ذلك الوَجَعَ بعدُ [7].

وبإسناده[8] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) في «الأصل»: أمسحه.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن حبيب في «طب العرب» ص ١٢٨.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٤٠٣٧.

(٥) في «الأصل»: الأجل.

(٦) كلمة غير مقروءة في «الأصل».

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٠٥٧، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم: ١٠٨٣٠.

(٨) «المصنف» رقم: ٢٤٠٣٨.

«من دخل علىٰ مريضٍ لم تحضُرْ وفاتُهُ، فقال: أسأل الله العظيم ربَّ العرش [العظيم][1] أن يَشْفِيَكَ. سبع مراتٍ، شَفِيَ»[2].

وبإسناده[3] عن عبادة بن الصامت، يحدِّث عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أن جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رَقَاهُ، وهو يُوعَكُ، فقال: بسم الله أَرْقِيكَ، من كلِّ داءٍ يُؤْذِيك، من كلِّ حاسدٍ إذا حسَد، ومن كلِّ عينٍ، واسمُ الله يَشْفِيكَ»[4].

وبإسناده[5] عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل علىٰ مريض قال:

«أَذْهِبْ البأسَ ربَّ الناس، وَاشْفِ أنت الشافي، لا شافِيَ إلا أنت»[6].

وبإسناده[7] عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال:

«كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلِّمنا من الأوجاع كلِّها والحُمَّىٰ هذا الدعاءَ:

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢١٣٧، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ١٢٢٧٢، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٧٤٨٩.

(٣) «المصنف» رقم: ٢٤٠٣٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٢٧٦٠، والبزار في «المسند» رقم: ٢٦٨٤، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٨٣٣٧.

(٥) «المصنف» رقم: ٣٠١٠٥.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم:٥٦٥، وابن حميد في «المسند» رقم: ٦٦، وهو عند البخاري ومسلم من حديث عائشة بنحوه.

(٧) «المصنف» رقم: ٢٤٠٤٥.

بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم، من شرِّ كلِّ عِرْقٍ [نَعَّارٍ][1]، ومن شرِّ حرِّ النار»[2].

وبإسناده[3] عن عثمان بن أبي العاص، قال: قَدِمْتُ على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبي وَجَعٌ كاد يُبْطِلُني[4]، فقال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٥/أ **«اجعل يَدَكَ اليمنى عليه، ثم قل:[بسم الله][5]، أعُوذُ بعِزَّةِ الله/ وقُدرَتِهِ من شرِّ ما أَجِدُ. سبع مرات»**[6].

ففعلت ذلك، فشفاني الله.

❊ ❊ ❊

---

(١) ليست في «الأصل».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٢٩، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ١١٥٦٣، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٨٣٤٣.

(٣) «المصنف» رقم: ٢٤٠٤٩.

(٤) يُبطلني: يهلكني.

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» رواية الزهري رقم: ١٩٨٠، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٦٢٦٨، والحاكم في «المستدرك»: ١٢٧٢ بنحوه.

فرعٌ

❁ يُكْرَهُ تعليقُ التمائم قبل وقوع البلاء.

❁ ولا يُكْرَهُ مع وجود البلاء[1].

أما قبل وقوع البلاء:

فقد نصَّ عليه في مواضع:

فقال الميمونيُّ: رأيتُ علىٰ ابنٍ لأبي عبد الله تَعَاويذَ، فأمَر ابنَهُ صالحًا، فقال: «**اذهَبْ فَانْزِعْ هذا عنه**».

وكذلك نقل ابن منصورٍ، أنه قال لأبي عبد الله: هل يُعَلَّقُ شيءٌ من القرآن؟ قال: «**التعليق كُلُّهُ مكروهٌ، مَن تَعَلَّقَ[2] شيئًا وُكِلَ إليه**»[3].

---

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص ٥٤٧، «الرعاية الكبرى»: ٢٤٤/ أ، «الآداب الشرعية»: ٣/ ٦٧، «شرح منظومة الآداب» ص ٣٢٨، «الطب النبوي» ص ٢٨١، «الفروع»: ٣/ ٢٤٧، «تصحيح الفروع»: ٣/ ٢٤٨، «زبد العلوم»: ٢/ ٥٨٦، «الإقناع»: ١/ ٣٢٧، «إرشاد أولي النهى»: ١/ ٣٤٢، «حواشي الإقناع»: ١/ ٣١٦، «مختصر الإفادات» ص ١٧٢، «شرح دليل الطالب»: ١/ ٥٠٣.

(٢) في «الأصل»: يعلق.

(٣) «مسائل الكوسج» رقم: ٣٦٠٨، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٩، «الطب النبوي» ص ٢٨١.

وكذلك نقَل حمدان بن عليٍّ، عن صالح، أنه قال لأبيه: هل نُعَلِّقُ شيئًا من القرآن؟

قال: «**التعليق كُلُّهُ مكروهٌ، كان ابن مسعود يشدِّدُ فيه**[1]»[2].

وأما تعليق ذلك بعد وقوع البلاء:

فقد نصَّ على جوازه في رواية الميمونيِّ، فقال: سمعت من سَأل أبا عبد الله عن التمائم تُعَلَّقُ بعد نزول البلاء؟

قال: «**أرجو ألَّا يكونَ به بأسٌ**»[3].

وكذلك نقل حرب بن إسماعيل، قال: قلت لأحمد: تعليقُ التعويذِ، فيه القرآنُ أو غيرُهُ؟

قال: «**كان ابن مسعود يكرَهُهُ كراهيةً شديدةً جدًّا**».

وذكر أحمد عن عائشة وغيرها أنهم سهلوا في ذلك، ولم يشدِّد فيه أحمد بن حنبل[4].

وقال أبو داود: «رأيت على ابنٍ لأبي عبد الله، وهو صغيرٌ، تَمِيمةً[5] في رَقَبَتِهِ

---

(١) في «الأصل»: كان ابن يشدد كان ابن مسعود يشدد فيه.

(٢) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٩.

(٣) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٤، وابن القيم في «زاد المعاد»: ٤/ ٣٢٧.

(٤) «مسائل حرب» رقم: ١٢٨١، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٤.

(٥) تكررت في «الأصل».

في أديمٍ»[1].

وقال عبد الله: «رأيت أبي يكتب التعويذ للذي يفزع [و] [2] من الحمىٰ بعد وقوع البلاء»[3].

قال أبو بكر الخلَّال: «قد كتب هو من الحمىٰ بعد نزول البلاء، ذكر عنه عبد الله والميموني: **لا بأس به بعد نزول البلاء**[4]. والكراهية من تعليق ذلك قبل وقوع البلاء».

قال:«وهو الذي عليه العمل»[5].

فالدلالة على كراهية ذلك قبل وقوع البلاء:

١٥/ب ما رواه أبو داود/ بإسناده[6] عن عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«ما أبالي ما أتيتُ إن أنا شَرِبتُ تِرْيَاقًا، أو تَعَلَّقتُ تميمةً، أو قلتُ الشِّعرَ مِن قِبَلِ نفسي»[7].

(١) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٧٠، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٤.

(٢) ليست في «الأصل»، والمعنى يقتضيها، وعبارة «لقط المنافع»: للذي يفزع وللحمى.

(٣) لم أجدها في المطبوع من «مسائل عبد الله»، ذكرها ابن الجوزي في «لقط المنافع»: ٨٨/ ب.

(٤) «مسائل عبد الله» رقم: ١٦٦٢.

(٥) ذكره المرداوي في «تصحيح الفروع»: ٣/ ٢٤٩.

(٦) «سنن أبي داود» رقم: ٣٨٦٩.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٧٠٨١، وابن أبي شيبة في «المصنف»=

فشبَّه تعليقَ التميمةِ بمثابةِ أكلِ الترياق وقول الشعر؛ وهما محرَّمانِ.

آخره

يتلوه.....وروىٰ وكيع

❊ ❊ ❊

= رقم:٢٤١٣١، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥٤٢.

الجزء الثاني من

كتاب الطبِّ

على مذهب الإمام أحمد بن محمد(١)
ابن حنبل الشيباني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

تأليف

القاضي الإمام أبي يعلى
محمد بن الحسين بن الفرَّاء رحمة الله عليه

رواية ولده القاضي الإمام أبي الحسين عنه، إجازةً

رواية أبي غالب ابن أبي علي [الحسن](٢) بن أحمد بن عبد الله بن البَنَّا عنه

رواية أبي القاسم خلف بن أبي البركات بن فَضْلَان عنه

---

(١) في «الأصل»: حنبل، أو تكون تكرارًا.

(٢) في «الأصل»: الحسين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وروى وكيع بن الجرَّاح بإسناده عن الحسن، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«من عَلَّقَ شيئًا وُكِلَ إليه»(١).

وبإسناده عن عيسى بن عبد الرحمن قال: دخلنا على عبد الله بن عُكَيم الجُهَنِيِّ، وهو مريضٌ، فقلنا له: لو تَعَلَّقْتَ شيئًا؟ قال: أَتَعَلَّقُ شيئًا وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«من تَعَلَّقَ شيئًا وُكِلَ إليه»(٢).

وبإسناده عن عِمرانَ بن حُصينٍ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا في يدهِ حلقةَ صُفْرٍ.

فقال: «ما هذا؟».

فقالوا: من الواهنة.

---

(١) أخرجه ابن وهب في «الجامع» رقم: ٦٧٤، وابن السمَّاك في «الأمالي» رقم: ٤٤، وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٦٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٨٧٨١، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ٩٦٠، وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٦٧.

فقال: «انْزِعْهَا، فإنها لا تَزِيدُكَ إلا وَهْنًا»[1].

وبإسناده عن الحسن، قال: كان أبو الحسن - يعني عليَّ بن أبي طالب - يقول: «إن كثيرًا من هذه الرُّقَىٰ والتمائمِ شركٌ بالله؛ فاجتَنِبُوها»[2].

وبإسناده عن الشعبي، قال: قال عبد الله[3]:
«إن كثيرًا من هذه الرُّقَىٰ والتمائمِ[4] والتِّوَلِ[5] من الشِّرْكِ»[6].

وفي لفظ/ آخر: قال عبد الله: ١٦/أ
«من عَلَّقَ شيئًا وُكِلَ إليه»[7].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٠٠٠، وابن ماجه في «السنن» رقم: ٣٥٣١، وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»:٣/ ٦٧.

(٢) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٦٧.

(٣) أي عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) التميمة: هي خرزة كانت الجاهلية تعلقها في العنق وفي العضد تتوقى بها وتظن أنها تدفع عن المرء العاهات، وكان بعضهم يظن أنها تدفع المني حينًا. «غريب الحديث» لابن قتيبة.

(٥) التِّوَلَة: هو ضرب من السحر، قال الأصمعي: هو تحبيب المرأة إلى زوجها. «الآداب الشرعية».

(٦) لم أجد من وقفه على عبد الله بن مسعود، بل هو في كل المصادر مرفوعًا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريق ابن مسعود، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٦١٥، وأبو داود في «السنن» رقم: ٣٨٨٣ مرفوعًا.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٩٤٠، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم:١٩٦١١.

وفي لفظ ثالث: قال: دخل عبد الله على امرأته، فلمس صدرها، وإذا في عنقها خيطٌ قد علَّقَتْهُ.

فقال: «مَا هذا؟»

فقالت: شيءٌ رُقِيَ عَلَيَّ فيه للحُمَّىٰ.

فقطعه، وقال: «لقد أصبَحَ آلُ عبدِ الله أغنياءَ عَنِ الشِّرك»[1].

وفي لفظ رابع: عن عبد الله، أنه كَرِهَ أن يُعْلَّقَ شيئًا من القرآن[2].

وبإسناده عن أبي ظَبْيَانَ، قال: دخل حُذيفة علىٰ رجلٍ من بني عبسٍ يَعُودُهُ، وهو مريضٌ، فلمَسَ عَضُدَهُ، فإذا فيه خيطٌ.

فقال: «ما هذا؟»

فقال: شيءٌ رُقِيَ لي فيه.

فقطعه، وقال: «لو مُتَّ وهو عليكَ ما صلَّيتُ عليكَ»[3].

وبإسناده عن مجاهد، عن ابن عباسٍ، قال:

«اتفُلْ بالمعوِّذَتَين ولا تُعَلِّقْ»[4].

(١) أخرجه الخلَّال في «السنة» رقم: ١٤٨١، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» رقم: ١٠٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٩٣٠.

(٣) أخرجه الخلَّال في «السنة» رقم: ١٤٨٢، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» رقم: ١٠٣٠ من طريق وكيع.

(٤) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٦٨.

وبإسناده[١] عن إبراهيم، قال:

«كانوا يكرهون أن يُعَلِّقُوا شيئًا من القرآن»[٢].

وروىٰ أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده[٣] عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«**من علَّق التمائم، وعَقَدَ الرُّقىٰ، فهو [علىٰ]**[٤] **شُعبةٍ من الشِّرك**»[٥].

وبإسناده[٦] عن عُقبة بن عامرٍ، قال:

«مَوْضِعُ التميمةِ مِن الإنسان والطِّفلِ[٧] شركٌ».

وبإسناده[٨] عن إبراهيم، قال:

«كانوا يكرَهُون التمائمَ كلَّها، من القرآن وغير القرآن»[٩].

---

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٩٣٣.

(٣) «المصنف» رقم: ٢٣٩٣٦.

(٤) ليست في «الأصل».

(٥) أخرجه الخلَّال في «السنة» رقم: ١٣٢٦، وابن الجعد في «المسند» رقم: ٢٣٨٥.

(٦) «المصنف» رقم: ٢٣٩٣١.

(٧) تصحَّفت في «الأصل» إلىٰ: الطبل.

(٨) «المصنف» رقم: ٢٣٩٣٣.

(٩) أخرجه القاسم بن سلام في «فضائل القرآن» رقم: ٧٠٤.

وبإسناده[1] عن سعيد بن جبير، قال:

«مَن قطَع تميمةً [عن][2] الإنسان كان كعِدْلِ رقبةٍ».

فظاهرُ حديث ابن عُكَيم وبعضِ ألفاظِ ابن مسعودٍ وحذيفة كَرَاهَةُ ذلك مع وقوع البلاء أيضًا، وقد عارض ذلك ما رواه الإمام أحمد عن عائشة.

وروىٰ أبو طالب العُشَاريُّ بإسناده عن علي بن أبي طالب، قال: أتىٰ أبو دُجَانَةَ إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إني خرجت في بعض

١٦/ب الليل، فإذا طارقٌ يَطْرُقُ، فحَسَسْتُ جِلْدَهُ،/ فإذا جِلْدُهُ كجِلْدِ القُنْفُذة، فالتَفَتَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ عليٍّ، فقال:

«اكتُب حِرزًا لأبي دُجَانَةَ الأنصاري ولِمَن بعدَهُ مِن أمَّتي [مَن][3] يخاف العَوَارِضَ والتوابعَ». فأملَىٰ عليه صدرًا من الكتاب، ثم قال لعليٍّ: «اكتُب: اللهم احفَظْ اللهم يارِبِّ مَن عَلَّق عليه كتابي هذا بالاسم الذي هو علىٰ سُرَادِقِ العرش».

ثم دفعه إلىٰ أبي دُجَانَةَ، فوضعه في وسط الدار، ثم جاء إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فقال له:

«ارفَع الكتاب وأَحْرِزْهُ، فإن عادوا فَضَعْهُ في الدار»[4].

---

(١) «المصنف» رقم: ٢٣٩٣٩.

(٢) في «الأصل»: من.

(٣) ليست في «الأصل»، استدركتها من المصدر.

(٤) [موضوع] أُخرِج بنحو هذا اللفظ في كتاب «بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار» للمجلسي: ١٩/ ٤٨١ وهو من كتب الشيعة الرافضة. قال البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/ ١١٨: موضوع لا تحل روايته. وقال ابن الجوزي في «الموضوعات»=

وروىٰ أبو محمدٍ الخلَّال بإسناده(١) عن عمرو بن الربيع بن طارقٍ، قال: «[رَأَت](٢) آمِنَةُ بنت وهبٍ أمُّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في منامها، يقال لها: قد حَمَلْتِ بخيرِ البَرِيَّة وسيِّدِ العالمين، فإذا وَلَدْتِهِ فَسَمِّيهِ محمدًا، فإن اسمَهُ في التوراة حامدٌ، وفي الإنجيل أحمد، وعَلِّقِي عليه هذه التميمة. قالت: فانتَبَهْتُ وعند رأسي صحيفةٌ من ذهبٍ فيها هذه النسخة:

أُعِيذُهُ بالواحد، من شرِّ كلِّ حاسدٍ، وكلِّ خلقٍ زائدٍ، من نائمٍ أو قاعدٍ، عن السبيل عائدٍ(٣)، علىٰ الفساد جاهدٍ، يأخُذُ بالمراصدِ، من طُرُقِ المواردِ، أَنْهَاهُم عنه بالله الأعلىٰ، وأَحُوطُه(٤) باليد العليا، والكَفِّ التي لا تُرىٰ، يَدُ الله فوق أيديهم، وحجابُ الله فوق حجابهم(٥)، [لا تَطْرُدُوهُ](٦) ولا تُضُرُّوهُ(٧) في مَقعدٍ ولا مَنامٍ، ولا مَسيرٍ ولا مُقامٍ، أولَ الليل وآخِرَهُ»(٨).

= ٣/ ١٦٨: هذا حديث موضوع بلا شك وإسناده منقطع، وأكثر رجاله مجاهيل. وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/ ٢٤٥: وحرز أبي دجانة لم يصح، وما أدري من وضعه.

(١) «فضائل شهر رجب» له رقم: ٢٠.

(٢) تصحَّفت في «الأصل» إلى: رأيت، والتصويب من المصدر.

(٣) كذا في «الأصل»، وفي «فضائل شهر رجب»: عاند.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «فضائل شهر رجب»: وأحفظه.

(٥) كذا في «الأصل»، وفي «فضائل شهر رجب»: دون عاديهم.

(٦) في «الأصل»: تطروه، والتصويب من المصادر.

(٧) كذا في «الأصل»، وفي «فضائل شهر رجب»: لا يضروه ولا تطروه.

(٨) [موضوع] أخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» رقم: ١٤٧، وذكره السيوطي بهذ اللفظ=

وكتَب عليُّ بن أبي طالب كتابًا ـ ونُسْخَتُهُ تأتي فيما بعدُ[1] ـ وقال: يُجْعَلُ تحت وسادةٍ أو غيرها.

ويجوز أن نَحْمِلَ اختلافَ الأخبار في هذا علىٰ اختلاف حالَين[2]:

١٧/أ ـ فالموضعُ الذي نَهَىٰ عن ذلك: إذا كان يَعْتَقِدُ أنها هي النافعة/ له، والدافعة عنه، وهذا لا يجوز؛ لأن النافعَ هو الله.

ـ والموضع الذي أجازه: إذا اعتَقَدَ أن الله هو النافع الدافع.

ولعل هذا الخَبَرَ خُرِّج علىٰ عادة الجاهلية، وأن تلك الرُّقَىٰ كانت نافعةً دافعةً، كما يعتقدون[3] أن الدهر يضرُّهُم ويَنفعُهُم، فكانوا يَسُبُّون الدهر، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَسُبُّوا الدهرَ؛ فإن الله هو الدهرُ**»[4].

وإنما كَرِهَ ذلك إذا لم يَنْزِلْ به البلاء؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رخَّص في ذلك عند الحاجة.

❁ ❁ ❁

= في «الخصائص الكبرى»: ١/ ١٠٦.

(١) ينظر ص ١٦٧.

(٢) يُنظر: «الفروع»: ٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، «الآداب الشرعية»: ٣/ ٦٩.

(٣) في «الأصل»: يعتقد، والمثبت موافق لـ «الفروع».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢٢٤٦.

فرعٌ

وأما النُّشْرَة[1]: وهو ما يُرقىٰ، ويُتْرَكُ تحت السماء، ويُغْسَلُ به المريض.

فقال جعفر بن محمدٍ: سمعت أبا عبد الله سئل عن النُّشْرَة؟
فقال: «**ابن مسعود يَكْرَهُ هذا كلَّه**»[2].

وقد ذكر أبو داود في «**كتاب المراسيل**»[3] بإسناده عن أبي رجاءٍ، قال: سألت الحسن عن النُّشْرَةِ؟ فقال: ذُكِرَ لي[4] عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«**أنها من عمل الشيطان**».

ورأيتُ في «**مسائل الفضل بن زياد**»[5]: ثنا أبو عبد الله، قال: ثنا عبد الرَّزَّاق: أبنا عقيل بن مَعْقِلٍ، عن وهب بن مُنَبِّهٍ، عن جابر، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن النُّشْرَة ؟ فقال:
«**هي من الشيطان**»[6].

---

(١) يُنظر: «الآداب الشرعية»: ٣/ ٦٣، «الطب النبوي» ص ٢٨١.

(٢) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٦٣، وداود في «الطب النبوي» ص ٢٨١.

(٣) رقم: ٤٤٦.

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) ذكرها ابن القيم في «بدائع الفوائد»: ٤/ ١٤١٢، وابن مفلح «الآداب الشرعية»: ٣/ ٦٣.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤١٣٥، وأبو داود في «السنن» رقم: ٣٨٦٨.

وقد روىٰ أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده[1] عن أبي رجاءٍ، قال: سألت الحسن عن النُّشْرَة؟ فذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«**من عمل الشيطان**»[2].

وبإسناده[3] عن الأسود، أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلت عن النُّشْرَة؟ فقالت:

«ما تَصْنَعُون[4] إليَّ بهذا! الفراتُ[5] إلىٰ جانبكم، يَسْتَنْقِعُ فيه أحدُكم سبعًا، يَسْتَقْبِلُ الجَرْيَةَ».

وبإسناده[6] عن إبراهيم، قال:

١٧/ب «كانوا يكْرَهُون / التمائمَ والرُّقَىٰ والنَّشْرَ».

❋ ❋ ❋

(١) «المصنف» رقم: ٢٣٩٨٢.

(٢) أخرجه البزَّار في «المسند» رقم: ٦٧٠٩، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٨٢٩٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٧/ ١٦٥.

(٣) «المصنف» رقم: ٢٣٩٧٩.

(٤) في «الأصل»: تصنعوا.

(٥) العبارة في «المصنف» هكذا: ما تصنعون بهذا، هذا الفرات إلى جانبكم.

(٦) «المصنف» رقم: ٢٣٩٣٧.

فــرعٌ

❁ فأما كَتْبُ القرآن في شيءٍ ثم يُغْسَلُ ثم يُشْرَبُ، أو قراءةُ القرآن على شيءٍ ثم يُشْرَبُ؛ فلا يُكْرَهُ [1].

نصَّ عليه في رواية مُهَنَّا، في الرجل يَكْتُب القرآنَ في إناء ثم يَسْقِيهِ المريضَ، قال: «لا بأس» [2].

قلت له: فيَغْتَسِل به؟

قال: «ما سمعتُ فيه بشيءٍ» [3].

فقد نصَّ على نفي الكراهة لشُرْبِ ما كُتِبَ من القرآن، وكَرِهَ الغُسْلَ به.

قال أبو بكرٍ الخلَّال: «إنما كَرِهَ الغُسْلَ به؛ لأن العادة أن ماء الغُسْلِ يجري في البَلَالِيع والحُشوش، فيجب [4] أن يُنَزَّهَ ماءُ القرآن من ذلك، ولا يُكْرَهُ شُرْبُهُ لما فيه

---

(١) يُنظر: «مختصر ابن تميم»: ٣/ ٤٦، «الرعاية الكبرى»: ٢٤٤/ أ، «شرح منظومة الآداب» ص ٣٢٩، «الطب النبوي» ص ٢٧٩، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤١، «الفروع»: ٣/ ٢٥١، «زبد العلوم»: ٢/ ٥٨٦، «معونة أولي النهى»: ٣/ ١٣، «كشَّاف القناع»: ٤/ ١١، «غذاء الألباب»: ٢/ ٢٦.

(٢) ذكرها داود في «الطب النبوي» ص ٢٧٩.

(٣) ذكرها ابن الجوزي عن مهنا في «لقط المنافع»: ٨٧/ ب، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤١، وفي «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٧٣ نفس المعنى.

(٤) في مصادر: فوجب.

من الاستشفاء به»[1].

وقال صالحٌ: ربما اعتَلَلْتُ، فيأخُذُ أبي قدحًا فيه ماءٌ، فيَقْرَأُ عليه، ويقول: «اشرَبْ منه، واغسِلْ وجهَكَ ويَدَيكَ»[2].

فقد أجاز هاهنا غَسْلَ الوجه واليد، فيُؤْمَنُ أن يَجرِيَ إلىٰ مواضِعَ نَجِسَةٍ.

ونحو ذلك نقل عبد الله: «أنه رأىٰ أباه يَعُوذُ في الماء، ويَقْرَأُ عليه، ويَشْرَبُهُ، ويَصُبُّ علىٰ نفسه منه»[3].

وقال يوسف بن موسىٰ: «إن أبا عبد الله كان يُؤتَىٰ بالكُوز، ونحن في المسجد، فيَقْرَأُ عليه ويَعُوذُ»[4].

وقال محمد بن أبي موسىٰ: سمعتُ بعض أصحابنا يقول: «كنتُ عند أبي عبد الله، فجاءته جاريةٌ بقُلَّةٍ، فقالت: تَقْرَأُ عليه! [فتَنَاوَلْتُ] [5] القُلَّةَ، ودَفَعْتُهَا إليه، فقرأ عليه».

فقد نصَّ علىٰ جواز القراءة علىٰ الشيء لِيُشْرَبَ ذلك الشيءُ؛ لما فيه من

---

(١) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤١.

(٢) ذكرها ابن الجوزي «لقط المنافع»: ٨٨/ أ، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤١.

(٣) ذكرها ابن الجوزي «لقط المنافع»: ٨٨/ أ، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤١.

(٤) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤١، وقال ابن الجوزي في «لقط المنافع» ٨٨/ أ: عن أبي بكر المروذي: قال: رأيت أبا عبد الله قد جاؤوه بكوز ماء لعليلٍ فقرأ عليه.

(٥) تصحَّفت في «الأصل» إلى: فتالوت.

الاستشفاء بالقرآن.

وقد روىٰ أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده[1] عن عائشة أنها كانت لا تَرَىٰ بأسًا بأن يَعُوذَ في الماء، ثم يَصُبَّ علىٰ المريض.

وروىٰ أبو محمدٍ الخلَّال بإسناده/ عن أبي أمامة، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ١٨/أ

«يَنفَع بإذن الله من البَرَص والجُنُون والجُذَام والبَطْن والسُّلِّ والحُمَّىٰ والنَّفْس؛ أن يَكْتُب بزَعْفَرَانٍ أو بعسلٍ أو بمِشْقٍ في إناءٍ نظيفٍ:

أَعُوذُ بكلمات الله التاماتِ، وأسمائِهِ كلِّها عامَّةً، من شرِّ السامَّة والهامَّة، ومن شرِّ العين اللامَّة، ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسد، ومن شرِّ أبي فترةٍ وما وُلِدَ له[2].

ثلاثةٌ وثلاثون من الملائكة أَتَوا ربَّهم فقالوا: مرَّ صب[3] بأرضنا! فقال: خذوا تربةً من أرضكم فامسَحُوا بوصيكم، رقية محمدٍ لا أفلَحَ مَن كَتَمَها أبدًا، وأخذ عليها صفرًا.

ثم يكتب فاتحة الكتاب، وثلاث آياتٍ من أول البقرة، والآيةَ التي فيها ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ﴾[4] وآية الكرسي،واثنتين من بعدها من خواتيم سورة البقرة، وعشرَ آياتٍ من أول آل عمران، وعشرًا من آخرها، وأولَ آيةٍ من النساء، وأولَ آيةٍ من المائدة، وأولَ آيةٍ من الأنعام، وأولَ آيةٍ من الأعرف،

---

(١) «المصنف» رقم: ٢٣٩٧٥.

(٢) أورده ابن حجر في «الغرائب الملتقطة» رقم: ٣٥٤٢.

(٣) في «التذكار»: وصب بأرضنا.

(٤) البقرة: ١٦٤.

والآية التي فيها ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ﴾[1] والآية التي في يونس ﴿قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ﴾[2] الآية، والآية التي في طه: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ﴾[3] الآية، وعشرًا من أول الصافات، وقل هو الله أحد، والمعوِّذَتَين، يكتُبُ ذلك كلَّه في إناءٍ نظيفٍ بعسلٍ أو زعفرانٍ أو مِشْقٍ، ثم يغسلُهُ ثلاث مرات، ويَشْرَب منه المريض ثلاث حَسَواتٍ، ويتوضأ منه نحو وُضُوئه للصلاة»[4].

قال السَّرِيُّ بن يحيىٰ:

«وأُحِبُّ أن يتوضأ قبل ذلك بماءٍ نظيفٍ، ويَصُبَّ علىٰ رأسه وظهره وصدره، ثم يصلي ركعتين، ويَسْتَشْفِيَ الله، يَصْنَعُ ذلك ثلاثة أيام».

١٨/ب وبإسناده عن/ جابر، قال: مَرِضَ الحسن بن عليٍّ، فعاده رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأصابه مَوكوعًا، فأَكَبَّ[5] عليه يقبلُهُ ويبكي، فهبط عليه جبريل فقال: يا محمدُ أتحبُّهُ؟ قال: «**نعم، والله إني أُحِبُّهُ**» قال: فأَحِبَّهُ. ثم قال: هذه هديةٌ من الله لك ولأهل بيتك. فأمَر عبدَ الله بن رَوَاحَةَ أن يكتب، فدعا بجَامٍ[6] وعسلٍ

---

(١) الأعراف: ٥٤.

(٢) يونس: ٨١.

(٣) طه: ٦٩.

(٤) ذكره الغافقي في «لمحات الأنوار» رقم: ١٨٩٢، والقرطبي في «التذكار» ص ٢٢١ عن الدارقطني في كتاب «المدبج» له.

(٥) في «الآداب الشرعية»: فانكب.

(٦) الجام: هو إناء للشراب والطعام وغالبًا ما يكون من فضة أو نحوها. «معجم اللغة العربية المعاصرة».

نحلٍ، فقال:

«اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾[1] إلىٰ آخر السورة ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾[2]»

ثم دعا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بماءِ مطرٍ فغسله وسقاه، فبَرَأَ من ساعته، فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَعَاشِرَ أمتي، هذه هديةُ الله، فتَدَاوُوا بها»[3].

وبإسناده عن أبي موسىٰ الأشعري، أنه كان جالسًا ذات يوم مع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«كيف محمدٌ وموسىٰ؟» يعني ابنَي أبي موسىٰ.

فقال: إنهما عَلِيلَانِ من زمانٍ، قد أصرمت عليهما الحُمَّىٰ، فقال له:

«اكتُب لهما: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قل هو الله أحد، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قل أعوذ برب الفلق، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قل أعوذ برب الناس، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قل هو الله أحد، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قل أعوذ برب الناس، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قل أعوذ برب الفلق، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قل هو الله أحد، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد لله رب العالمين، ثم يُكتَبُ بعدها: بسم الله الرحمن الرحيم،

---

(١) الحشر: ٢١.

(٢) فصلت: ٤١ و ٤٢.

(٣) لم أجد من أخرجه، وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٩٢.

١٩/أ عشرين مرةً، ثم يَغْسلُهُ ويَسْقيه/ المريضَ علىٰ الريق، فإن عادت فعاوِدْهَا الثانية فإنها لا تعود الثالثة أبَدًا»(١).

* * *

(١) لم أجد من أخرجه، وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»:٣/ ٩٣.

فرعٌ
في الاستشفاء بماء زمزم وبشعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبُرْدَتِه وقَصْعَتِه[1]

مندوبٌ إليه، مرغوبٌ فيه.

قال عبد الله: «رأيت أبي غير مرةٍ يشرب ماء زمزم، ويَسْتَشْفِي به، ويَمسَح [به][2] يديه ووجهه. ورأيت أبي يأخذ شعرةً من شَعْرِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيَضَعُهَا علىٰ فِيهِ يقبِّلُها. وأَحْسَبُ أني رأيته يَضَعُهَا علىٰ عينَيْه، ويَغْمِسُهَا في الماء، ثم يشربه، ثم يَسْتَشْفِي بها. ورأيته أخَذَ قَصعَةَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فغَسَلَها في جُبِّ الماء، ثم شرب فيها»[3].

وقال حنبلٌ: «أعطَىٰ بعضُ وَلَدِ الفضل بن الربيع لأبي عبد الله ثلاثَ شعراتٍ، وهو في الحبس، فقال: هذا من شَعْرِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فأوصَىٰ أبو عبد الله عند موته أن تُجْعَلَ شَعْرَتَانِ علىٰ كلِّ عينٍ شعرةٌ، وشعرةٌ علىٰ لسانه، ففُعِلَ به ذلك

---

(١) يُنظر: «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤١ و ٣/ ٩٧، «زبد العلوم»: ٢/ ٥٨٦، «شرح منظومة الآداب» ص ٣٣٠.

(٢) ليست في «الأصل»، استدركتها من «مسائل عبد الله».

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٦٢٢.

عند موته».

والوجه في ذلك:

ما روى أبو حفص العُكْبَرِيُّ ـ من أصحابنا ـ بإسناده عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تَحْتَمِلُ ماء من زمزم في قَوَارِيرَ، وتذكُرُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله(١).

وبإسناده عن ابن أبي حُسينٍ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث إلى سهيل بن عمرٍو يَسْتَهْدِيهِ من ماء زمزم، فبَعَث إليه برَاوِيَتَيْنِ(٢) (٣).

وبإسناده عن عليٍّ بن أبي طالب، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض، فدعا [بسجل](٤) من زمزم، فتوضأ، ثم قال:

«انزِعُوا على سِقَايَتِكم يا بَنِي عبد المطلب، فلولا أن تُغْلَبُوا عليها لَنَزَعْتُ معكم»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» رقم: ٦٣٩، والترمذي في «الجامع الكبير» رقم: ٩٨٤، والحاكم في «المستدرك» رقم: ١٧٨٣، وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»:٣/ ٩٧.

(٢) الراوية: هي المزادة، أي القِرْبَة؛ لأنها تروي صاحبها.«مجمع بحار الأنوار».

(٣) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة»: ٢/ ٥٠، والفاكهي في «أخبار مكة» رقم: ١١٢٣، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٧٣/ ٥٦، وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»:٣/ ٩٧.

(٤) في «الأصل»: بمنجل، والمثبت هو الموافق للمصادر، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٥٦٤، والأزرقي في «أخبار مكة»: ٢/ ٥٥، والفاكهي في «أخبار مكة» رقم:١١٣٠

وهذا يدل علىٰ/ فضلها[1]، والاستشفاء بمائها. ١٩/ب

وبإسناده عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ، أنه نظر إلىٰ عبد الله بن عمر وهو يضع يده علىٰ مَقْعَدِ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المنبر، ثم وَضَعَها علىٰ وجهه[2].

وإذا ثبت أنهم كانوا يَسْتَشْفُونَ بمَقْعَدِ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأولىٰ أن يحصُلَ ذلك بثيابه وأَوَانِيهِ؛ لأنه إليه أقربُ.

❁ ❁ ❁

(١) في «الأصل»: فضلهم فضلها.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ١/ ٢٥٤، وذكره ابن حبان في «الثقات»: ٤/ ٩، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»:٣/ ٩٨.

فرعٌ
فيما يُكْتَبُ للمرأة إذا عَسِرَ عليها وِلادَتها[(١)]

قال عبد الله: «رأيت أبي يكتُبُ للمرأة إذا عَسِرَ عليها وِلَادَتُها في جامٍ، أو في شيءٍ نظيفٍ، يكتُبُ حديث ابن عباسٍ[(٢)]»[(٣)].

وقال المَرُّوذِيُّ: رأيته وقد جاءه [رجلٌ][(٤)] فقال: تكتُبُ لامرأةٍ قد عَسِرَت عليها وِلَادَتُهَا، فقال: «يَجِيءُ بجامٍ واسعٍ وزعفرانٍ»، ويكتُبُ لها في الجام، وكان يكتُبُ لِغَيرِ واحدةٍ في الجام[(٥)].

---

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص ٥٤٧، «الغنية» ص ٦٧، «شفاء الآلام»: ٤٢٣/أ، «الطب النبوي» ص ٢٧٩، «الفروع»: ٣/ ٢٥١، «معونة أولي النهى»: ٣/ ١٣، «الإقناع»: ١/ ٣٢٧، «كشّاف القناع»: ٤/ ١١، «مختصر الإفادات» ص١٧٢، «شرح دليل الطالب»: ١/ ٥٠٣، «غذاء الألباب»: ٢/ ٢٨.

(٢) سيأتي تخريجه ص ١٦٥.

(٣) «مسائل عبد الله» رقم: ١٦٢٢، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤١.

(٤) ساقطة من «الأصل»، استدركتها من «زاد المعاد».

(٥) ذكرها ابن القيم في «زاد المعاد»: ٤/ ٣٢٧، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤١.

ولفظ حديث ابن عباسٍ، رواه أحمد بإسناده[1] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ، قال:

«إذا عَسِرَ على المرأة وِلَادَتُها فَلْتَكْتُبْ:

بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله وتعالى ربِّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[2] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾[3]»[4].

وروى أبو محمدٍ الخلَّال بإسناده عن ابن عباسٍ، قال:

«مرَّ عيسى على بقرةٍ قد اعترَضَ ولدُها في بطنها، فقالت: يا كلمةَ الله، ادْعُ الله أن يخلِّصَني ممَّا أنا فيه! فقال: يا خالقَ النفسِ من النفس، ويا مُخْرِجَ النفسِ من النفس، خلِّصْهَا! فرمَت / وَلَدَها، وإذا هي قائمةٌ تَشُمُّهُ. ٢٠/أ

فإذا عَسِرَ على المرأة وَلَدُها، فاكتُبْهُ على ميكال، ثم تخطاه»[5].

---

(١) الرواية عند المروذي في مسائله عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونقلها السرمري في «شفاء الآلام»: ٤٢٣/أ.

(٢) الأحقاف: ٣٥.

(٣) النازعات: ٤٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٩٧٤، والبيهقي في «الدعوات الكبير» رقم: ٤٩٧.

(٥) أخرجه الدينوري في «المجالسة» رقم: ١٩٩٥، وذكره السرمري في «شفاء الآلام»: ٤٢٣/أ، وابن القيم في «زاد المعاد»: ٤/ ٣٢٨.

وروىٰ أبو محمدٍ بإسناده عن ابن عباس، عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا عَسِرَ علىٰ المرأة وَلَدُها، أخَذ إناءً نظيفًا وكتَب فيه:

﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ ﴾(١) و ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا ﴾(٢) إلىٰ آخر الآية، و ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ ﴾(٣) إلىٰ آخرها، ثم يَغْسِلُ، ويَسْقِي المرأةَ منه، ويَنْضَحُ علىٰ بطنها وفرجها»(٤).

❊ ❊ ❊

(١) الأحقاف: ٣٥.

(٢) النازعات: ٤٦.

(٣) يوسف: ١١١.

(٤) [ضعيف جدًّا] أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم: ٦١٩.

فــرعٌ
فيما يكتب للآبق[1]

روىٰ الدارقطني في «كتاب الأفراد»[2] بإسناده عن عمرو بن دينار، أن عليًّا كان يكتُبُ للآبِقِ[3]:

بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إن السماء لك، وإن الأرض وما بينهما لك، وما فيهما لك، اجعل الأرضَ أَقْصَاها وأَدْنَاها أَضْيَقَ علىٰ مملوكِ فلانٍ من مَسْكِ جَمَلٍ حتىٰ تَرُدَّهُ عليه طوعًا أو كرهًا ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[4] ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾[5] ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[6] لا حول ولا قوة إلا بالله

---

(١) يُنظر: «الآداب الشرعية»: ٣/ ٩٨، «شرح منظومة الآداب» ص ٣٣٠.

(٢) لم أجده في الأجزاء المطبوعة من «الأفراد»، ولم أجده في «أطراف الغرائب والأفراد» لمحمد بن طاهر المقدسي.

(٣) الآبق: هو العبد الهارب «الصحاح».

(٤) البقرة: ٢٤٥.

(٥) فصلت: ١١.

(٦) التوبة: ١٢٩.

العلي العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، اعلموا أن الله علىٰ كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علمًا، وأحصىٰ كل شيء عددًا، حسبي الله وكفىٰ، سَمِعَ لمن دعا ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[1].

ثم يُجْعَلُ تحت وسادةٍ أو غيرها [2].

وروىٰ أبو بكر الخلَّال بإسناده عن خلف بن هشام البَزَّار المقرئ: «للآبِقِ يَتَوَضَّأُ الرجل، ويصلي ركعتين، ويقرأ من أول الحديد أربع آيات، وآخِرَ سورة الحشر، ويقول: يا من هو هكذا، لا هكذا غيرُهُ، اجعل الدنيا علىٰ فلانٍ أَضْيَقَ من خَمْلِ مَسْكٍ، حتىٰ تَرُدَّهُ عليَّ».

٢٠/ب قال صالح لأبيه: يُكتَبُ الشيءُ من القرآن في قِرْطَاسٍ ويُدْفَنُ/ للآبِقِ؟ قال: «**لا بأس**»[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) البقرة: ١٣٧.

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعات مرو» رقم: ٦٣٦.

(٣) «مسائل صالح» رقم: ٣٤١.

فـــرعٌ

في الرُّقية من النَّملة[1]

قال علي بن سعيد: سألت أبا عبد الله عن الرُّقية من النَّملة، ما النَّملة[2]؟ قال: «بَثْرَةٌ تخرُجُ في الجسد»[3].

وقد روىٰ أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده[4] عن أنسٍ، قال: «رخص رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الرُّقية من النَّملة»[5].

---

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص ٥٤٨، «الغنية» ص ٦٧، «لقط المنافع»: ٨٧/ ب، «المستوعب»: ٢/ ٨١٦، «الرعاية الكبرى»: ٢٤٤/ ب، «شفاء الآلام»: ٤١٩/ ب، «شرح منظومة الآداب»: ٣٢٩، «زاد المعاد»: ٤/ ١٦٩، «تصحيح الفروع»: ٣/ ٢٤٩.

(٢) النَّمْلَةُ: قروح تخرج في الجنبين، وهو داء معروف، وسمي نملةً لأن صاحبه يحس في مكانه كأنَّ نملةً تدبُّ عليه وتعضه. «زاد المعاد».

(٣) أخرجها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢٤٧.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٤٠٠٧.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢١٩٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢١٧٣، وابن السني في «الطب النبوي»: ٤١/ أ، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٤٨٤.

وبإسناده[١] عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ[٢]، أنَّ الشِّفَاءَ بنت عبد الله قالت: دخل عليٌّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا قاعدةٌ عند حفصة بنت عمر، فقال:

«ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُعلِّمي هذه رُقيَةَ النَّملة كما عَلَّمْتِهَا الكتابة»[٣].

وروى أبو بكرٍ **الخلَّال** بإسناده[٤] عن الشِّفَاء، أنها كانت تَرْقِي رُقًى في الجاهلية، وأنها لما هاجرت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانت قد بايَعَتْهُ بمكة قبل أن يخرج، فقَدِمَت عليه فقالت: يا رسول الله، إني كنت أَرْقِي برُقًى في الجاهلية، وقد أَرَدْتُ أن أَعْرِضَهَا عليك. فعَرَضَتْهَا عليه، وكان منها رُقْيَةُ النَّملة، فقال لها: **«ارقِي بها، وعَلِّمِيهَا حفصةَ: بسم الله، صلو صلب[٥] حتى[٦] تعوذا[٧] من**

---

(١) «المصنف» رقم: ٢٤٠٠٨.

(٢) في «الأصل»: حتمة، والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٠٩٥، وإسحاق بن راهويه في «المسند» رقم: ٢١٨٥، وأبو داود في «السنن» رقم: ٣٨٨٧، وابن السني في «الطب النبوي»: ٤١/أ.

(٤) ذكرها عنه السرمري في «شفاء الآلام»: ٤١٩/ب.

(٥) هكذا في «الأصل» و«الاستيعاب» و «الإصابة» و«سُبل الهدى». وفي «معرفة الصحابة»: صلق صلب. وفي «أسد الغابة»: صلوا صلب. وفي «المستدرك»: صلوب.

(٦) هكذا في «الأصل». وفي «المستدرك»: حين. وفي «الإصابة» و«سُبل الهدى»: خير. وفي «معرفة الصحابة» و«الاستيعاب» و«أسد الغابة»: جبر.

(٧) هكذا في «الأصل». وفي «معرفة الصحابة» و«أسد الغابة» و«الاستيعاب»: تعوذًا. وفي «المستدرك» و«سُبل الهدى»: يعود

أفواهها، ولا تضرُّوا (١) أحدًا، اللهم اكشِفْ [البأسَ ربَّ الناس](٢).

قال: تَرْقِي بها علىٰ عُودٍ كُركُم سبع مراتٍ، وتَضَعُهُ مكانًا نظيفًا، ثم تَدْلُكُه علىٰ حجرٍ بخلِّ خمرٍ ثقيفٍ، وتَطْلِيهِ علَىٰ النملة»(٣).

❋ ❋ ❋

(١) في المصادر جميعها: تضر.

(٢) في «الأصل»: الناس رب الباس، والمثبت موافق المصادر، ولـ «شفاء الآلام» للسرمري.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم: ٦٩٦٩، وسكت عنه الذهبي، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم: ٧٧٠٨، وابن الأثير في «أسد الغابة»: ٧/ ١٦٢، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب»: ٤/ ١٨٦٩، وابن حجر في «الإصابة»: ١٣/ ٥١٨، والصالحي في «سُبل الهدى والرشاد»: ١٢/ ٧٩.

فــرع
في رُقية العقرب[(١)]

قال حربٌ: سألت أبا عبد الله عن رُقية العقرب، **فلم يَرَ بها بأسًا إذا كان يَعْرِفُ، أو من القرآن**[(٢)].

وقد روىٰ أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده[(٣)] عن عائشة، قالت:
«رخَّص رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرُّقية من كل ذي حُمَةٍ[(٤)]»[(٥)].

وبإسناده[(٦)] عن جابرٍ، قال: نهىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرُّقىٰ. **قال:**

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص ٥٤٦، «الغنية» ص ٦٧، «المستوعب»: ٢/ ٨١٤، «الرعاية الكبرى»: ٢٤٤/ ب، «شفاء الآلام»: ٤١٨/ أ، «شرح منظومة الآداب» ص٣٢٩، «زاد المعاد»: ٤/ ١٦٥، «تصحيح الفروع»: ٣/ ٢٤٩، «غذاء الألباب»: ٢/ ٣٠.

(٢) «مسائل حرب» رقم: ١٢٨٦، وذكرها داود في «الطب النبوي» ص ٢٧٦.

(٣) «المصنف» رقم: ٢٣٩٩٠.

(٤) ذي حمة: أي ذي لسعة، وقيل: ذي سَمٍّ. «النهاية».

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٧٤١، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢١٩٣.

(٦) «المصنف» رقم: ٢٣٩٩٦.

وكان عند آل عمرو بن حزم رُقيةٌ يرْقُونَ بها / من العقرب، فأَتوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢١/أ
فعَرَضُوها عليه وقالوا: إنَّكَ نَهَيْتَ عن الرُّقَىٰ! فقال:

«مَن استطاع منكم أن يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»[١].

وبإسناده[٢] عن أنسٍ، قال:

«رخَّص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرُّقية من العين والحُمَةِ»[٣].

وبإسناده[٤] عن محمد بن عليٍّ، [عن عليٍّ][٥]، قال: بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ ليلةٍ يصلِّي، فوضع يده علىٰ الأرض، فلَدَغَتْهُ عقربٌ، فتناوَلَها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنَعْلِهِ فقتلها، فلما انصرف قال:

«لعَن الله العقرب، فما تَدَعُ مُصَلِّيًا ولا غيرَهُ، أو نبيًّا ولا غيرَهُ» ثمَّ دعا بملح وماءٍ، فجعله في إناءٍ، ثمَّ جعل يَصُبُّهُ علىٰ إصبَعِهِ حيثُ لَدَغَتْهُ، ويَمْسَحُها ويعوِّذُها بالمُعوِّذَتين[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢١٩٩، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٤٢٣١، وابن حبيب في «طب العرب» ص ١٢١، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥٧٥.

(٢) «المصنف» رقم: ٢٤٠٠٢.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: ٢١٩٦، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٢٢٨٢.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٤٠١٩.

(٥) ليست في «الأصل».

(٦) أخرجه ابن حبيب في «طب العرب» ص١٢٠، والطبراني في «المعجم الصغير» رقم: ٨٣٠، وابن السني في «الطب النبوي»: ٤٦/أ، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥٧٢.

فرعٌ
في الرُّقية من الضِّرس والصُّداع(١)

قال أبو داود: قلت: الرقيةُ من الضِّرس والصُّداع؟
قال: «أرجو ألَّا يكون به بأسٌ»(٢).

وقد روى الدارقطني في «كتاب الأفراد»(٣) بإسناده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«من اشتكى ضِرْسَهُ، فَلْيَضَعْ إصبَعَهُ عليه، وَلْيَقْرَأْ هذه الآيَةَ:
﴿هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾(٤)»(٥).

---

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص ٥٤٦، «لقط المنافع»: ٨٨/ أ، «المستوعب»: ٢/ ٨١٤، «الرعاية الكبرى»: ٢٤٤/ ب، «شفاء الآلام»: ٤٢٤/ أ، «شرح منظومة الآداب» ص ٣٢٩، «تصحيح الفروع»: ٣/ ٢٤٩.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٧٢.

(٣) «أطراف الغرائب والأفراد» رقم: ٢٦١٩، ولم أجده في الأجزاء المطبوعة من «الأفراد» للدارقطني.

(٤) الملك: ٢٣. في «الأصل»: هو الذي أنشأكم من نفس واحدة وجعل لكم السمع، وهو خطأ.

(٥) [ضعيف] أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» رقم: ٦٠٨، وقال: هذا إسناد فيه=

فــرعٌ
في الرُّقية من عِرْقِ النَّسَا

روىٰ أبو محمدٍ الخلَّال بإسناده عن يونس بن حيان[1]، قال:

«كان يُقال: إذا أَخَذَ الرَّجُلَ عِرْقُ النَّسَا، يَقْرَأُ عليه:

بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقول: اللهم ربَّ كلِّ شيءٍ، ومليكَ كلِّ شيءٍ، وخالقَ كلِّ شيءٍ، أنت خَلَقْتَنِي وخَلَقْتَ النَّسَا فِيَّ، فلا تسلِّطْنِي عليه بِقَطْعٍ، ولا تسلِّطْهُ عليَّ بأذَىٰ، واشْفِنِي ربِّي شفاءً لا يُغَادِرُ سقمًا، لا شافِيَ إلَّا أنت»[2].

❋ ❋ ❋

= مجهول لا يعرف والله أعلم. والخطيب في «تاريخ بغداد»: ١٠/ ٧٣، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم: ١٤٧٥، وقال: هذا حديث لا يصح.

(١) هكذا في «الأصل»، وجاء في «التقريب»: خباب وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه ابن حبيب في «طب العرب» ص ١٢٢، والبيهقي في «الدعوات الكبير» رقم: ٦٠٦، ووقفه على ابن مسعود.

فرعٌ

في الرُّقية/ من العين، وأنها حقٌّ، وكيف العمل في ذلك؟[1] ٢١/ب

قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله: الرُّقية من العين؟

قال: «لا بأس»[2].

وقال [أبو][3] طالبٍ: سألت أبا عبد الله عن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْسِلُ داخِلَةَ الإزار» ؟

فقال: «داخِلَةُ الإزار: الذي يَلِي الجِلْدَ[4] من الإزار»[5].

---

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص ٥٤٦، «الغنية» ص ٦٨، «لقط المنافع»: ٨٨/ ب، «المستوعب»: ٢/ ٨١٦، «الرعاية الكبرى»: ٢٤٤/ ب، «أربعون بابًا في الطب»: ١٣/ ب، «شفاء الآلام»: ٤٠٦/ أ، «شرح منظومة الآداب» ص ٣٢٩، «الطب النبوي» ص ٢٧٥، «تصحيح الفروع»: ٣/ ٢٤٩، «زاد المعاد»: ٤/ ١٤٩.

(٢) «مسائل أبي داود» رقم: ١٦٧١، «الطب النبوي» ص ٢٧٥.

(٣) ساقطة من «الأصل».

(٤) في «الطب النبوي» لداود: الجسد.

(٥) ذكرها البعلي في «أربعون بابًا في الطب»: ١٣/ أ، وداود في «الطب النبوي» ص ٢٧٥.

وقد روى أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده[1] عن أسماء، أنها قالت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن بَنِي جعفرٍ لَتُسْرِعُ إليهم العينُ! أفَأَسْتَرْقِي لهم من العين؟ قال:

«نعم، فلو كان شيءٌ[2] سابِقُ القَدَرِ لَسَبَقَتْهُ العينُ»[3].

وبإسناده[4] عن عروة بن الزبير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل[5] بيت أم سلمة، فإذا [صبيٌّ][6] في البيت يَشْتَكِي، فسألَهم [عنه][7]؟ فقالوا: نَظُنُّ أن به العينَ! فزَعَم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«ألَا تَسْتَرْقُونَ [لَهُ][8] من العينِ»[9].

وبإسناده[10] عن الزُّهري، عن أبي أُمامة بن سهلٍ، عن أبيه، أن عامرًا مَرَّ به

---

(١) «المصنف» رقم: ٢٤٠٥٧.

(٢) في «الأصل»: شيئًا، والمثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٧٤٧٠، والترمذي في «الجامع الكبير» رقم: ٢١٨٦، وابن حبيب في «طب العرب» ص ١١٢ و ١١٨، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ٣٧٩.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٤٠٥٨.

(٥) في «الأصل» كتب «على» بخط صغير.

(٦) في «الأصل»: هي.

(٧) ليست في «الأصل».

(٨) ليست في «الأصل».

(٩) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» رواية الزهري رقم: ١٩٧٥، وأبو يعلى في «المسند» رقم: ٦٩٣٥، والطبراني في «المعجم الصغير» رقم: ٤٨٠.

(١٠) «المصنف» رقم: ٢٤٠٦١.

وهو يغتسل، فقال: ما رأيتُ كاليوم قطّ، ولا جِلدَ مُخَبَّأَةٍ! قال: فَلُبِطَ به، حتىٰ ما يَعْقِلُ من شدَّةِ الوجع، فأُخْبِرَ بذلك النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فدعاهُ، فتَغَيَّظ عليه، وقال:

«قَتَلْتَهُ! عَلامَ يَقْتُلُ أحدُكُم أخاه! أَلَا بَرَّكْتَ!»

فأمر النبيُّ بذلك[1] فقال: اغسِلُوه. فاغتسل، فخرج مع الرَّكب.

قال الزهريُّ: «إن هذا من العلم، غسَل له الذي عَانَهُ، يُؤتىٰ بقَدَحٍ من ماءٍ، فيُدْخِلُ فيه يَدَهُ، فيُمَضْمِضُ ويَمُجُّهُ في القَدَح، ويَغسل وجهَه في القَدَح، ثم يَصُبُّ بيده اليسرىٰ علىٰ كفِّه اليمنىٰ، ثم بكفِّه اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ، ويُدْخِلُ يده اليسرىٰ فيَصُبُّ علىٰ مِرْفَقِ يده اليمنىٰ، ثم بيده اليمنىٰ [علىٰ][2] مِرْفَقِ يده اليسرىٰ، ثم يَغسل قدمه اليمنىٰ، ثم يُدْخلُ يده اليمنىٰ فيَغسل قدمه/ اليسرىٰ، ثم ٢٢/أ يُدْخِلُ يده اليسرىٰ فيَغسل الرُّكبَتَين، ثم يَأخُذ داخِلةَ إِزاره فيَصُبُّ علىٰ رأسه صَبَّةً واحدةً، ولا يَضَعُ القَدَحَ حتَّىٰ يَفْرُغَ»[3].

وروىٰ أبو جعفر ابن أبي شيبة بإسناده عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، قالت:

«إنما كان يُؤْمَرُ المُعِينُ أن يَتَوَضَّأَ، فيَغْتَسِلَ به المُعَانُ»[4].

---

(١) في «المصنف»: لذلك.

(٢) ليست في «الأصل».

(٣) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» رواية الزهري رقم: ١٩٧٣، والإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٩٨٠، والحاكم في «المعجم الكبير» رقم: ٥٥٧٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٩٦١٧.

(٤) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٤٠٦٢، وذكره البغوي في «شرح=

فـرعٌ

❁ لا يُكْرَهُ النفخ في الرُّقية [1].

❁ ويُكْرَهُ التَّفْلُ [2].

قال أحمد في رواية ابن منصور:

«[أليس] [3] يقال: إذا رَقَىٰ [نَفَخَ] [4] ولم يَتْفُلْ؟» [5].

وقد رُوي كراهيةُ النَّفْثِ [6] عن جماعة من السلف:

فروىٰ أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده [7] عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

= السنة» رقم: ٣٢٤٦.

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص ٥٤٨، «الغنية» ص ٦٨، «لقط المنافع»: ٨٨/ أ، «المستوعب»: ٢/ ٨١٦، «مختصر ابن تميم»: ٣/ ٤٦، «الرعاية الكبرى»: ٢٤٤/ أ، «الفروع»: ٣/ ٢٥٠، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٢، «تصحيح الفروع»: ٣/ ٢٥٠.

(٢) التفل: شبيه بالبزق، وهو أقل منه. «الصحاح».

(٣) في «الأصل»: ليس.

(٤) «الأصل»: فنفخ، والتصويب من «مسائل الكوسج» و«الآداب الشرعية».

(٥) «مسائل ابن منصور» رقم: ٣٥٧٠، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٤٢.

(٦) النفث: هو النفخ. «مجمع بحار الأنوار».

(٧) «المصنف» رقم: ٢٤٠٢٤.

«كانوا يَكْرَهُون النَّفْثَ في الرُّقَىٰ».

وقوله: «كانوا»: إشارة إلىٰ جميعهم.

وبإسناده[1] عن أبي الهَزْهَازِ[2]، قال:

دخلتُ علىٰ الضَّحَّاك، وهو وجعٌ، فقلت: أَلَا أُعوِّذُك يا أبا محمدٍ؟

قال: «بلىٰ، ولا تَنفُثْ».

قال: فعوَّذتُهُ بالمعوِّذَتَين[3].

وبإسناده[4] عن عكرمة، قال:

«أكرَهُ أن أقول في الرقية: بسم الله، [أف][5]».

وبإسناده[6] عن الحكم وحماد، أنهما كَرِهَا التَّفْلَ في الرُّقية.

وبإسناده[7] عن عمر، أن[8] رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) «المصنف» رقم: ٢٤٠٢٥.

(٢) هو نصر بن زياد العِجلي.

(٣) أخرجه يحيى بن معين في «التاريخ» رواية الدوري رقم: ٤٣٣٦، والدولابي في «الكنى والأسماء» رقم: ١٩٩٤، عن أبي الهزهاز عن عبَّاد العِجلي.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٤٠٢٦.

(٥) في «الأصل»: آمين.

(٦) «المصنف» رقم: ٢٤٠٢٧.

(٧) «المصنف» رقم: ٢٤٠٥١.

(٨) تكررت في «الأصل».

«نزَل مَلَكَان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخَرُ عند رِجلِي، فقال الذي عند رِجلِي للذي عند رأسي: ما بِهِ؟ فقال: حُمَّىٰ شديدةٌ. قال: عُذْهُ. قال: فما نَفَثَ ولا نَفَخَ، فقال: بسم الله أَرْقِيكَ، واللهُ يَشْفِيكَ من كلِّ داءٍ يُؤْذِيكَ، ومن كلِّ نفسِ حاسدٍ وطرفةِ عينٍ، واللهُ يَشْفِيكَ»(١).

وقد رُوي ما دَلَّ علىٰ نفي الكراهة:

فروىٰ أبو بكر بإسناده(٢) عن عائشة، أن النبيَّ كان يَنْفُثُ في الرُّقية.

وبإسناده(٣) عن يعلىٰ بن مُرَّة، قال:

٢٢/ب «رأيت رسول الله / صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَت إليه امرأةٌ صبيًّا، فجعَله بينه وبين واسطة الرَّحلِ، ثم فَغَرَ فَاهُ فنَفَث فيه»(٤).

وبإسناده(٥) عن محمد بن حاطبٍ، قال:

«[دَبَبْتُ](٦) إلىٰ قِدْرٍ لنا فاحتَرَقَت يدي، فأَتَت بي أُمِّي شيخًا بالبطحاء، فقالت: هذا محمدٌ، قد احتَرَقَت يده! فجعل يَنْفُثُ عليها، ويتكلَّم بكلامٍ لا أحفَظُهُ، فلما

---

(١) أخرجه الطبراني في «الدعاء» رقم: ١٠٩٣، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم: ٥٦٩،

(٢) «المصنف» رقم: ٢٤٠٣٠.

(٣) «المصنف» رقم: ٢٤٠٣١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٧٥٤٨.

(٥) «المصنف» رقم: ٢٤٠٢٨.

(٦) في «الأصل»: قمت، والمثبت الموافق لمصدر المؤلف، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

كان في إِمرة عثمان، قلتُ: مَن الشيخُ الذي ذَهَبْتِ بي إليه؟ قالت: رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

❁ ❁ ❁

فــرعٌ
في الحثِّ على الحجامة، والتبرُّك بها[1]

روى أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده[2] عن أنسٍ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إن أَمْثَلَ ما تَدَاويتُم به: الحجامةُ والقُسطُ الهنديُّ[3] لِصِبيانكم»[4].

---

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص٥٤٦، «فصول الآداب»:٥/ ب، «الغنية» ص٦٨، «لقط المنافع»: ٨٢/ أ، «المستوعب»: ٢/ ٨١٤، «أربعون بابًا في الطب»: ٣/ أ، «الطب النبوي» ص٥٢، «زاد المعاد» ٤/ ٤٨، «زبد العلوم»: ٢/ ٥٨٦، «مختصر الإفادات» ص٤١٥.

(٢) «المصنف» رقم: ٢٤١٤٥.

(٣) فائدة: **قال العلامة البعلي في «أربعون بابًا في الطب»** ٦/ أ: فإن قلت: فما الجامع بين الحجامة والقسط حتى جمع بينهما؟ فالجواب من وجهين:
أحدهما: أنه لما ذكر علاج الأمراض الحارة بالحجامة أضاف إلى ذلك ما ينفع من الأمراض الباردة.
والثاني: أن في القسط سرًّا لطيفًا يستحق بسببه أن يُقرن مع الحجامة، وذلك أنه إذا طليَ به مشرط الحجامة لم يتخلف في الجلد أثر المشاريط، وهو من غرائب الطب، فإن من الناس من يكره هذه الآثار وبياضها في الجلد الذي ربما اشتبه بالبرص والبهق اللذين تعافهما النفس وتنفر منهما الطباع، فحيث علم ذكر مع الحجامة ما يؤمن من ذلك والله أعلم.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٦٩٦، ومسلم في «صحيحه» رقم:=

وبإسناده[1] عن [يُسَير][2] بن عمرٍو، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الحجامة الشفاء»[3].

وبإسناده[4] عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: «طُبَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبعث إلىٰ رجلٍ فحَجَمَهُ».

وبإسناده[5] عن عيينة بن حصنٍ، أنه دخل علىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَحتَجِمُ، فقال: ما هذا؟ فقال:

= ١٥٧٧ بنحوه، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٦٤٤، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٩٠/أ.

(١) «المصنف» رقم: ٢٤١٤٦، بلفظ: «في الحجم شفاءٌ».

(٢) في «الأصل»: بشير.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٣/ ١٢١، وأبو حاتم في «علل الحديث» رقم: ٢٤٤٩، بلفظ: في الحجم شفاء. وقال: حلف لي النفيلي أنه سمعه، ولم يحدثني به؛ قال: أجبُنُ عنه. وقال: هذا خطأ؛ يمكن أن يكون دخل له حديث في حديث؛ إنما رواه أبو معاوية، عن الشيباني، عن يسير بن عمرو، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: في الحجم شفاء. وليس لذاك أصل، وذكر لي أن يحيى بن معين كتب إليه ألا يحدث به. وأخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» رقم: ٣٨٠ بلفظ: في الحجم الشفاء. والمعنى عند البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٦٩٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٢٠٥، بلفظ:.... حدثه أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عاد المُقَنَّع، ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن فيه شفاء».

(٤) «المصنف» رقم: ٢٤١٤٧.

(٥) «المصنف» رقم: ٢٤١٤٨.

«خيرُ ما تَدَاوَت [به][1] العرب»[2].

وبإسناده[3] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن كان في شيءٍ ممَّا تَداوَوْا به خيرٌ، فالحجامةُ»[4].

وبإسناده[5] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما مررتُ بملإٍ مِن الملائكة، ليلةَ أُسرِيَ بي، إِلَّا قالوا: عليك بالحجامةِ يا محمدُ»[6].

وبإسناده[7] عن رجلٍ من الأنصار من بني سلمة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) ليست في «الأصل»، استدركتها من المصادر.

(٢) أخرجه الروياني في «المسند» رقم: ٨٥٧، والطبري في «تهذيب الآثار» رقم: ٨١٤، وابن السني في «الطب النبوي»: ١٦/ ب، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ١٨٤.

(٣) «المصنف» رقم: ٢٤١٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٢١٠٢و ٣٨٥٧، وأبو يعلى في «المسند» رقم: ٥٩٩١، وابن حبان في «صحيحه» رقم: ٦٠٧٨، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٨٣٢٦، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ١٨٥، ومعناه عند البخاري ومسلم سيأتي.

(٥) «المصنف» رقم: ٢٤١٥١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٣١٦، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» رقم: ٥٧٤، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٧٥٥٣، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٩٠/أ و ٩٠/ب، وأبو حاتم في «العلل» رقم: ٢٢٧٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم: ١٤٦٧.

(٧) «المصنف» رقم: ٢٤١٥٢.

وبإسناده(1) عن [يُسَير](2) بن عمرٍو، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الحجامة الشفاء»(3).

وبإسناده(4) عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: «طُبَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبعث إلىٰ رجلٍ فحَجَمَهُ».

وبإسناده(5) عن عيينة بن حصنٍ، أنه دخل علىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَحتَجِمُ، فقال: ما هذا؟ فقال:

= ١٥٧٧ بنحوه، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٦٤٤، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٩٠/ أ.

(١) «المصنف» رقم: ٢٤١٤٦، بلفظ: «في الحجم شفاءٌ».

(٢) في «الأصل»: بشير.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٣/ ١٢١، وأبو حاتم في «علل الحديث» رقم: ٢٤٤٩، بلفظ: في الحجم شفاء. وقال: حلف لي النفيلي أنه سمعه، ولم يحدثني به؛ قال: أجبُنُ عنه. وقال: هذا خطأ؛ يمكن أن يكون دخل له حديث في حديث؛ إنما رواه أبو معاوية، عن الشيباني، عن يسير بن عمرو، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: في الحجم شفاء. وليس لذاك أصل، وذكر لي أن يحيى بن معين كتب إليه ألا يحدث به. وأخرجه الضياء في «الأحاديث المختارة» رقم: ٣٨٠ بلفظ: في الحجم الشفاء. والمعنى عند البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٦٩٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٢٠٥، بلفظ:.... حدثه أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عاد المُقَنَّع، ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن فيه شفاء».

(٤) «المصنف» رقم: ٢٤١٤٧.

(٥) «المصنف» رقم: ٢٤١٤٨.

«خيرُ ما تَدَاوَت [به][1] العرب»[2].

وبإسناده[3] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن كان في شيءٍ ممَّا تداوَوْا به خيرٌ، فالحجامةُ»[4].

وبإسناده[5] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما مررتُ بملإٍ مِن الملائكة، ليلةَ أُسرِيَ بي، إِلَّا قالوا: عليك بالحجامةِ يا محمدُ»[6].

وبإسناده[7] عن رجلٍ من الأنصار من بني سلمة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) ليست في «الأصل»، استدركتها من المصادر.

(٢) أخرجه الروياني في «المسند» رقم: ٨٥٧، والطبري في «تهذيب الآثار» رقم: ٨١٤، وابن السني في «الطب النبوي»: ١٦/ ب، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ١٨٤.

(٣) «المصنف» رقم: ٢٤١٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: ٢١٠٢و ٣٨٥٧، وأبو يعلى في «المسند» رقم: ٥٩٩١، وابن حبان في «صحيحه» رقم: ٦٠٧٨، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٨٣٢٦، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ١٨٥، ومعناه عند البخاري ومسلم سيأتي.

(٥) «المصنف» رقم: ٢٤١٥١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٣١٦، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» رقم: ٥٧٤، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٧٥٥٣، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٩٠/أ و ٩٠/ب، وأبو حاتم في «العلل» رقم: ٢٢٧٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم: ١٤٦٧.

(٧) «المصنف» رقم: ٢٤١٥٢.

«إن كان في شيءٍ ممَّا تُعَالِجُون [به][1] شفاءٌ، ففي شَرْطةٍ من مِحْجَم، أو في
٢٣/أ شربةٍ من عسلٍ، أو لَذْعَةٍ / من نارٍ يُصيب [بها][2] ألمًا، وما أُحِبُّ [أن][3] أَكْتَوِيَ».

وفي لفظٍ آخَرَ[4] رواه جابرٍ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«إن كان في شيءٍ من أدويتكم خيرٌ، ففي شَرْطَةِ المِحْجَمِ، أو شربةٍ من عسلٍ، أو لَذْعَةٍ بنارٍ توافق ألمًا، وما أُحِبُّ أن أَكْتَوِيَ»[5].

❊ ❊ ❊

---

(١) ليست في «الأصل»، استدركتها من المصادر.

(٢) ليست في «الأصل»، استدركتها من المصادر.

(٣) ليست في «الأصل»، استدركتها من المصادر.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٤١٥٣.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٦٨٣، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٢٠٥، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٥٢/أ و ٨٧/ ب.

فرعٌ

فإذا ثبَت الحَثُّ عليها والتبرُّكُ بها، فالكلامُ في الوقت الذي تُسْتَحَبُّ فيه الحجامة، والوقتِ الذي تُكْرَهُ فيه[1]:

قال أبو بكر المَرُّوذِيُّ: «كان أبو عبد الله يَحتَجِم يوم الأحد ويوم الثلاثاء»[2].

وقال حربٌ[3]: قلت لأحمد: تكْرَهُ الحجامة في شيءٍ من الأيام؟ قال: «قد جاء في الأربعاء والسبت».

وقال محمد بن الحسن بن حسان: أنه سأل أبا عبد الله: أيَّ يومٍ تكْرَهُ؟ قال: «يوم السبت، ويوم الأربعاء، ويقولون: يوم الجمعة»[4].

وكذلك نقل أبو طالب: في أن أبا عبد الله يَكْرَهُ من يومِ الحجامةَ فيه؟[5] قال: «نعم، يوم السبت والأربعاء»[6].

---

(١) يُنظر: «الطب النبوي» ص ٥٥.

(٢) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٣٣١.

(٣) «مسائل حرب» رقم: ١٢٢٦.

(٤) ذكرها ابن القيم في «زاد المعاد»: ٤/ ٥٥.

(٥) هكذا جاء السؤال في «الأصل».

(٦) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من المصادر.

ونحو ذلك نقل الأَثْرَم، ويعقوب بن بختان[١].

فقد بيَّن عن:

اختيارِ يوم الأحد والثلاثاء.

وكَرِهَ يوم السبت ويوم الأربعاء.

وتوقَّف في الجمعة.

وإنما ذَهَبَت إلىٰ ذلك الأخبارُ المرويَّةُ في ذلك:

فروىٰ أبو بكرٍ بإسناده[٢] عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خيرُ يومٍ تَحْتَجِمُون فيه سبعَ عشرة، وتسعَ عشرة، وإحدىٰ وعشرين»[٣].

وبإسناده[٤] عن مكحولٍ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن احتَجَمَ يومَ الأربعاء ويوم السبت، فأصابه وَضَحٌ[٥]، فلا يَلُومَنَّ إلَّا

(١) أخرجها غُلام الخلَّال في «زاد المسافر» رقم: ٤٢٥١، ولفظها: قال في رواية يعقوب بن بختان وسأله عن النورة والحجامة يوم السبت والأربعاء: فكرهها، وبلغني عن رجل أنه تنور واحتجم فأصابه البرص، قلت: كأنه تهاون؟ قال: نعم.

(٢) «المصنف» رقم: ٢٤١٤١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٣١٦، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» رقم: ٥٧٤، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٧٥٥٦، والطيالسي في «المسند» رقم: ٢٧٨٨، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٩٠/ب و ٩٤/أ.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٤١٤٣.

(٥) الوضح: البهاق.

نفسَهُ»[1].

وبإسناده[2] عن [حفص][3]، عن حجاج، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن كان مُحْتَجِمًا فَلْيَحْتَجِمْ يومَ السَّبتِ»[4].

/ وروىٰ أبو بكر الخلَّال بإسناده عن أنسٍ: ٢٣/ب
«كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَجِمُ لسبعَ عشرةَ، ولِتِسعَ عشرةَ، ولإِحدىٰ وعشرين».

فأعجبه، وقال[5]: «كان عند رجلٍ ـ سمَّاه أحمدُ ـ عن علي[6] بن المبارك، عن قتادة مرسلًا»[7].

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله، قلت: حديث هَوذَةَ، عن عوف، عن ابن

---

(١) [موضوع] أخرجه معمر في «الجامع» رقم: ١٩٨١٦، وأبو داود في «المراسيل» رقم: ٤٥١، والبزار في «المسند» رقم: ٧٨٠٠، وابن السني في «الطب النبوي»: ٤٣/ ب، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥٠٨، حكم بوضعه ابن القيسراني في «معرفة التذكرة» رقم: ٧٣٥ وفي «تذكرة الحفاظ» رقم: ٧٥٤، وابن الجوزي في «الموضوعات»: ٣/ ٢١٢، وابن عراق في «تنزيه الشريعة»: ٢/ ٤٠٠.

(٢) «المصنف» رقم: ٢٤١٤٤.

(٣) في «الأصل»: حفصة، والمثبت هو الصواب إن شاء الله الموافق للمصادر.

(٤) أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم: ٤٥٢، وابن الأعرابي في «المعجم» رقم: ١٧٥٩، وابن شاذان في «جزء من روايته» رقم: ٢٠٤، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٩٥/ أ.

(٥) أي أحمد بن حنبل رضي الله عنه.

(٦) في المصادر: عبد الله.

(٧) أبو داود في «المسائل» رقم: ١٨٨٥.

سيرين، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«استَعِينُوا بالحجامة على شدة الحَرِّ»[1]؟

فقال: «**باطلٌ، مَا حدَّثنَا به عن عَوفٍ إلَّا مرسلًا**»[2].

❋ ❋ ❋

(١) [ضعيف] أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم: ٤٣٨، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٩٢/ ب، وأورده ابن حجر في «الغرائب الملتقطة» رقم: ١٤٤.

(٢) ذكرها ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٣٣١.

فرعٌ

❁ إذا ثبَت أنها مرغوبٌ فيها، وثبَت الوقت الذي يُسْتَحَبُّ من الوقت الذي يُكْرَهُ، فالكلامُ في مواضع الحجامة[1]:

فروىٰ أبو بكر بإسناده[2] عن مكحولٍ، قال:

«**كان النبي** ﷺ **يحتجم أسفلَ من الذُّؤابة، ويُسمِّيها مُنْقِذًا**»[3].

وبإسناده[4] عن أنسٍ، قال:

«**احتجم رسول الله** ﷺ **ثلاثًا؛ علىٰ الأَخْدَعَيْنِ**[5] **اثنين** [6] **وعلىٰ الكاهل واحدةً**»[7].

---

(١) يُنظر: «الطب النبوي»: ٥٤.

(٢) «المصنف» رقم: ٢٣٩٦٨.

(٣) أخرج نحوه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ١/ ٤٤٧، والطيالسي في «المسند» رقم: ٢٧٧٤.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٣٩٦٩.

(٥) الأخدَعَانِ: هما عرقان في جانبي العنق. «مجمع بحار الأنوار».

(٦) هذه اللفظة لم ترد في «المصنف» طبعة عوامة، وموجودة في طبعة دار الفكر.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٣٠٠١، والدينوري في «المجالسة» رقم: ٢٤١٠، وتمام في «الفوائد» رقم: ٩٠، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٩٣/ ب،=

وبإسناده[1] عن سليمان بن يسار:

«أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] احتجم بطريق مكة، بمكان يُدْعَىٰ «لَحْيُ جَمَل» وهو مُحْرِمٌ، فوق رأسه»[3].

وبإسناده[4] عن منصورٍ، قال: قلت لمجاهد: احتجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال:

«لا، إلا أن رِجْلَهُ وُثِئَت[5] فحَجَمَها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[6].

وقد رُوِي عنه: «أنه احتجم أسفلَ الذُّؤابة»[7].

ورُوِي: «أنه احتجم في الأَخْدَعَيْنِ والكاهِلِ»[8].

= والبيهقي في «السنن الكبرى» رقم: ١٩٥٣٣.

(١) «المصنف» رقم: ٢٣٩٧١.

(٢) في «الأصل»: صلىٰ الله.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ١٨٣٦، ومسلم في «صحيحه» رقم: ١٢٠٣، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٩٣/ب عن عبد الله بن بُحينة، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» رواية الزهري رقم: ١١٨٩ عن سليمان بن يسار مرسلًا.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٣٩٧٢.

(٥) الوثء: هو وجع يصيب العضو من غير جلعٍ أو كسرٍ. «النهاية».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» رقم: ٦٦٣، وأبو داود في «السنن» رقم: ٣٨٦٣.

(٧) سبق تخريجه ص ١٩١.

(٨) سبق تخريجه ص ١٩١.

ورُوِي: «أنه احتجم فوق رأسه»(١).

ورُوِي: «أنه حَجَمَ رِجْلَهُ»(٢).

وقد روىٰ الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني: «أنه رأىٰ أبا عبد الله احتجم في جانِبَيْ قفاه، ولم/ يَحتَجِم في نُقْرَةِ القَفَا»(٣). ٢٤/أ

وقال حنبل: «كان أبو عبد الله يحتجم في أي وقتٍ هاج به الدم، وكان يحتجم إذا ـ يعني ـ هاج الضرب الذي ضُرِبَ، أيَّ ساعة كانت، وربما رأيت الحجَّام(٤) عنده، فحجمه بعد الظهر أو بعد العصر»(٥).

وقال المَرُّوذِيُّ: سمعت أبا عبد الله يقول:

قال ابن سيرين: «إذا بلغ الرجل أربعين سنةً لم يحتجم» قال:

«ما أَعْجَبَ ذا! النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [احتجم](٦) وهو ابن خمسين سنةً!»(٧).

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه ص ١٩٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٢.

(٣) ذكرها ابن القيم في «زاد المعاد»: ٤/ ٥٣، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٧٥.

(٤) في «الأصل»: الحجامة.

(٥) ذكرها ابن القيم في «زاد المعاد»: ٤/ ٥٤، وداود في «الطب النبوي» ص ٥٦.

(٦) في «الأصل»: يحتجم، والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) لم أجد هذه الرواية فيما تحت يدي من المصادر.

فــرعٌ

روىٰ أبو داود بإسناده في «المراسيل»[1] عن هارون بن رِئَابٍ، قال:
احتجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قال لرجلٍ:
«ادْفِنْهُ؛ لا يَبْحَثُ عليه كَلْبٌ»[2].

❁ ❁ ❁

(١) رقم: ٤٣٥.

(٢) [ضعيف] أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: ١/ ٤٤٨، وذكره المزي في «تحفة الأشراف» رقم: ١٩٥٠٦، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٣٣٠.

فــرعٌ

روىٰ وكيعٌ بإسناده عن عبد الله بن مسعودٍ، قال:

«إن الله لم يُنْزِلْ داءً إلا وقد أَنْزَلَ له شفاءً، إلا الهَرَمَ، فعليكم بألبان البقر، فإنها تَرُمُّ من كلِّ الشجر»(١)(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم: ١٧١٤٤، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ٩١٦٣ موقوفًا، وقد رفعه جمعٌ، منهم الإمام أحمد في «المسند»رقم: ١٨٨٣١، وهو صحيحٌ مرفوعًا.

(٢) فائدة: **قال العلامة البعلي في «أربعون بابًا في الطب» ٨/أ:** والحديث مشتمل على فصلين:

أحدهما: إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله تعالى لم ينزل داء إلا وله دواء، وذلك يقتضي حث العزائم وتحريك الهمم على تعلم الطب، وذلك أنه إذا علم مكان شفاء على داء وأن له دواء، رغب الإنسان في العلم به؛ لأن الصحة أشرف المطالب، لأن لها تمام أمور الدين والدنيا وكمال الأنفس، وعلم الطب بالكامل لحفظها موجودة وردها مفقودة، ولما كان ذلك مفتقرًا إلى حصول الإمكان ومتوقفًا على الاستعداد الخاص قال فيما تقدم: علم من ذلك من علمه وجهله من جهله.

فإن قلت: بعض الأدواء لا دواء له.

قلت: إن أردت لا دواء في نفس الأمر فلا نسلمه؛ فإن الصادق قد أخبر أن لكل داء. وإن أردت أنه لا دواء له نعلمه فنسلم، ولا يلزم من عدم علم العلماء كلهم به أن لا يكون نفس الأمر، فقد نبه على ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: علمه من علمه وجهله من جهله. وأخفى ذلك تبارك وتعالى لحكمته في....ونفوذ قدرته ومشيئته. وأبلغ من ذلك في إتمام نفوذ المشيئة بالأجل المقدر لكل شخص أن بعض الأدواء التي عرفت أدويتها=

وبإسناده عن مسلم بن حيانَ، قال:

«لقد رأيتُنَا بأَذْرَبِيجَانَ، وما نُدَاوي مُحَمَّينَا إلا بلحوم البقر»(١).

❋ ❋ ❋

= قد يقع في علاجها من الغلط ما يوجب الفساد الكلي وربما لا يتالافى ذلك أمر ذلك، فربما كان الغلط من الطبيب لعدم معرفته للمرض أو السبب لاشتباهه عليه بغيره، أو من الدواء يوصف بالنفع ثم يعرض له التغيير في ذاته فينقلب إلى جانب، أو من المريض إذا لم يطع في واجب التدبير أو من المباشرة لخدمته أو غير ذلك.

الفصل الثاني: في التنبيه علىٰ كثرة منافع هذه الألبان، فإنه ذكرها بعد أن ذكر لكل داء دواء بفاء التعقيب المقتضية للسببية مع لفظة...التي هي (عليكم) المقتضية لتأكيد الحث، وذلك يدل علىٰ أن في هذه الألبان منافع شتىٰ في أمراض شتىٰ، ولم يقتصر علىٰ ذلك بل علله بعلة مناسبة وهي قوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**فإنه ترم من كل الشجر**) وقد قال الأطباء أن الألبان تختلف بحسب مرعىٰ حيوانها، فالمرعىٰ الحار يجعل اللبن حارًّا، والبارد يجعله باردًا، وعلىٰ قياس باقي الكيفيات، فقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**ترم من كل الشجر**) يريد به اختلاف لبنها باختلاف مراعيها، وإذا اختلفت صح القول بنفعها من أدواء كثيرة. فما أحسن هذا الحكم والتعليل وأوجزه! والله أعلم.

(١) أخرجه المستغفري في «الطب النبوي»: ٤٩/ ب.

فرعٌ

ورویٰ وكيعٌ بإسناده عن طارق بن شهابٍ، قال:

كان رجل به هذا الداء - قال وكيع: يعني الخنازير - فقيل له: لو خرجت [فتروَّحتَ] (١) فخرج، فجاء وقد بَرَأَ، فجعل الناس يسألونه عما تَعَالَجَ به، فلا يخبرهم، حتىٰ كان يُؤْتَىٰ بالرجل قد أصابه ذاك الداء، فيُعَالِجُهُ فيَبْرَأُ، فبلَغ ذلك ابنَ مسعود فقال له:

«ما يمنعك من أن تُخْبِرَ الناس؟».

فقال: أُخِذَ عليَّ فيه.

قال: «فأَخْبِرْ الناسَ؛ فإنه من حلف علىٰ يمينٍ/ فرأىٰ غيرها خيرًا منها؛ فَلْيَأْتِ الذي هو خيرٌ». ٢٤/ب

قال: فإنه ورق الآراك، يُدَقُّ، ثم يُعْجَنُ بأبوال الإبل، ثم يُلْطَخُ عليه(٢).

❁ ❁ ❁

(١) غير مقروءة في «الأصل»، ولعل المثبت هو أقرب إلى الرسم، والنص عند المستغفري هكذا: «لو خرجت إلى البادية فاستنشقت الريح كان أهون عليَّ مما أجد» والتَّرَوُّحُ: تَفَعُّل من الريح «المطلع».

(٢) أخرجه المستغفري في «الطب النبوي»: ٣٧/ أ.

فرعٌ

روىٰ وكيعٌ بإسناده عن أبي عثمان [النَّهديِّ][1] قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«تَمَسَّحُوا بالأرض، فإنها بِكُمْ بَرَّةٌ»[2].

قال وكيعٌ: «يعني: الصلاةَ والنومَ عليها».

❊ ❊ ❊

(١) في «الأصل»: الهندي، والمثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ١٧١٩، والطبراني في «المعجم الصغير» رقم: ٤١٦، والمزكي في «الفوائد المنتخبة» رقم: ١٠٢، والشهاب في «المسند» رقم: ٧٠٤، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٣٢/ ٣٦٢.

فرعٌ

روىٰ وكيعٌ بإسناده عن أبي صالح الأسدي، عن رجلٍ؛ أن رجلًا كان به هذا الداء الآكِلُ، فسأله عمر، فقال: كنت أَتَخَلَّلُ بالقصب، فكتب عمر: «ألا لا تتَخَلَّلُوا بالقصب فإنه يورث [داء الأَكَلَةِ][1]»[2].

❊ ❊ ❊

(١) متآكلة في «الأصل».

(٢) ذكره السمرقندي في «بستان العارفين» ص ٣٤٧ عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فــرعٌ

روىٰ وكيعٌ بإسناده عن ابن عمرَ، قال:

«وَجَدْنَا الاستنجاء بالماء دواءً وطَهُورًا»[1].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: ٣٥٦، من طريق وكيع، بلفظ: عن عائشة: «أن رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يغسل مقعدته ثلاثًا» وقال ابن عمر: «فعلناه، فوجدناه دواءً وطهورًا». وأخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» رقم: ١٦٠٤، من طريق شريك باللفظ السابق.

فــرعٌ[1]

روىٰ وكيعٌ بإسناده[2] عن محمد بن المنكدر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«اكتَحِلُوا بالإِثْمِدِ[3] عند النوم، فإنه يَجْلُو البصرَ، ويُنْبِتُ الشعرَ، ويَقْطَعُ الدمعةَ»[4].

وبإسناده عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خيرُ أكحالكم الإِثْمِدُ»[5].

وروىٰ أبو بكر ابن أبي شيبة بإسناده[6] عن جابرٍ، قال: سمعت رسول الله

---

(١) يُنظر: «الإرشاد» ص٥٤٦، «الغنية» ص٤٠، «أربعون بابًا في الطب»: ٧/ب، «المستوعب»: ٢/ ٨١٤، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٣٨٠.

(٢) علامة إلحاق إلى الهامش الأيسر، ولم أجد به شيئًا.

(٣) الإثمد: حجرٌ يُكتحل به. «معجم ديوان الأدب».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٣٩٥١، وابن ماجه في «السنن» رقم: ٣٤٩٦، وأبو يعلى في «المسند» رقم: ٢٠٥٨، وابن السني في «الطب النبوي»: ١٧/ ب، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٢٦٢، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٢١/ ب، جميعهم من حديث ابن المنكدر عن جابر، ولم يذكر جميعهم اللفظ الأخير «ويقطع الدمعة» ولم أجد من ذكره.

(٥) سيأتي تخريجه ص ٢٠٢.

(٦) «المصنف» رقم: ٢٣٩٥١.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:

«عليكم بالإِثْمِدِ؛ فإنه يَشُدُّ البصرَ، ويُنْبِتُ الشعرَ»[1].

وبإسناده[2] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«خيرُ أَكْحَالِكُم الإِثْمِدُ، يَجْلُو البصرَ، ويُنْبِتُ الشعرَ»[3].

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» رقم: ١٠٨٥، وابن ماجه في «السنن» رقم: ٣٤٩٦، وأبو يعلى في «المسند» رقم: ٢٠٥٨، وابن السني في «الطب النبوي»: ٢٢/ ب، و أبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٢٠٩.

(٢) «المصنف» رقم: ٢٣٩٥٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٢٠٤٧، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم: ٩٣٤٤، وابن حبان في «صحيحه» ترتيب ابن بلبان رقم: ٦٠٧٢، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٨٢٤٨، وابن السني في «الطب النبوي»: ٢٢/ ب، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٢٥٩، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٢٠/ أ.

۞ إذا ثبَت أنه مرغوبٌ فيه، فكَمْ يَكْتَحِلُ في كلِّ عينٍ؟

اختلَف الأثر في ذلك:

فروىٰ وكيعٌ بإسناده عن أنسٍ، قال:

«[كان] [1] رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَحِلُ بالإِثْمِدِ، في [اليمنىٰ] [2] ثلاثًا، وفي اليسرىٰ مرتين»[3].

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة[4] بإسناده في لفظٍ آخَرَ عن أنسٍ، قال:

«كان رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَحِلُ بالإِثْمِدِ، ويكتحل في اليمنىٰ بثلاث[5] مَرَاوِدَ، واليسرىٰ مِرْوَدَيْنِ»[6].

/ وروىٰ أبو بكرٍ بإسناده[7] عن ابن عباس، قال: ٢٥/أ

«كان للنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بها ثلاثًا ثلاثًا في كلِّ عينٍ»[8].

---

(١) ليست في «الأصل»، استدركتها من المصادر و«الآداب الشرعية».

(٢) في «الأصل»: اليمين، والتصويب من المصادر و«الآداب الشرعية».

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: ١/ ٤٨٤، وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٢/ ٣٨١.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٣٩٥٣ و ٢٦١٤٩.

(٥) في «الأصل»: باثلث، وفي «المصنف»: يكتحل اليمنى ثلاثة مراود.

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٨٧٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم: ٦٠١١.

(٧) «المصنف» رقم: ٢٣٩٥٦.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ٣٣١٨، وابن السني في «الطب النبوي»:=

فرع

روىٰ أبو بكر بإسناده[1] عن عائشة، قالت:

«إذا [كانت][2] حُمَّىٰ رِبْعٍ[3]؛ فَلْيَأْخُذْ ثلاثةَ أرباعٍ مِن سمنٍ، ورُبعًا مِن لَبَنٍ، فَلْيَشْرَبْهُ»[4].

❊ ❊ ❊

= ١٧/ ب، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٢٦٤.

(١) «المصنف» رقم: ٢٤١٧٦.

(٢) في «الأصل»: كان.

(٣) حمى ربع: إتيانها في اليوم الرابع «المحكم والمحيط الأعظم».

(٤) أخرجه ابن السني في «الطب النبوي»: ٤٨/ أ، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٥٩٣.

فرعٌ

روىٰ أبو بكرٍ بإسناده[1] عن [محفوظ][2] بن علقمة، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأىٰ رجلًا في الشمس، فقال:
«تَحَوَّلْ إلىٰ الظل؛ فإنه مبارَكٌ»[3].

وبإسناده[4] عن إسماعيل، عن قيسٍ، قال:
«جاء أبي، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأَمَر به، فحُوِّل إلىٰ الظل»[5].

وبإسناده[6] عن عمر، قال:
«استَقْبِلُوا الشمسَ بِجِباهِكُم، فإنها حَمَّام العرب»[7].

---

(١) «المصنف» رقم: ٢٤١٨٦.

(٢) في «الأصل»: محنف.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» رقم: ٧٧٩٢.

(٤) «المصنف» رقم: ٢٤١٨٧.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: ١٥٥١٥، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم: ١١٧٤، وأبو داود في «السنن» رقم: ٤٨٢٢.

(٦) «المصنف» رقم: ٢٤١٨٨.

(٧) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم: ٥٤٥٤ «الترتيب»، والبيهقي في «السنن الكبرى»=

فرع

روىٰ أبو بكرٍ بإسناده[1] عن مكحولٍ: سمعته يقول في الرَّهْصَة[2]:
«بسم الله، اللهم أنت الواقي[3]، وأنت الباقي[4]، وأنت الشافي[5]».
قال: «ثم يَعْقِدُ [في] [6] خيطِ قنَّبٍ حديدٍ أو شَعرٍ، ثم يربط به [الدابة] [7] للرَّهْصَةِ[8]».

❁ ❁ ❁

= رقم: ١٩٧٣٨ بلفظ: «عليكم بالشمس، فإنها حمَّام العرب».

(١) «المصنف» رقم: ٢٤٢٠٥.

(٢) الرَّهصة: وقرة تصيب باطن حافر الدابة. «جمهرة اللغة».

(٣) في «الأصل»: الواق.

(٤) في «الأصل»: التاق.

(٥) في «الأصل»: المتاق

(٦) في «الأصل»: فيه، والتصويب من المصدر.

(٧) ليست في «الأصل»، استدركتها من المصدر.

(٨) في «الأصل»: الرهصة، والتصويب من المصدر.

فــرعٌ

روىٰ أبو جعفر ابن أبي شيبة بإسناده عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«تَعَشَّوا ولو بكَفٍّ من حَشَفٍ[1]، فإن تَرْكَ العَشَاءِ مَهْرَمَةٌ»[2].

❋ ❋ ❋

(١) الحَشَف: هو اليابس الفاسد من التمر، وقيل: الضعيف الذي لا نوى له. «النهاية».

(٢) [ضعيف] أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» رقم: ١٩٦٢ وقال: هذا حديث منكرٌ، وأبو يعلى في «المسند» رقم: ٤٣٥٣، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ١٧١، والشهاب في «المسند» رقم: ٧٥٣.

فرعٌ

رویٰ وكيعٌ بإسناده عن أنس بن مالكٍ، قال:

«كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمْطِرُ في أولِ مَطِرَةٍ، يَنْزِعُ ثيابَهُ كلَّها، إلا الإزارَ»[1].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه أبو نعيم «حلية الأولياء»: ٨/ ٣٧٧، وقال: غريب بهذا اللفظ، تفرد به الرَّقاشي عن أنس، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٢٦١٧٧، بلفظ: يتمطر في أول مطرة. وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» رقم: ٧٤٨، من طريق أبي يعلى، ولم أجده في كتبه.

فـرعٌ

روىٰ أبو محمدٍ الخلَّال بإسناده في «كتاب الطب»: عن أسماء بنت عُمَيْسٍ، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لو أن شيئًا كان فيه شفاءٌ من الموت لَكَانَ السَّنَا[1]»[2].

وبإسناده عن أنس، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ ذكر الدواء، فقال: ٢٥/ب

«السَّنَا والسَّنُّوتُ[3] فيه شفاءٌ من [كلِّ][4] داءٍ، إلا السَّامَ».

فقالوا: يا رسول الله، أما السَّنَا فقد عَرَفْنَاه، فما السَّنُّوتُ؟

فقال: «لو شاء الله لَأَعْلَمَكُم»[5].

(١) السَّنَا: هو من الأغلات، وورقته رقيقة، وله سعة إذا حركته الريح تخشخش «الطب النبوي» لأبي نعيم.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في «المسند» رقم: ٢١٤٠، والحاكم في «المستدرك» رقم: ٧٥١٨، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ١٧٧و ٦١٠ و ٦١١، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٥٨/ ب.

(٣) السنوت: قيل: هو العسل، وقيل: رب عكة السمن، وقيل: حب يشبه الكمون، قاله ابن الأعرابي، وقيل: هو الكمون الكرماني، وقيل: الرازيانج، وقيل: الشبت، وقيل: التمر، وقيل: العسل الذي يكون في زقاق السمن، حكاه الموفق عبد اللطيف. «الطب النبوي» لداود.

(٤) ليست في «الأصل»، استدركتها من المصادر.

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم: ٧٥٣٣، وابن السنى في «الطب النبوي»:=

وبإسناده عن أبي هريرة: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«عليكم [بهذه][1] الحبة السوداء، فإن فيها شفاءً من كلِّ داءٍ، إلا السَّامَ»[2].

و[3] «السَّامُ: الموتُ».

وبإسناده عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لو تَعْلَمُ أُمَّتِي ما في [الحِلْبَةِ] [4] لَاشْتَرَوْهَا ولو بوَزْنِهَا ذهبًا»[5].

وبإسناده عن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«عليكم بالقَرْعِ، فإنه يُلِينُ البصرَ، ويَجْلُو القلبَ» وكان يدعو لهذه البَقْلَةِ الحمقاء[6].

= ٥٠/ ب، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٦١٢، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٥٨/ ب.

(١) في «الأصل»: هذه.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٣.

(٣) في «الأصل»: وهو.

(٤) تصحَّفت في «الأصل» إلى: الحبلة.

(٥) [موضوع] أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ١٨٧، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٦٥٠، حكم بوضعه ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم: ٢/ ٢٩٧، والزركشي في «اللآلئ المنثورة» ص١٥٣، وابن القيم في «المنار المنيف» رقم: ٦٣.

(٦) [موضوع] أخرج نحوه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم: ١٥٢، وأبو نعيم في «الطب النبوي» رقم: ٦٦٨، بلفظ: عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ. حكم بوضعه السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»: ٢/ ١٨٠، وابن عراق في «تنزيه الشريعة»: ٢/ ٢٤٤، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» رقم: ٢٤.

فرعٌ
في كيفية تقليم الأظفار(١)

روىٰ وكيعٌ بإسناده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«يا عائشة، إذا أنتِ قَلَّمْتِ أظفارَكِ، فابدَئِي بالوسطىٰ، ثم الخِنْصَر، ثم الإبهام، ثم البِنْصَر، ثم السَّبَّابة، فإن ذلك يُورِثُ الغِنَىٰ»(٢).

وروىٰ ابن بطة: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:
«مَن قَصَّ أظفارَهُ مخالفًا لم يَرَ في عينِهِ(٣) رَمَدًا»(٤).

(١) يُنظر: «الغنية» ص٣٨، «منهاج القاصدين»: ١/ ١٠٢، «المستوعب»: ١/ ٩٥، «الرعاية»: ١/ ١٨٢، «شرح العمدة»: ١/ ٢٢٧، «الآداب الشرعية»: ٣/ ٣٢٨، «مختصر الإفادات» ص٤١٢.

(٢) لم أجده في المصادر الحديثية، ذكره الجيلاني في «الغنية» ص ٣٨، وابن تيمية عن القاضي في «شرح العمدة»: ١/ ٢٢٧، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٣٢٩، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٣٤٦: «ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث». وقال ابن دقيق العيد: «كل ذلك لا أصل له، وإحداث استحباب لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالِم».

(٣) في المصادر جميعها: عينيه.

(٤) لم أجده في المصادر الحديثية، ذكره الجيلاني في «الغنية» ص٣٨، وابن تيمية في «شرح العمدة»: ١/ ٢٢٧، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٣٢٩، وابن القيم في=

وفسَّر أبو عبد الله ابنُ بطة ذلك بقَصِّ الإبهام، ثم إلىٰ التي قبل الخِنْصَر، وذكر أن عمر بن رجاء فسَّره كذلك[1].

وهذا التفسير خلاف ما رواه وكيعٌ في حديث عائشة[2].

❁ ❁ ❁

= «المنار المنيف» رقم: ٣٢٣، وقال: من أقبح الموضوعات، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١٠/ ٣٤٦: وذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفًا لم يصبه رمد، وأنه جرب ذلك مدة طويلة. وذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» رقم: ١١٦٣، وقال: وهو في كلام غير واحد من الأئمة منهم ابن قدامة في «المغني»، والشيخ عبد القادر في «الغنية»، ولم أجده.

(١) قال ابن تيمية في «شرح العمدة» ١/ ٢٢٧: وفسَّر أبو عبد الله ابن بطة ذلك بأن يقصَّ الخنصر من اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السباحة، ويقص [من] اليسرى الإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر. وذكر أن عمر بن رجاء فسَّره كذلك. وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٣٢٩: وصفته على ما فسَّره ابن بطة أن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر، وقال الآمدي: يبدأ بإبهام اليمنى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباحة ثم البنصر ثم اليسرى كذلك، وقيل: يبدأ بالسباحة من يده اليمنى.

(٢) حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ص ٢١١.

فأما الوقتُ الذي يُسْتَحَبُّ قَصُّها فيه:

فروىٰ ابن بطة بإسناده عن حُمَيد[1] بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:
«مَن قصَّ أظفارَهُ يوم الجمعة، أُدخِلَ فيه شفاءٌ، وأُخرِجَ / منه داءٌ»[2]. ٢٦/أ

وقال يزيد بن هارون في حديثٍ له:
«من قلَّم أظفارَهُ في يوم جمعة، لم يَمُتْ بالماء الأصفر»[3].

وبإسناده عن نافع، عن ابن عمر:
كان يُقلِّم أظفارَهُ ويَقُصُّ شاربَهُ كلَّ جمعة[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) هكذا في «الأصل»، والصواب: عن ابن حميد، كما جاء في المصادر، ولقد تركتها كما هي ولم أصوبها؛ لأنها هكذا وضعها المؤلف، ودليل ذلك أنها جاءت هكذا عند ابن تيمية في «شرح العمدة» وقد نقل النص عن القاضي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم: ٥٦١٦، والدينوري في «المجالسة» رقم: ١٥٨، وذكره الجيلاني في «الغنية»: ٣٨، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٣٢٨.

(٣) ذكره ابن تيمية عن القاضي في «شرح العمدة»: ١/ ٢٢٩، وذكره السيوطي في «الإسفار عن قلم الأظفار»: ٢/ ب، وفي «نور اللمعة في خصائص الجمعة»: ٥٧، وفي «الظفر بقلم الظفر»: ٢/ ب، من طريق سعيد بن منصور عن مكحول.

(٤) أخرجه الخلَّال في «الترجل» رقم: ١٦٧، وذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم: ٦٦٥٩، وابن تيمية في «شرح العمدة»: ١/ ٢٢٩، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٣٢٨.

❁ فأما ما يَصْنَعُ بأظفاره بعد قَصِّها (١):

فروى ابن بطة بإسناده عن مِيل بنت مِشْرَحِ الأشعرية، قالت: رأيت أبي يُقَلِّمُ أظفارَهُ ويَدْفِنُها، ويقول:

«رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك» (٢).

وروى وكيعٌ بإسناده عن مجاهدٍ، قال:

«كان يُستَحَبُّ دَفْنُ الأظفار» (٣).

وبإسناده عن رجلٍ من بني هاشم، قال:

«أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدَفْنِ الدم والشَّعر» (٤).

❁ ❁ ❁

---

(١) قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: ابن عمر يدفنه. «الآداب الشرعية»: ٣/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم: ٢٥١٣، والخلَّال في «الترجل» رقم: ١٥٠، والمستغفري في «الطب النبوي»: ٨٦/ ب، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم: ٦٦٨.

(٣) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٣٣٠، وداود في «الطب النبوي» ص٣١٢.

(٤) ذكره الجيلاني في «الغنية»: ٣٧، وابن تيمية في «شرح العمدة»: ١/ ٢٣١، وابن مفلح في «الآداب الشرعية»: ٣/ ٣٠٢٨، وداود في «الطب النبوي» ص٣١٢، وأخرج نحوه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم: ٨٨٢ عن أم سعد زوج زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

فرعٌ[1]

❁ **ويجوز للطبيب أن يَنْظُرَ من المرأة إلى عورة المريض عند الحاجة إليها[2].**

نصَّ عليه في رواية المَرُّوذِيّ، والأَثْرَم، وإسماعيل بن سعيدٍ، وحربٍ[3].

❁ **وكذلك يجوز للرجل والمرأة أن يَنْظُرَا[4] إلى عورة الرجل عند الضرورة.**

نصَّ عليه في رواية حربٍ، والمَرُّوذِيّ[5].

قال المَرُّوذِيُّ: «أصاب [أبا] [6] عبد الله لَوًى[7] فدعا امرأة فأَخْرَجَتْهُ»[8].

---

(١) يُنظر: «المستوعب»: ٢/ ٨٢١، «الجامع الصغير» ص ٣٩٨، «الرعاية»: ٢/ ١٣١٠، «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٢٩، «شرح منظومة الآداب» ص٣١٧، «الطب النبوي» ص٢٣٦، «المبدع»: ٧/ ٩، «زبد العلوم»: ٢/ ٥٨٧، «غذاء الألباب»: ٢/ ٢١ و ٢٢.

(٢) في «الأصل»: وإليها، والمثبت هو الموافق لـ «الآداب الشرعية» و «الطب النبوي».

(٣) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٢٩، «الطب النبوي» ص٢٣٥.

(٤) في «الأصل»: ينظر، والمثبت هو الموافق لـ «الآداب الشرعية».

(٥) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٢٩، «الطب النبوي» ص٢٣٥.

(٦) في «الأصل»: أبو، والمثبت هو الصواب إن شاء الله تعالى.

(٧) اللَّوى: هو داء يأخذ في المعد من طعامٍ. «العين».

(٨) ذكره داود في «الطب النبوي» ص٢٣٥.

وأحمد بن القاسم.

❁ وكذلك تجوز خدمةُ المرأة الأجنبية، [ويُشَاهد][1] منها عورةٌ في حال المرض، إذا لم يوجَدْ مَحْرَمٌ.

نصَّ عليه في رواية المَرُّوذِيّ[2].

❁ وكذلك يجوز لذَوَات [المَحَارم][3] أن يَلِي بعضُهم عورةَ بعضٍ عند الضرورة.

نصَّ عليه في رواية جعفر بن محمد، وإسماعيل بن سعيد [4].

والدلالة عليه:

أن للضرورة تأثيرًا في ذلك؛ بدلالة أن غاسِلَ الميت يجوز له مباشرةُ عورةِ الميت بالغسل؛ لأجل الحاجة.

❁ وكذلك إذا مات رجلٌ بين النساء، أو امرأةٌ بين الرجال، جاز للرجل
٢٦/ب **/غَسْلُ النساءِ، وللمرأة غَسْلُ الرجالِ، على إحدى الروايتين.**

❁ وكذلك يجوز للشاهد أن ينظُرَ إلى وجه المرأة.

❁ وكذلك مَن أراد تَزْوِيجَهَا، من غير كراهةٍ.

---

(١) في «الأصل»: يشهاد، والتصويب من «الآداب الشرعية» و «الطب النبوي».

(٢) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٢٩، «الطب النبوي» ص٢٣٦.

(٣) في «الأصل»: المحرمات، والتصويب من «الآداب الشرعية».

(٤) «الآداب الشرعية»: ٢/ ٤٣٠.

ويُكْرَهُ ذلك لغير الشاهد والمتزوِّج.

* * *

فــرع

۞ قال في رواية يوسف بن موسىٰ وبكر بن محمد، وقد سُئِلَ عن حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا هامَةَ»(١)؟

قال: «**يقولون: إذا مات تدخُلُ رُوحُهُ في هامَةٍ، والهامَةُ: الطيرُ**»(٢).

۞ وقال في رواية يوسف بن موسىٰ، وأبي النصر، وبكر بن محمد، وقد سُئِلَ عن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَفَرَ»؟

قال: «**يقولون: وَجَعٌ في البطن، يقال له: الصَّفَرُ**»(٣).

۞ وقال في رواية يوسف بن موسىٰ، وقد سُئِلَ عن حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عدوىٰ»؟

قال: «**العدوىٰ: الشيء يُعدَىٰ بالشيء**»(٤).

۞ ۞ ۞

(١) حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة» متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: ٥٧١٧، ومسلم في «صحيحه» رقم: ٢٢٢٠.

(٢) لم أجد هذه الرواية فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٣) لم أجد هذه الرواية فيما اطلعت عليه من المصادر.

(٤) لم أجد هذه الرواية فيما اطلعت عليه من المصادر.

آخِرُ الكتاب

وصلى الله على سيدنا محمد وآلِهِ وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا

والحمد لله رب العالمين

وفُرِغَ مِن نَسْخِهِ يوم الجمعة، أولَ شهر شعبان المبارك، سنة ستة وتسعين وستمائة

❋ ❋ ❋

صورة النسخة الخطية كاملةً

١/أ

معجون يزيد في الحفظ

شاه ترج علاج ثلاثة دراهم [illegible] دراهم الهليلج أسود وبليلج وأملج من كل واحد درهمين [illegible] الطين 114

الطين درهم المصطكى ولبان ذكر واحد درهم زعفران ربع درهم عود هندي درهم يدق على الانفراد

ويجبل ويوخذ رطل رب [illegible] ويعجن به الأدوية السحوقة كل يوم درهمين

ما يطرد الحيات

البنجير بعر الإبل وقطع الظفر وأصل السوسن طرد العقارب

النحل المرضوض وعصارته 44

طرد البراغيث

بنقيع الحنظل وطبيخ الخرنوب ورائحة الكمون وورق الدفلة

طرد البق

دخان نشارة خشب الصنوبر

والقلقديس والأسرار [illegible] اليابس

وأخثاء البقر وورق [illegible] وجوزه

الذباب

يقتلها الزرنيخ إذا جعل في لبن وترك عليه ودخان الكندر

سقوط على بطن دائم عليه [illegible] البق أو الذباب

تسقط المرزنجوش من زرع الدخن [illegible] ومن ذئب ومسك وحنفر [illegible]

من كل واحد [illegible] ويجعل في إناء زجاج [illegible] [illegible]

لكاتبه الحسن للعفو

الحسن للعيون والكمال للعرض وللنغم الملاح البهاء الجمالي مولاي ابن هلال [illegible] أعلم والطفه [illegible]

ولي أيضا

وتجعل لابن عبد العزيز الإسم الحسن وصف كرطب

ولبدء جمع كثير وما عدل عن فاعل نحو عمر

إن لم يجد رزقي على ربي [illegible] إلى [illegible] نجود ورحم

وله أيضا

إلهي لك الحمد الذي للنفس يقضي نعما لا تحصى ومجد هو المجد

وتيسر من وقفت للحمد نعمة عليها حمد فلا ينتهي الحمد

وله

إلهي غير خاف عنك ضعفي وافتقاري وليس يرجى للكسير سواك يا خير [illegible]

كمل

الطب النبوي للقائم

ابن علي

١/ب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آل بيته وازواجه واصحابه وسلم قال الشيخ الامام العالم الاوحد المرتضى القاضي ابو يعلا محمد ابن الحسين بن الفراء رضي الله عنه هذا كتاب في الطب وضعته على كتاب شيخنا ابي بكر احمد بن محمد بن هرون الخلال في كلام احمد وعلى كتاب وكيع بن الجراح وابي جعفر محمد بن عثمان ابن محمد ابن ابي شيبة وابي بكر عبد الله ابن محمد ابن ابي شيبة وابي محمد الحسين ابن محمد الخلال في الاثار نسال الله العون عليه والنفع به عنه وكرمه وجوده مسله في الرخصه في استعمال الدوا والطب نص عليه في رواية الجماعه يعقوب الهاشمي وابي طالب وجعفر ابن محمد وحنبل يتعالج الانسان بالدوا واحتج بان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ادعوا له الطبيب والدلاله فيما روى ابو محمد الخلال في كتاب الطب ولي منه اجازه باسناده عن عروه ابن الزبير عن عايشه رضي الله عنها قالت ان رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه وكان يقدم عليه اطبا العرب والعجم ينعتون له فنعالجه وباسناده عن عروه قال كانت عايشه من اعلم الناس فكانت تعلم الطب فقيل لها اي علمته قالت كانت تبسل النبي صلى الله عليه وسلم والتمسح وباسناده عن ابن عباس ... الى النبي ...

فقال يا رسول الله هل ينفع الدواء من القدر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدواء من القدر وقد ينفع الله من شاء بما شاء
عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة حوض
البدن والعروق إليها واردة فإذا صحت المعدة صدرت العروق
بالصحة وإذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وبإسناده
عن عمرو بن مسعدة قال جلس المأمون للناس مجلسا عاما وكان
بين يديه بختيشوع ومنكه طبيبي الروم والهند فأقبل المأمون عليهما
فقال دلاني على دواء للأدواء فقال بختيشوع السكنجبين وقال
منكه نكتفي به للمعدة فقال له منكه قال الماء الحار فقال
منكه فلنكتف به للأدواء فأقبل المأمون على إسحق ابن راهويه
وكان في القوم فقال يا أبا إسحق أما تسمع ما يقولان وما عندك
قال ما أدري ما يقولان غير أنه ذكر هشام ابن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها وهي تشتكي فقال لها يا عائشة الأزم دواء والمعدة بيت
الأدواء وعودوا بدنا ما اعتاد فأقبل المأمون
على بختيشوع ومنكه فقال ما تقولان في هذا الكلام فقالا هذا
كلام جامع وهو أصل الطب وبإسناده عن علي ابن أبي طالب
رضي الله عنه قال المعدة بيت الداء والحمية رأس الطب والعادة
طبع ثان فعودوا بدنا ما اعتاد وروى أبو بكر عبد الله ابن

٢/ب

محمد ابن ابي شيبه باسناده عن هلال ابن يساف قال جرح رجل على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا له الطبيب
فقالوا يا رسول الله هل يغني عنه الطبيب قال نعم ان الله لم ينزل
داء الا انزل معه شفاء وباسناده عن زيد بن اسلم ان رجلا
جرح فاحتقن الدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له
رجلين من بني انمار فقال ايكما اطب فقال الرجل يا رسول الله
او في الطب خير فقال له ان الذي انزل الداء انزل الدوا
وباسناده عن اسامة بن شريك قال شهدت الاعراب يسالون
النبي صلى الله عليه وسلم فقال تداووا عباد الله فان الله لم
يضع داء الا وضع معه شفا وباسناده عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء او لم يخلق
داء الا قد انزل او خلق له دوا علمه من علمه وجهله من جهله
الا السام قالوا يا رسول الله وما السام قال الموت فرع اذا
تقرر جواز استعمال الدوا الطبيب فالافضل تركه نص عليه
في رواية المروذي فقال العلاج رخصة وتركه درجة اعلا منه
فقيل له رجل اشتدت علته يامرونه بالعلاج فلم يتعالج يخاف
عليه فقال لا هذا مذهب التوكل وعلى ربهم يتوكلون
وكذا نقله اسحق ابن ابراهيم ابراهيم ابن هاني في الرجل المريض

٣/أ

يترك الادويه اوليشربها فقال اذا توكل فتركها احب الي ٤٦
والدلاله عليه ما روى ابو بكر عبد الله باسناده عن ابن قيشه قال
قال انطلقت الي مع ابي دارا علام الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال فقال له ابي رجل طبيب وارني هذه السلعه التي بظهرك
قال وما تصنع بها قال اقطعها قال لست بطبيب ولكنك رفيق
طبيبها الذي وضعها وقال غيره الذي خلقها وروى وكيع
ابن الجراح باسناده عن عطا ابن ابي رباح قال جات امراه الى النبي
صلى الله عليه وسلم بها لمم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يشفيني
فقال ان شيت دعوت الله فشفاك وان شيت صبرت ولك
الجنه فقالت يا رسول الله لا بل اصبر ولي الجنه وروى ابو بكر عبد
الله ابن محمد ابن ابي شيبه باسناده عن ابن مسعود قال تحدثنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله قال فقال النبي صلى الله عليه
وسلم سبعون يدخلون الجنه بغير حساب عليهم الذين لا يكتوون
ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وذكر بعض
الشافعيه في هذه المسله فقال الافضل التداوي واحتج بعموم
الاخبار في الامر بالتداوي ولان الادويه مباح استعماله وهو
من تطوعيته فيجب عليه ان يحصل ما وكذا انكر من قصد عليه الشد
موضع الفصد لانه قد يلوم الانسان ان يحرز نفسه وهو ان يدفع

٣/ب

عن نفسه لما تقصد قتله وكذلك لو وجد طعاما وجب عليه
اكله ولم يكن له تركه لا كالنبات وتأول قوله صلى الله عليه
هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون على من اراد ان يكتوي ويسترقى
خوفا من مرض يطرقه قبل وجوده والجواب عما ذكره من عموم الاخبار
انها افادت الجواز وخبرنا افاد الاستحباب وتأويله لاخبارنا
على من خاف المرض لا يصح لان العادة الانسان انما يكتوي ويسترقى
عند حلول نزول المرض به واما في حال الصحة فلا وجب حمل ذلك امر
النبي صلى الله عليه وسلم على المعتاد وما ذكره من حسم الدم وشد
موضع الفصد فانما وجب ذلك لان تركه يوجب تلف النفس
وكذلك ترك اكل الطعام ولا يجوز للانسان ان يعين على قتل نفسه
وليس كذلك هاهنا لانه يترك الدوا بامر الملك واما الدفع
عن نفسه لمن طلب قتله فقد قال احمد في رواية عبد الله وابي
الحارث في قتال اللصوص ان كان يغلب عليه انه اذا اعطاهم خلوا
سبيله وانه لم يقاتلهم رجوت ان يكون له وان كان يغلب عليه
انهم يقتلونه فليدفع عن نفسه ما استطاع بظاهر هذا انه اوجب
عليه ان يدفع عن نفسه اوانه مستحب فعلى هذا الفرق بينها ان
هناك يتحقق احياء نفسه بذلك فلهذا لزمه كما لو كان معه
طعام يقدر على اكله فامتنع من ذلك لانه كان قادرا على احيا
نفسه وليس كذلك في الدوا فانه لا يتحقق ذلك وقد ذكره

٤/أ

ابو طالب المكي في كتاب التوكل عن احمد انه قال احب لمن اعتقد التوكل ان
يسلك هذا الطريق ترك التداوي من شرب الدواء وغيره وقد كانت
تنبه علل فلا يخبر المتطبب بها اذا سأله فرع ويجوز ١٦
الرجوع الى قول طبيب من اهل الذمة في الدواء المنصوص عليه في رواية
المروذي قال ادخلت على ابي عبد الله نصرانيا فجعل يصف وانا
وابو عبد الله يكتب ما وصفه ثم امرني فاشتريت له والدلالة
عليه انا انما نرجع الى قوله في الدواء المباح فان كان موافقا للدواء
فقد حصل المقصود وان لم يوافق فلا حرج في تناوله ويفارق
يرجع هذا اذا وصف دواء محرما كالخمر والخنزير ونحوه لان المسلم لا يرجع
الى قوله في ذلك ويفارق هذا اذا اشار بالفطر في الصوم والصلاة
جالسا ونحو ذلك انه لا يقبل لان هذا خبر يتعلق بالدين
فرع فرع واذا ثبت الرجوع الى قوله انه يجوز الرجوع الى قولهم
فانه يكره استعمال الادوية التي يصفونها بانفسهم من المعاجين
والاشربة قال احمد في رواية احمد بن الحسن الترمذي ويكره شرب
دواء المشرك وقال المروذي كان يامرني ان لا اشتري له ما يصف
من له النصارى ولا يشرب من ادويتهم والدلالة عليه انه لا يؤ
من ان يخلطوا بذلك شيئا محرما او من السمومات والنجاسات
كالخمر ولحم الخنزير فانهم لا يتقون ذلك ويعتقدونه صلاحا
ان قيل هذه الاشياء من استعمالهم كالمريض من استعمال

٤/ب

أو السعوط والوجور مما يبهم قيل لم يقل إنه لا يستعمل ذلك على
طريق التحريم وإنما قاله على طريق الكراهة للعلة التي ذكرناها
ومثله كره استعمال ألبانهم التي استعملوها ولم يتحققوا نجا
ستها على سبيل الكراهة لا التحريم مسألة لا يجوز التداوي
بالنجاسات كالخمر والنبيذ ولا بما طرح فيه شيء من ذلك أو لحم القنفذ
أو شيء من أبوال البهائم وألبانها التي يحرم أكل لحمها كالحمير
والسباع نص عليه في رواية أبي طالب وذكر له قول أبي ثور
يتداوى بالخمر فقال هذا قول سوء وكذا نقل المروذي عنه أنه حكي
له قول أبي ثور إذا أجمعت الأطباء على أن شفاء الخمر فلا بأس
فأنكر أحمد هذا إنكارا شديدا وذكر له إنسان فتى أعلّ فوصفوا
له دواء الشربة بنبيذ فأبى الفتى أن يشربه فحلف الرجل بالطلاق
امرأته ألا إن لم يشربه فقال لا يشربه حرام شربه وكذلك نقل
إسحق بن إبراهيم وقال في رواية المروذي في شرب الدرياق
إن كان يلقى فيه لحوم الحيات فلا أرى أن يشربه وقال في رواية
أبي طالب الضفدع لا يجعل في الدواء نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن قتلها وقال في رواية حنبل في ألبان الأتن لا يشرب ولو للضر
ورة وكذا نقل ابن منصور والفضل بن زياد وإسحق بن إبراهيم
وإسماعيل بن سعيد في مريض وصف له دواء الشربة مع

٥/أ

الباب الثاني لا لبشريه والدلاله عليه ما يروى النهي عن الحلال بما
سناده عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تداوى
بالحلال الله كان له فيه شفا ومن تداوى بالحرام الله لم يجعل الله له فيه
شفا وروى ولده باسناده عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الدوا الخبيث قال وكيع يعني السم وروى ابو بكر عبد
الله ابن محمد ابن ابي شيبه باسناده عن الحسن انه سيل عن الباب
الاول فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمها دا البانها
وروى ابو جعفر محمد ابن عثمان ابن محمد ابن ابي شيبه باسناده عن
عبد الله ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما ابالي ما اتيت او ما ركبت ان شربت درياقا او تعلقت
تميمه او قلت شعرا من قبل نفسي وباسناده عن علقمه ابن وايل عن
ابيه ان رجلا يقال له سويد ابن طارق سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما نصنعها للدوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انها دا ليست بدوا ورواه احمد في الاشر
به باسناده عن ابي طارق ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
على ام سلمه فسمع النبيذ يهدر فقال لها ما هذا قالت فلانه اشتكت
فنعت لها فدفعه برجله فكسره ثم قال ان الله لم يجعل فيما حرم
عليكم شفا وروى ابو داود باسناده عن عبد الرحمن ابن
عثمان ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع

٥/ب

يجعلها في دواء نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها فرع
ويجوز شرب أبوال الإبل للضرورة نص عليه في رواية صالح وحنبل
ومحمد بن الحسن بن هارون المروذي وإسحاق بن إبراهيم وحرب وعبد
الله والأثرم وإبراهيم بن الحارث وأما شربها لغير ضرورة فقال
يجوز إن لا مال في رواية أبي داود وأما شاربه إذا استسقم فنعم وأما رجل
صحيح فلا يعجبني أن يشرب أبوال الإبل فيحتمل هذا على أحد
الوجهين إما على طريق الكراهة لاختلاف الناس في طهارته
أو على الرواية التي تقول إن بول ما يؤكل لحمه نجس وأما على الرواية
التي تقول هو طاهر وهي الصحيحة فإنه يجوز شربه لغير ضرورة
كسائر الأشربة وقد روى أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بإسناده
عن أنس بن مالك أن نفرا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت
أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتشربون من أبوالها وألبا
نها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فرع وأما إذا
اختلط الزاد بالدواء وشربه فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم
إذا شرب مع الدواء فلا أراه وسئل دنيه وإذا ذر وطرح فيه
الدواء فلا أعلم به بأسا وظاهر هذا أن طرح في دواية المشروبة
لم يجز وإن كان [illegible] أبو بكر جاز ولعله ذهب إلى أنه

المصادر والمراجع والكشَّافات والفهارس

- ثبت المصادر والمراجع.
- كشَّاف الآيات القرآنية.
- كشَّاف الأحاديث النبوية.
كشَّاف الموقوفات والمقولات.
- كشَّاف روايات الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- كشَّاف الأعلام.
- كشَّاف الكتب.
- كشَّاف الألفاظ والتعريفات.
- الفهرس التفصيلي للكتاب.

ثبت المصادر والمراجع

❁ القرآن الكريم.

❁ المصادر المخطوطة:

- «الثاني من الأمالي» لعثمان بن أحمد بن عبيد، ابن السمَّاك ت ٣٤٤هـ.

- «الطب النبوي» لابن السُّنِّي ت ٣٦٤ هـ.

- «قوت القلوب» لأبي طالب المكي ت ٣٨٦ هـ.

- «جزء ابن شاذان» الحسن بن أحمد بن شاذان البزَّاز ت ٤٢٥ هـ.

- «الطب النبوي» للمستغفري ت ٤٣٢ هـ.

- «الأمالي» لعبد الرحمن بن حمدان النصرويي ت ٤٣٣هـ.

- «فضائل شهر رجب» لأبي محمد الخلَّال ت ٤٣٩ هـ.

- «فصول الآداب» لعلي بن عقيل ت ٥١٣هـ.

- «لقط المنافع» لعبد الرحمن ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ.

- «المنتقى من مسموعات مرو» لمحمد بن عبد الواحد المقدسي ت ٦٤٣هـ.

- «الرعاية الكبرى» لأحمد بن حمدان ت ٦٩٥ هـ.

- «أربعون بابًا في الطب» لمحمد بن أبي الفتح البعلي ت ٧٠٩ هـ.

- «شفاء الآلام - أو الأسقام - في طب أهل الإسلام» ليوسف بن مسعود السرمري ت ٧٧٦ هـ.

- «حاشية الفروع» لأحمد بن نصر الله التستري ت ٨٤٤ هـ.

- «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ.

- «الإسفار عن قلم الأظفار» للسيوطي ت ٩١١هـ.

- «الظفر بقلم الظفر» للسيوطي ت ٩١١هـ.

- «نور اللمعة بخصائص الجمعة» للسيوطي ت ٩١١هـ.

المصادر المطبوعة:

- أ -

ـ **الإبانة الكبرىٰ**، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، ابن بطة العكبري ت٣٨٧هـ: جـ ١، ٢: تحقيق: رضا بن نعسان معطي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م. جـ ٣، ٤: تحقيق: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ. جـ ٥: تحقيق: يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ. جـ ٦: تحقيق: يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥ هـ. جـ ٧: تحقيق: الوليد بن محمد نبيه بن سيف النصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨ هـ. جـ ٨، ٩: تحقيق: حمد بن عبد المحسن التويجري، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م، دار الراية / السعودية .

ـ **الآحاد والمثاني**، أحمد بن عمرو بن الضحاك، ابن أبي عاصم ت ٢٨٧ هـ، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي ت ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة / بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

ـ **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ت ٤٥٨هـ، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب

العلمية / لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي ت ٢٧٢ هـ، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

ـ **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، محمد بن عبد الله بن أحمد المكي، الأزرقي ت ٢٥٠هـ، تحقيق: رشيدي الصالح، دار الأندلس/ لبنان،

ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينىٰ ثم الصالحي الحنبلي ت ٧٦٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة / لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

ـ **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

ـ **الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد**، محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ الهاشمي ت ٤٨٢هـ، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

ـ **إرشاد أولي النهىٰ لدقائق المنتهىٰ**، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ هـ، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، علي بن محمد بن محمد، ابن الأثير ت ٦٣٠ هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، تحقيق مركز هجر للبحوث، دار هجر/ مصر، الطبعة الأولىٰ.

ـ **أطراف الغرائب والأفراد**، محمد بن طاهر بن علي المقدسي، ابن القيسراني ت ٥٠٧ هـ، تحقيق: جابر بن عبد الله السريع، دار التدمرية/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨ هـ.

ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ.

ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن أبي النجا الحجاوي ت ٩٦٨هـ، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر/ مصر، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

ـ **الإنصاف في الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد

الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧ هـ.

- ب -

ـ **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، محمد باقر المجلسي ت١١١١هـ، مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية/ إيران، ١٤٣٠ هـ.

ـ **البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار ت ٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل ابن سعد، وصبري عبد الخالق، مكتبة العلوم والحكم / المدينة، الطبعة الأولىٰ، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

ـ **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، عمر بن علي بن أحمد بن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

ـ **بستان العارفين**، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ت ٣٧٣هـ، بدون تحقيق، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- ت -

ـ **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، يحيىٰ بن معين ت ٢٣٣هـ، تحقيق: أحمد

نور سيف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرىٰ/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- **تاريخ الإسلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٣ م.

- **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢ م.

- **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ت ٥٧١هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، عام النشر: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

- **تحريم أقسام المعزِّمين بالعزائم المعجمة**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، تحقيق: فواز محمد العوضي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، يوسف بن عبد الرحمن المزي ت ٧٤٢ هـ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **التذكار في أفضل الأذكار**، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت ٦٧١هـ، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **تذكرة الحفاظ**، محمد بن طاهر بن علي، ابن القيسراني ت ٥٠٧هـ، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- **الترجل**، أحمد بن محمد بن هارون الخلَّال ت ٣١١هـ، تحقيق: عبد الله المطلق، مكتبة المعارف/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م..

- **تصحيح الفروع**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، طبع بهامش الفروع.

- **تلبيس إبليس**، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ، بدون تحقيق، دار الفكر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- **تنزيه الشريعة المرفوعة من الأخبار الشنيعة الموضوعة**، علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني ت ٩٦٣هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله الغماري، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٩هـ.

- **تهذيب الأجوبة**، أبو عبد الله الحسن بن حامد البغدادي ت ٤٠٣ هـ، تحقيق: د عبد العزيز بن محمد القائدي، مكتبة العلوم والحكم/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥ هـ.

- ث -

- **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد الدارمي ت ٣٥٤هـ، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية/ الهند،، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٣م.

- ج -

ـ الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث/ لبنان،

ـ الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت ٢٥٦هـ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، اعتناء محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

ـ الجامع الصغير، أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: ناصر السلامة، دار أطلس/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

ـ جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ت ٧٩٥هـ، تحقيق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة التاسعة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

ـ الجامع الكبير، محمد بن عيسىٰ بن سورة، أبو عيسىٰ الترمذي ت ٢٧٩هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩م.

ـ الجامع، محمد بن عبد الله بن وهب ت ١٩٧ هـ، تحقيق: رفعت فوزي وعلي مزيد، دار الوفاء/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

ـ الجامع، معمر بن راشد الأزدي ت ١٥٣ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي/ باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

- ح -

- **الحاوي (الصغير)**، عبد الرحمن بن عمر بن علي الضرير البصري ت ٦٨٤هـ، تحقيق: ناصر السلامة، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

- **الحاوي (الكبير)**، عبد الرحمن بن عمر بن علي الضرير البصري ت ٦٨٤ هـ تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدي/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

- **الحدائق في علم الحديث والزهديات**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ تحقيق: مصطفىٰ السبكي، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

- **حديث سفيان بن عيينة**، تخريج علي بن الحسن الخلعي ت ٤٩٢ هـ، المكتبة الشاملة، ٢٠٠٤م.

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ، دار السعادة / مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- **حواشي الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، تحقيق: ناصر السلامة، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- خ -

- **الخصائص الكبرىٰ**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ، تحقيق:

محمد خليل هراس، دار الكتب الحديثة / مصر، الطبعة الأولىٰ.

- د -

ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

ـ **الدعاء**، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: مصطفىٰ عطا، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

ـ **الدعوات الكبير**، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: بدر البدر، دار غراس/ الكويت، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٩م.

ـ **دلائل النبوة**، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

ـ **دلائل النبوة**، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، مجموعة رسائل جامعية للدكتوراه، جامعة أم القرىٰ / السعودية، كلية الدعوة وأصول الدين، الشبكة العنكبوتية.

- ذ -

ـ **الذيل علىٰ طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت ٧٩٥ هـ، تحقيق: د عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان / السعودية، الطبعة الأولىٰ،

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

- ر -

- **الرعاية (الصغرىٰ)**، أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني ت ٦٩٥ هـ، تحقيق: علي بن عبد الله الشهري، بدون ناشر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٦م.

- **الروايتين والوجهين**، القاضي أبو يعلىٰ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف / السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع (العبادات)**، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، تحقيق: سلطان العيد، مكتبة دار المنهاج/ الرياض/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

- ز -

- **زاد المسافر**، أبو بكر عبد العزيز بن جعفر (غلام الخلال) ت ٣٦٣هـ، تحقيق: أبو جنة الحنبلي، دار الأوراق الثقافية/ جدة، الطبعة الأولىٰ، سنة ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

- **زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم**، يوسف بن عبد الهادي ت

٩٠٩ هـ، تحقيق: عبد الله الموجان، مركز الكون/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

ـ الزهد، الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١هـ، يحيىٰ بن محمد سوس، دار ابن رجب/ مصر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

ـ س ـ

ـ سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي ت٩٤٢ هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

ـ السنة، أحمد بن محمد بن هارون الخلَّال ت ٣١١هـ، تحقيق: الحسن بن عباس، الفاروق الحديثة/ مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

ـ السنن الكبرىٰ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة / لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

ـ السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م.

ـ السنن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت٣٨٥هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم

شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م.

- **السنن**، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

- **السنن**، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله وسعيد اللحام، دار الرسالة العالمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م.

- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

- ش -

- **شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي**، محمد بن عبد الله الزركشي ت ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- **شرح السنة**، الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي ت ٥١٦ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **شرح العمدة**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وعلي العمران ومحمد عزير شمس، دار عالم الفوائد/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

- **شرح دليل الطالب**، عبد الله بن أحمد المقدسي ت ١٠٩١هـ، تحقيق: أحمد الجمّاز، دار أطلس الخضراء/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

- **شرح علل الترمذي**، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، المعروف بابن رجب الحنبلي، تحقيق: د.نور الدين عتر، دار العطاء، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

- **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: محمد النجار ومحمد سيد، دار عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- **شرح منظومة الآداب**، موسىٰ بن أحمد الحجاوي ت ٩٦٨هـ، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

- **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

- ض -

- **الضعفاء**، محمد بن عمرو بن حماد العقيلي ت ٣٢٢هـ، تحقيق: مازن

السرساوي، دار ابن عباس / مصر، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

- ط -

ـ **طب العرب**، عبد الملك بن حبيب ت ٢٨٣هـ، تحقيق: بدر العمراني، دار ابن حزم/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

ـ **الطب النبوي**، تأليف، أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصفهاني ت ٤٣٠هـ، تحقيق: مصطفىٰ دونمز التركي، دار ابن حزم/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

ـ **الطب النبوي**، داود بن أبي الفرج الدمنهوري ت ٧٣٧ هـ، تحقيق: أحمد رفعت البدراوي، دار إحياء العلوم/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ـ **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين بن أبي يعلىٰ، محمد بن محمد ت ٥٢٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، دارة الملك عبد العزيز/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٣١٩هـ / ١٩٩٩م.

ـ **الطبقات الكبرىٰ**، محمد بن سعد بن منيع، ابن سعد ت ٢٣٠هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٦٨م.

- ع -

ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية/ باكستان، الطبعة

الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

- **العلل**، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، ابن أبي حاتم ت ٣٢٧هـ، فريق من الباحثين بإشراف الحميد والجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- **العمدة**، عبد الله بن أحمد بن قدامة الصالحي ت ٦٢٠هـ، تحقيق: طارق آل عبد الحميد، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

- **عمل اليوم والليلة**، أحمد بن محمد بن إسحاق، ابن السني ت ٣٦٤ هـ، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة/ السعودية، الطبعة الأولىٰ.

- غ -

- **الغنية لطالب طريق الحق عز وجل**، عبد القادر بن أبي صالح الجيلاني ت ٥٦١ هـ، تحقيق: محمد خالد عمر، دار إحياء التراث العربي/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

- ف -

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة/ لبنان، ١٣٧٩هـ.

- **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز**، علي بن البهاء البغدادي ت ٩٠٠ هـ، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، دار خضر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- **الفتن**، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي ت ٢٢٨هـ، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد / القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

- **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الحنبلي ت ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة / لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

- **فضائل الصحابة**، الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ، تحقيق: وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **فضائل القرآن**، القاسم بن سلّام ت ٢٢٤هـ، تحقيق: مروان العطية و محسن خرابة ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- **الفوائد (الغيلانيات)**، محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البزاز ت٣٥٤ هـ، تحقيق: حلمي كامل، دار ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي، دار الكتب العلمية/ لبنان.

- **الفوائد المنتخبة الغرائب العوالي**، إبراهيم بن يحيىٰ بن سختويه المُزكِّي ت ٣٦٢ هـ، تحقيق: أحمد السلوم، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ،

١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- **الفوائد**، تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر ت ٤١٤هـ، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

- ق -

- **قوت القلوب في معاملة المحبوب**، محمد بن علي بن عطية، أبو طالب المكي ت ٣٨٦هـ، تحقيق: محمود الرضواني، مكتبة دار التراث/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- ك -

- **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ، تحقيق: مازن السرساوي، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي، الشهير بالمتقي الهندي ت ٩٧٥هـ، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

- **الكنىٰ والأسماء**، محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ت ٣١٠هـ، تحقيق: نظر الفاريابي، دار ابن حزم/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

- ل -

- **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

- اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: مصطفىٰ عطا، دار الكتب العلمية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- لسان الميزان، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٢م.

- لمحات الأنوار ونفحات الأزهار، محمد بن عبد الواحد الغافقي ت ٦١٩ هـ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- م -

- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح ت ٨٨٤ هـ دار عالم الكتب/ السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي ت ٣٣٣هـ، تحقيق: مشهور بن حسن، جمعية التربية الإسلامية، دار ابن حزم/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

- مجموع الفتاوىٰ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

الحراني ت ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد/ السعودية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

- **مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية**، مجموعة مؤلفين، تحقيق: نبيل جرار، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

- **مختصر ابن تميم**، محمد بن تميم الحراني ت ٦٧٥ هـ، تحقيق: علي بن إبراهيم القصير، مكتبة الرشد/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

- **مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات**، محمد بن بدر الدين ابن بلبان ت ١٠٨٣هـ، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- **مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١ هـ، دار الميمان/ الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.

- **المراسيل**، سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني ت ٢٧٥ هـ، تحقيق: عبد الله الزهراني، دار الصميعي / السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ت ٢٥١هـ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية / السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م.

- **مسائل الإمام أحمد**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن

شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.

- **مسائل الإمام أحمد**، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد بن علي، الفاروق الحديثة/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

- **مسائل الإمام أحمد**، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٦٦هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.

- **مسائل الإمام أحمد**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- **مسائل حرب**، حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني ت ٢٨٠هـ، تحقيق: محمد السَّريع، مؤسسة الريان/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

- **المستدرك علىٰ الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مقبل الوادعي، دار الحرمين / القاهرة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.

- **المستوعب**، محمد بن عبد الله السامري ت ٦١٦ هـ، تحقيق: عبد الملك

ابن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

- **مسلك الراغب لشرح دليل الطالب**، إبراهيم بن أبي بكر العوفي ت ١٠٩٤هـ، تحقيق: عبد العزيز بن مشاري، دار التوحيد/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

- **المسند**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- **المسند**، أحمد بن علي بن المثنىٰ أبو يعلىٰ الموصلي ت ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

- **المسند**، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، ابن راهويه ت ٢٣٨ هـ، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

- **المسند**، خليفة بن خياط بن خليفة ت ٢٤٠هـ، تحقيق: أكرم العمري، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **المسند**، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ت ٢٠٤ هـ، تحقيق: محمد التركي، دار هجر/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

- **المسند**، علي بن الجعد بن عبيد ت ٢٣٠ هـ، تحقيق: عامر حيدر، مؤسسة نادر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- المسند، محمد بن سلامة بن جعفر الشهاب القضاعي ت ٤٥٤ هـ، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

- المسند، محمد بن هارون الرُّوياني ت ٣٠٧هـ، تحقيق: أيمن علي، مؤسسة قرطبة/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ.

- **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت ٢٣٥هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي/ الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، رسائل جامعية من جامعة محمد بن سعود، دار العاصمة/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

- **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠ هـ، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- **معجم الصحابة**، عبد الباقي بن قانع ت ٣٥١هـ، تحقيق: صلاح سالم، مكتبة الغرباء الأثرية/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ.

- **المعجم الصغير**، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت٣٦٠هـ، تحقيق، محمد شكور محمود الحاج، المكتب الإسلامي/ لبنان، الطبعة الأولىٰ،١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

- **المعجم**، أحمد بن محمد بن زياد، ابن الأعرابي ت ٣٤٠ هـ، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

- **معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة**، محمد بن طاهر بن علي، ابن القيسراني ت ٥٠٧هـ، تحقيق:عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥م.

- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي/ سوريا، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

- **معرفة الصحابة**، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران أبو نعيم الأصبهاني ت ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

- **معونة أولي النهىٰ بشرح المنتهىٰ**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي

ت ٩٧٢هـ، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي/ السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

ـ **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض/ السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

ـ **المقاصد الحسنة**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢هـ، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتاب العربي/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد / السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

ـ **مكائد الشيطان**، عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ت ٢٨١هـ، تحقيق: مجدي السيد، مكتبة القرآن/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩١م.

ـ **الممتع شرح المقنع**، المنجىٰ بن عثمان بن أسعد ابن المنجىٰ التنوخي ت ٦٩٥هـ، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

ـ **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية/ سوريا، الطبعة الأولىٰ، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م.

ـ **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر/ مصر، الطبعة الأولىٰ.

ـ **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، عبد بن حميد الكشي ت ٢٤٩ هـ، تحقيق: أحمد بن إبراهيم، مكتبة دار ابن عباس/ مصر، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.

ـ **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ، تحقيق: عبد الله المطلق، كنوز إشبيليا/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

ـ **منظومة الآداب**، محمد بن عبد القوي المرداوي ت ٦٩٩هـ، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية/ لبنان، الطبعة الثالثة،١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

ـ **منهاج القاصدين ومفيد الصادقين**، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: كامل محمد الخراط، دار التوفيق/ سوريا، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي ت ٩٢٨هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط ورياض مراد ومحيي الدين نجيب وإبراهيم صالح وحسن مروة، دار صادر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٧ م.

ـ **المنهل الروي في الطب النبوي**، محمد بن علي بن خمارويه بن طولون

ت ٩٥٣هـ، تحقيق الحافظ عزيز، دار عالم الكتب/ السعودية، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

ـ **الموضوعات**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، المكتبة السلفية/ السعودية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

ـ **الموطأ**، الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ هـ، رواية الزهري، تحقيق: بشار عواد ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

- ن -

ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية / لبنان، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- و -

ـ **الورع**، أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ت ٢٧٥هـ، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف/ السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

ـ **وفيات الأعيان**، محمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ت ٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر/ لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٤م.

❊ ❊ ❊

كشَّاف الآيات القرآنية

❊ ❊ ❊

كشَّاف الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«ذاك شيطان يقال له: خنزب»	١٣٣
«رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك»	٢١٤
«رأيت رسول الله ـ صلىٰ/ الله عليه وسلم ـ رفعت إليه امرأة صبيًّا»	١٨١
«رخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرقية من كل ذي حُمة»	١٧٢
«رخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرقية من العين والحمة»	١٧٣
«رخص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرقية من النملة»	١٦٩
«سبعون ألفًا يدخلون الجنة لا حساب عليهم»	٦٧
«طُبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعث إلىٰ رجل فحجمه»	١٨٤
«علامَ تعذبن أولادكن بهذا الْعِلَاقِ؟»	١٢١
«علامَ تُعذِّبن أولادكن؟ إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قسطًا هنديًّا»	١٢٢
«عليكم بالإثمد، فإنه يشد البصر، وينبت الشعر»	٢٠٢
«عليكم بالبغيض النافع ـ يعنىٰ التلبينة ـ»	١٢١
«عليكم بالحبَّة السَّوداء، فإِنَّ فيها شفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ»	١٢٣
«عليكم بالقرع، فإنه يلين البصر، ويجلو القلب»	٢١٠
«عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء، إلا السام»	٢١٠
«فنهاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتلها»	٧٩
«في الحجامة الشفاء»	١٨٤
«قتلته، علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت ؟ »	١٧٨
«قطع العروق مسقمة، الحجامة خير منه، قطع العروق مسقمة»	١٠٠
«كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتجم أسفل من الذُّؤابة»	١٩١

❁ ❁ ❁

كشاف الموقوفات والمقولات

طرف الأثر	القائل	الصفحة
اتفل بالمعوذتين ولا تعلق	ابن عباس	١٤٨
أجزه على ما رأيت، ولا تفرقن منه	ابن عباس	١٣٣
إذا أجمعت الأطباء على أن يسقى الخمر؛ فلا بأس	أبو ثور	٧٥
إذا أحس أحدكم بالشيطان؛ فلينظر إلى الأرض، وليتعوذ	ابن أبي ليلى	١٣٤
إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم	ابن سيرين	١٩٣
إذا عسر على المرأة ولادتها فلتكتب	ابن عباس	١٦٥
إذا كانت حمى ربع	عائشة	٢٠٤
استقبلوا الشمس بجباهكم، فإنها حمام العرب	عمر بن الخطاب	٢٠٥
أنسم علي عمر لأكتوينَّ	جرير	١٠٦
أكره أن أقول في الرقية: بسم الله، أف	عكرمة	١٨٠
ألا لا تتخللوا بالقصب فإنه يورث الأكلة	عمر بن الخطاب	١٩٩

❊ ❊ ❊

كشَّاف روايات الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

طرف الرواية	الراوي	الصفحة
ابن مسعود يكره هذا كله	جعفر بن محمد	١٥٣
احتقن	أبو ثابت الحطاب	٩٠
أدخلت علىٰ أبي عبد الله نصرانيًّا	المروذي	٧١
إذا توكل فتركها أحب إلي	ابن هانئ	٦٦
إذا شرب مع الدواء؛ فلا أراه	ابن هانئ	٨٣
إذا كان يُخاف عليه أكثر من ذلك، قد فعل عروة	ابن منصور	٩٣
اذهب، فانزع هذا عنه	الميموني	١٤٠
أرجو ألا يكون به بأس	أبو داود والميموني	٩٦، ١٤١، ١٧٤
أرجو ألا يكون به بأس إذا احتاج إليه	الأثرم وإبراهيم بن الحارث	٩٦
أرىٰ أن يقيد بالحديد إذا خافوا عليه	مهنا	١١٨
اشرب منه، واغسل وجهك ويديك	صالح	١٥٦

❁ ❁ ❁

كشَّاف الأعلام

❊ ❊ ❊

كشَّاف الكتب

❁ ❁ ❁

كشّاف الألفاظ والتعريفات

الكلمة	الصفحة
الآبق	١٦٧
الأتن	٧٦
الإثمد	٢٠١
الأخدعين	١٩١
أديم	١٤٢
الرضف	١٠٥
الأزم	٦٢
استرخاء الرُّكَب	١١١
استطلاق البطن	١٢٤
أكحلة	١٠٤
الأكلة	٩٣
بُسْرَةٌ	١٢٧
بط الجرح	٩٤
البواسير	٩١

الكلمة	الصفحة

الفهرس التفصيلي للكتاب

الموضوع	الصفحة
۞ مقدمة المحقق	٥
۞ القسم الأول: ترجمة المؤلف	٩
الفصل الأول: حياة المؤلف الشخصية	١١
المبحث الأول: اسمه	١٢
المبحث الثاني: نسبه	١٢
المبحث الثالث: كنيته	١٢
المبحث الرابع: شهرته	١٢
المبحث الخامس: لقبه	١٢
المبحث السادس: مولده	١٢
المبحث السابع: أسرته	١٢
المبحث الثامن: وفاته	١٣
الفصل الثاني: حياة المؤلف العلمية	١٥
المبحث الأول: شيوخه	١٦

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❁ ❁ ❁